جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

حماد محمد إبراهيم

إشراف

أ.د/ محمد الدسوقي
أستاذ الشريعة بالكلية

أ.د/ حسين سمرة
أستاذ ورئيس قسم الشريعة بالكلية

٢٠١١م – ٢٠١٢م

شكر وتقدير

انطلاقًا من قوله ﷺ : «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه ...**»[1] .

أَتَقَدَّمُ بخالص الشُّكْر والتقْدِير لأستاذَيَّ الجليلين، العالمين الكبيرين :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الدسوقي، أستاذ الشريعة بكلية دار العلوم.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين سمرة، أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم.

على تفضُّلِهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومساعدتهما لي منذ اللحظة الأولى بعلمهما الواسع، وتوجيهاتهما النافعة، وخلقهما العظيم، فجزاهما الله عنِّي وعن طُلاب العلم أجمع خير الجزاء، وبارك الله في عمرهما وعلمهما وأهلهما ، وأسعدهما في الدنيا والآخرة . كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذين الجليلين:

والحمد لله أولًا وآخرًا

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد ، وأبو داود، وهو صحيح (إرواء الغليل ٦/٦٠) .

إهداء

أهدي ثواب هذا العمل إلى/

روح أبي الطاهرة رحمه الله، وطيب ثراه.

وصاحبة الفضل الكبير/ أمي العزيزة ، حفظها الله.

أعانني الله على رد المعروف

وبِرّهما بما يستحقّانه

إنه ولي ذلك ومولاه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وخير الخلق أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنه مما لا مرية فيه أن المقصد الأسمى من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وتشريع الأحكام هو إسعاد الخلق في الدارين، في المعاش وفي المعاد. ولن يتحقق هذا المقصد العظيم إلا بمعرفة الله تعالى، وعبادته بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

ولا يحصل ذلك على الوجه الأمثل إلا بمعرفة المعاني والمقاصد التي وراء تلك الأوامر والنواهي؛ إذ إن الله – عز وجل– ما أمر بأمر أو نهى عن نهي إلا لحكمة أو مقصد، وذلك المقصد هو المطلوب والمحبوب للشارع الحكيم، ومن هنا يظهر فضل علم المقاصد وشرفه.

يقول العلامة الدهلوي: «وأولى العلوم الشرعية عن آخرها – فيما أرى– وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارًا هو علم أسرار الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام ولـمَّياتها[1]، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو والله أحق العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ...»[2].

ونحن الآن في حاجة مُلِحَّة وضرورية إلى منهج للاجتهاد مؤسس على رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، في ضوء فهم الكتاب والسنة فهمًا سليمًا، منهج يوازن بين ظاهر النص ومقصوده، ويربط بين النصوص الجزئية والقواعد الكلية، وينتقل من الوقوف عند الألفاظ والمباني إلى التوجه نحو المقاصد والمعاني. وهذا هو الفقه الحيُّ، والمنهج الأمثل لمسايرة العصر، ومواجهة تطورات الحياة ومستجداتها، بأحكام شرعية صحيحة تحقق المصالح وتدفع المفاسد.

هذا، وإننا نملك تراثًا فقهيًّا مجيدًا يُعَد– بحقٍّ– ثروة علمية فريدة، ومفخرة للأمة الإسلامية على سائر الأمم، فإذا أردنا الإصلاح والنهوض، فعلينا أن نرجع إلى هذا التراث؛ ندرسه ونعمل على تفعيله وتطبيقه في محاكمنا ومعاملاتنا كلها.

---

(١) قال في لسان العرب في مادة (لمم): اللمة: المِثْل، والجمع لمات، أي أشباه وأمثال. وقال في (لمو): لما لموًا: أخذ الشيء بأجمعه، واللُمَى: الأتراب.

(٢) حجة الله البالغة، ص ٤.

وإن المذهب الحنبلي جزء أصيل من هذا التراث المجيد الذي نملكه ، وهو مذهب عظيم يمتاز بمراعاة المصالح والمقاصد.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع (مراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي) – غير ما سبق– الأسباب الآتية:

١ – أهمية موضوع المقاصد ، كما أشرت آنفًا.

٢– أن المذهب الحنبلي – وهو الفقه الأثري الذي جُلُّ اعتماده على النصوص والآثار– من أعظم المذاهب وأخصبها ، لاسيما في مجال المعاملات ؛ حيث جعل الأصل في العقود والشروط الإباحة[1] مما جعله يتصف بالتيسير والمرونة وملاءمة المعاملات الحديثة، كما أنه يتميز بالغنى بالنظريات الفقهية والقانونية التي تضاهي النظريات والقوانين الحديثة ، بل تفوقها.

٣– بيان مزايا الفقه الحنبلي ومنزلته في مراعاة مقاصد الشريعة، والوقوف على حقيقة ما وصف به من تشدد في الأحكام .

٤ – التأكيد على أن فقه السلف عامَّة يتسم بالسعة والمرونة والتيسير ومراعاة المصالح ، وأن الرجوع إليه ليس تخلفًا ولا جمودًا .

٥ – أن دراسة موضع المقاصد في فقه الأئمة الكبار – كما يقول الدكتور سليم العوا– أمر ضروري لتقدم العلم الشرعي والوقوف على مناهج هؤلاء الأئمة في الاجتهاد[2].

٦ – إرشاد طلاب العلم – وكثير منهم يتخذون من أئمة المذهب الحنبلي – كابن تيمية وابن القيم – مثلًا أعلى لهم– إلى حقيقة منهج السلف وأنه منهج يراعي المقاصد ولا يجمد على الظواهر، ويتصف بالتيسير والمرونة.

٧– عدم وجود – على حد اطلاعي– دراسة مستقلة في هذا الموضوع حتى الآن.

---

(١) انظر ص ١٢٦ من البحث

(٢) مقدمة (مقاصد الشريعة عند الإمام مالك) ، ص٨ .

منهج الدراسة:

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فقد قمت باستقراء فقه الحنابلة من مصادره المعتمدة، ثم قمت بجمع وترتيب ما يخصُّ المقاصد، ولقد كان أكثر اعتمادي على كتاب المغني ؛ لأنه – في نظري – أفضل كتب المذهب ، وأكثرها اهتمامًا بالمقاصد واستدلالًا بها ، وكثيرًا ما ينص على مقاصد وعلل الأحكام ، مما جعله مجالًا خصبًا لدراسة المقاصد ، كما أن كل من كتب بعده في المذهب الحنبلي يعول عليه ويقتبس منه. يقول العلامة ابن رجب: «وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: موفَّق الدين المقدسي ومجد الدين ابن تيمية الحراني»[1] .

وليس معنى ذلك التقليل من قدر المراجع الأخرى، بل لها مكانتها وأصالتها ، وهي تشتمل على فوائد وإضافات جديرة ، وقد اطَّلعت على معظمها وأفدت منها كثيرًا .

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات السابقة التي ترتبط بهذا الموضوع ارتباطًا وثيقًا دراستان[2] ، هما :

الأولى: ابن حنبل ، للشيخ أبي زهرة رحمه الله .

وهي دراسة في حياة الإمام أحمد وأصوله، وقد أفدت منها كثيرًا .

الثانية: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، للدكتور حسين حامد حسان .

وهذه دراسة قيمة في المصلحة عند الأئمة الأربعة ،وقد أفدت منها كثيرًا ، فقد تناولت المصلحة عند الحنابلة بشيء من التفصيل .

خطة الدراسة :

جاءت تلك الدراسة – بعد هذه المقدمة – في ثلاثة أبواب وخاتمة على النحو الآتي:

الباب الأول: دراسة في مقاصد الشريعة والمذهب الحنبلي . وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة في مقاصد الشريعة . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وإثبات أن للشريعة مقاصد.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٦٠ .

(٢) هذا بخلاف كتب المقاصد العامَّة مثل «الموافقات» للشاطبي و «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور ، و«تعليل الأحكام لمصطفى شلبي»؛ والمصلحة في التشريع الإسلامي ، للدكتور مصطفى زيد .و«نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» للدكتور الريسوني ، وغير ذلك مما ورد في ثنايا البحث .

المبحث الثاني : أقسام المقاصد .

المبحث الثالث: حصر المقاصد الضرورية في الكليّات الخمس وترتيب كليّات الضروري.

المبحث الرابع: طرق معرفة المقاصد وفوائدها.

والفصل الثاني: دراسة في المذهب الحنبلي . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علم الإمام أحمد ودعوى كونه محدِّثًا وليس فقيهًا.

المبحث الثاني : وصف عام للفقه الحنبلي .

والباب الثاني: أصول المقاصد ومكانتها في المذهب الحنبلي.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعليل الأحكام وأهميته . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم التعليل وأهميته وعلاقته بالمقاصد.

المبحث الثاني: منزلة التعليل في المذهب الحنبلي.

والفصل الثاني : مراعاة المصلحة . وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من قضايا المصلحة.

المبحث الثاني: منزلة المصلحة في المذهب الحنبلي من الناحية النظرية.

المبحث الثالث: منزلة المصلحة في المذهب الحنبلي من الناحية التطبيقية .

المبحث الرابع: الأخذ بمبدأ حريَّة الشروط المقترنة بالعقد ومزياه.

المبحث الخامس: تخصيص النصوص الجزئية والقواعد العامَّة بالمصلحة المعتبرة.

والفصل الثالث : اعتبار المآل وما يتعلق به . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار المآل.

المبحث الثاني: سد الذرائع.

المبحث الثالث: إبطال الحيل.

الباب الثالث: من تطبيقات المقاصد في المذهب الحنبلي. وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : المقاصد الضرورية . وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : حفظ الدين.

المبحث الثاني: حفظ النفس.

المبحث الثالث: حفظ العقل .

المبحث الرابع: حفظ النسل والنسب و العرض.

المبحث الخامس: حفظ المال.

المبحث السادس: التيسير ورفع الحرج.

والفصل الثاني: المقاصد الحاجية والتحسينية . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الحاجية.

المبحث الثاني: المقاصد التحسينية.

والفصل الثالث : مقاصد المكلفين . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أدلة اعتبارها وأهميتها ، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: تميُّز المذهب الحنبلي في اعتبار مقاصد المكلفين.

والفصل الرابع: من أعلام المقاصد في المذهب الحنبلي. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام أحمد .

المبحث الثاني: موفَّق الدين ا بن قدامة.

المبحث الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأخيرًا الخاتمة. وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فتلك رسالتي أقدمها لأساتذتي الفضلاء الذين وهبهم الله أفكارًا نيرات ، وعقولًا راجحات، وفهمًا وبصيرة في الدين، وعلمًا بأسرار الشريعة ومقاصدها، ليُقوِّمُوها ويقيموها ، فما كان من توفيق فهو محض فضل الله عليَّ ، وما كان من خطأ أو تقصير فمني، وإني أستغفر الله على ذلك، وأرجو أن يُلتمس لي العذر، فإنني بشرٌ أصيب وأخطئ، والكمال لله و حده.

وفي النهاية أسأل الله – عز وجل– أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله منِّي ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يثيب كل من أعانني عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

الباب الأول

د راسة في مقاصد الشريعة

والمذهب الحنبلي

وفيه فصلان:

الفصل الأول : دراسة في مقاصد الشريعة .

الفصل الثاني: دراسة في المذهب الحنبلي.

الفصل الأول

دراسة في مقاصد الشريعة

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وإثبات أن للشريعة مقاصد .

المبحث الثاني: أقسام المقاصد.

المبحث الثالث: حصر المقاصد الضرورية في الكليَّات الخمس .

وترتيب كلِّيات الضروري.

المبحث الرابع: طرق معرفة المقاصد وفوائدها .

المبحث الأول
تعريف مقاصد الشريعة
وإثبات أن للشريعة مقاصد
المطلب الأول
تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد لُغَةً :

المقاصد: جَمْعُ مَقْصِد، والمقْصِد: مصدرٌ ميميٌّ مُشْتقٌّ مِن الفِعْل (قَصَدَ)، والمقصد له معانٍ لغوية كثيرة، أهمُّها: الأَمّ وإتيان الشيء والتوجه إليه، يقال قصده قصدًا، وقصد إليه، وأَمَّه، أي طَلَبه بعيْنِه، ويقال: قَصَدتُ قصْدَه، أي: نَحْوَتُ نحوَه[1].وهذا المعنى هو المراد في مصطلح مقاصد الشريعة، وهو المعنى الأصليُّ لمادة (قصد) ، كما قال ابنُ جِنِّي[2]، وعليه فإنَّ المقْصِد في اللُّغة يعني الهدف والغاية وما في معناهما.

الشريعة لغةً واصطلاحًا:

الشريعة لغةً: موْرِد الإبل على الماء الجاري ، أو الطريق الذي يؤدي إليه.

واصطلاحًا: ما شرع الله لعباده من الدين أي سنه لهم وافترضه عليهم[3] .

ما تعنيه كلمة الشريعة:

لكلمة الشريعة عند العلماء مفهومان:

الأول: الدين كله، بعقائده وشعائره وآدابه وأخلاقه وتشريعاته؛ عباداته ومعاملاته .

والثاني: الجانب التشريعي العملي في الدين، مثل العبادات والمعاملات.

هذا، وينبغي تحديد مفهوم الشريعة في مصطلح «مقاصد الشريعة» ؛ هل يقصد به مقاصد الجانب العملي ، الذي هو مجال الفقه، أو يقصد به مقاصد الإسلام كله من العقائد والأعمال؟ .

والذي أختاره هو أنَّ المراد مقاصد الإسلام كله؛ فلكل من العقائد والأعمال مقاصد سامية لا غنى عنها.

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٣٦٩؛ ومقاييس اللغة ٥/٩٥؛ لسان العرب (قصد) .

(٢) انظر تاج العروس ٩/٣٦، (قصد).

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٦٠؛ والجامع لأحكام القرآن ١٦/١٢٩.

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحًا

من الملاحظ أن العلماء المتقدمين استخدموا لفظ المقاصد وما في معناه من الألفاظ؛ مثل: الحكمة والغرض والعلة والمعنى، ولكنهم لم يقدموا تعريفًا محدَّدًا للمقاصد، ولعل السبب في ذلك أن معنى المقاصد كان واضحًا في أذهانهم ولا يحتاج إلى تعريف .

أما عند العلماء المعاصرين : فقد حظيت مقاصد الشريعة – ولا سيما في العصر الحديث – بعنايةٍ خاصَّة، وذلك لأهمِّيتها ودورها الكبير – بل والضروري – في الاجتهاد الفقهي، ومعالجة القضايا المعاصرة في ضوء الأدلة الشرعية .

وقد وردت تعريفات كثيرة للمقاصد عند العلماء المعاصرين ، وكلُّها تدور حول الأهداف والغايات التي من أجلها شُرِعتْ أحكامُ الدِّين، ولذلك سوف أذكر تعريفًا واحدًا لها، وهو تعريف الدكتور يوسف العالم ؛ حيث يقول: «**المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شُرعتْ الأحكام لتحقيقها ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضارِّ**»[1] .

المطلب الثاني

إثبات أن لأحكام الشريعة مقاصد يجب مراعاتها

هناك أدلة كثيرة تدل على أن للشريعة الإسلامية مقاصد من وراء الأحكام ، و من هذه الأدلَّة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم :

أولًا: آيات عامّة تدل على اعتبار المقاصد، مثل :

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . وهذه الآية تدل على أن المقصد الأساسي من بعثة سيدنا محمد ﷺ هو الرحمة .

٢- قوله تعالى: ﴿**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ**﴾ [الحديد: ٢٥] . وهذا يدل على أن العدل هو المقصد من إرسال الرسل وإنزال الكتب .

---

(١) المقاصد العامَّة للشريعة الإسلامية، ص ٧٩.

٣- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ...﴾ [البقر:١٨٥] . وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٨] . وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] . وهذه الآيات تدل على مقصد عظيم، وهو التيسير ورفع الحرج.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ...﴾ [النحل : ٩٠] .

قال ابن مسعود: «هذه أجمع أية في القرآن لخير يمتثل وشرٍّ يجتنب»[١] .

وقال العزُّ بن عبد السلام: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأثرها هذه الآية ...» [٢] .

٥- قوله تعالى: حكايةً عن شعيب عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]

وهذا يدل على أن الإصلاح من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: من نصوص الأحكام الجزئية:

ورد كثير من نصوص الأحكام الجزئية معلَّلة بالمقاصد، مثل:

١- قوله تعالى – عقب الأمر بالوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] .

٢- الصلاة شرعت لذكر الله تعالى ومناجاته، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه:١٤]، وشرعت لتنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

٣- الزكاة شرعت لتطهير النفس وإغناء الفقير أو المحتاج.

---

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ١٦٣/١٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦١/٢.

قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [التوبة: ٦٠] .

٤- الصوم شرع لتحصيل التقوى وتهذيب النفس:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

٥- القصاص شرع زجرًا عن القتل أو لحفظ النفوس، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

٦- الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ، وإزالة الفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

٧- قال تعالى مبيِّنًا الحِكْمة من توزيع الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ..﴾ [الحشر: ٨].

الدليل الثاني: من السنة.

أولًا : نصوص عامَّة.

من يستقرأ نصوص السنَّة النبوية يجدها حافلة بما يدل على اعتبار المقاصد، وعلى أن للشريعة مقاصد عظيمة خلاصتها جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن النصوص الدالَّة على ذلك:

١ -قوله ﷺ : «يسِّروا ولا تعسِّروا ...» [١] .

٢ -قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضِرار»[٢] .

٣ -قوله ﷺ : «إنما بُعِثْت لأتمم مكارم الأخلاق»[٣] .

٤ -قوله ﷺ : «أحبُّ النَّاسِ إلى الله أنفعهم للنَّاس ، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم»[٤].

ثانيًا: نصوص وردت معلَّلة دالة على المقصد:

١ - قالﷺ في بيان المقصد من النظر إلى المراد خطبتها: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤْدَمَ بينكما»[٥]

٢- وقال ﷺفي بيان المقصد من الاستئذان : «إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر»[٦] .

٣- وقال ﷺفي بيان المقصد من السواك: «السواك مطْهرةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ»[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأدب – باب قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا ...») ؛ ومسلم (كتاب الجهاد والسير- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) .

(٢) أخرجه مالك (كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق) من حديث يحيى المازني مرسلًا، وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١، برقم (٢٨٦٧) ، وابن ماجه (كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضُرُّ جاره) ؛ والحاكم ٥٨/٢ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ ، وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم (٢٥٠) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا عن النبي ﷺ (كتاب حسن الخلق – باب ما جاء في حسن الخلق) وقال ابن عبد البر : هذا حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره . المقاصد الحسنة ص٢٠٤ .

(٤) رواه الطبراني في الصغير والأوسط (باب الميم- من اسمه محمد) .

(٥) أخرجه الترمذي (كتاب النكاح- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة) ، وقال : حديث حسن؛ وابن ماجه (كتاب النكاح- باب النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها) ، وصححه الألباني في الصحيحة (ح٩٦) .

(٦) أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان- باب الاستئذان من أجل البصر) ؛ ومسلم (كتاب الأدب- باب تحريم النظر في بيت الغير) .

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الصوم- باب سواك الرطب واليابس للصائم) ؛ والنسائي (كتاب الطهارة- باب الترغيب في السواك)

٤- وقالﷺ في بيان المقصد من النهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها: «إنَّكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[١] .

الدليل الثالث: الاستقراء:

إن من تتبع جزئيات الشريعة ونصوصها التفصيلية حصل له يقين بأن للشريعة الإسلامية مقاصد سامية ، خلاصتها تحقيق مصالح المكلَّفين في الدارين: الدنيا والآخرة.

يقول الإمام الشاطبي : «استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[٢] .

ويستدل على إثبات المقاصد الضَّرورِيَّة والحاجِيَّة والتَّحْسِينيَّة قائلًا: «ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامَّة على حد الاستقراء المعنوي ، الذي لا يثبت بدليل خاصٍّ ، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض ...»[٣] .

الدليل الرابع : من عمل الصحابة .

لا ريب أن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم- أفقه الأمة في دين الله وأعلمها بمقاصد الشريعة ومراد الله؛ ذلك لتلقيهم عن رسول الله ﷺ مباشرة، وشهودهم نزول الوحي، وعلمهم أسباب النزول، وملابسات الحديث النبويِّ الشريف؛ ولأنهم أهل اللغة التي نزل بها الوحي، كل ذلك مع صدق سريرتهم وحسن نيِّتهم. يقول ابن القيِّم: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإن كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة»[٤] .

.

وقال عنهم الشاطبيُّ: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها»[٥] .

وعند مطالعة فقه الصحابة نجد أمثلة كثيرة تدل على مراعاتهم لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام، ومراعاة ما تحمله النصوص من معانٍ وحكم دون الجمود على ظاهرها وحرفيَّتها . ومن هذه الأمثلة:

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/١١، حديث رقم (١١٩٣١) .

(٢) الموافقات ٦/٢ .

(٣) الموافقات ٥١/٢ .

(٤) إعلام الموقعين ٢١٩/١ .

(٥) الموافقات ٤٠٩/٣ .

١- روى البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: «قال النبي ﷺ لنا لـمَّا رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضُهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصليها حتى نأتيها ، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَد منا ذلك، فذُكِر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم»[١].

فهاهنا نَهْيٌ صريحٌ عن الصَّلاة قبل الوصول إلى بني قريظة، ولكن بعض الصحابة خالفوا ظاهر النهي، واجتهدوا وصلُّوا في الطريق حيث فهموا أن المقصد من النهي هو سرعة النهوض لا تأخير الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

٢- معلومٌ أن الرسول ﷺ لم يقم بجمع القرآن في مصحف واحد، ولا أمر بجمعه ، ولكن هذا لم يمنع الصحابة من جمعه إذ تعينت المصلحة في ذلك.

فعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «أرسل إليَّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده ، قال أبو بكر ﷺ : إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن ، وإنِّي أخشى أن يستحر القتل بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»[٢] .

٣- بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم، ليردها في فقرائهم، وكان مما قاله له : «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل...» [٣].

وهذا الحديث مع ما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: « فيما سقت السماء العشر ...»[٤] ، وقوله ﷺ : «في كل أربعين شاة شاة...»[٥] يدل ظاهره على أن الزكاة تكون من جنس المال المزكى، وأن لا تجزئ القيمة. ولكن مُعاذًا ﷺ الذي قال عنه النبي ﷺ أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام[٦]، لم يجمد على ظاهر الحديث، بحيث لا

---

(١)البخاري (أبواب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً) ؛ وأخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير- باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب فضائل القرآن — باب جمع القرآن) .

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة- باب صدقة الزرع) ؛ وابن ماجه (كتاب الزكاة- باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال) .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- – باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) ؛ ومسلم (كتاب الزكاة- باب ما فيه العشر أو نصف العشر) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم) .

(٦) جزء من حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر ...» الحديث رواه الإمام أحمد ١٩٤/٤ برقم (١٣٥٧٨) ؛ والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٦ .

لا يأخذ من الحب إلا الحب ...إلخ. ولكنه نظر إلى المقصد من الزكاة، وهو التزكية ، والتطهير للغني نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأسًا من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة...»

وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرضٍ ثياب خميص[1] أو لبيس[2] في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[3] .

٤- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرةٍ سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِج أمته»[4] .

فابن عباس هنا يرى أن المقصد من الجمع هو التيسير ورفع الحرج عن الأمَّة.

هذا، وقد ذكر الشيخ محمد مصطفى شلبي – رحمه الله- كثيرًا من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم المبنية على رعاية المقاصد، وقال قبل أن يورِد تلك الاجتهادات: «سلكوا السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة ، توسعوا في ذلك ولكن من غير مخالفة ولا عصيان، بل اعتقادًا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على المنصوص، حتى لا توقع الناس في إصر أخبر الله تعالى أنه وضعه عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم، من أجل ذلك دخلوا هذا الباب من نواح كثيرة، فتراهم يعللون الفتيا بما نصَّ عليه كتاب الله تعالى، أو نطق بمثله رسول الله ﷺ ، وطورًا يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرته، وآنًا يحكمون أحكامًا يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله به، ولكن بثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت، فيغيرون الحكم تبعًا لتغير علته، وحينًا يمنعون الناس من مباح زجرًا وعقوبةً لهم، أو لما يرونه أنه يؤدي إلى ظن خلاف الحقيقة، فيقع الناس في المفاسد من أجله ...»[5] .

---

(١) خميص: ثوب خز أو صوف مُعلَم ... وكانت من لباس الناس قديمًا . النهاية ٨١/٢ .

(٢) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. فتح الباري ٣٦٦/٣ .

(٣) رواه البخاري معلقًا (كتاب الزكاة- باب العرض في الزكاة) ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٢/٣؛ والبيهقي في الكبرى ١١٣/٤

(٤) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) .

(٥) تعليل الأحكام ص ٣٥ .

المبحث الثاني

أقسام المقاصد

المطلب الأول

المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها

تنقسم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها إلى نوعين[1]:

الأول: مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه ، وأحكامه وهي تحقيق العبودية وجلب المصالح ودرء المفاسد.

الثاني : مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله، وبين ما هو رياء وسمعة.

وهي التي تميز بين الأفعال التي تتعلق بها الأحكام التكليفية والأفعال التي لا يتعلق بها حكم . وذلك أن العمل إذا تعلَّق به قصد تعلقت به الأحكام التكليفية ، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون .

المطلب الثاني

المقاصد باعتبار قوة تأثيرها ومدى الحاجة إليها

إن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث أهميتها ، ومدى الحاجة إليها، ولكنها متفاوتة تفاوتًا بيِّنًا، ولذلك قسم العلماء المقاصد من حيث أهميتها ومدى الحاجة إليها إلى ثلاثة أنواع أو مستويات، وهي: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

أولًا: المقاصد الضَّروريَّة:

عرَّفها الإمام الشاطبي بأنها: «التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران»[1].

---

(1) الموافقات ٢/٥، ٣٢٣ .

وعرَّفها الإمام ابن عاشور بأنها: «التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها؛ بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ»[٢] .

وعليه فإن المقاصد الضرورية هي المصالح التي يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها؛ لكي يحيوا حياة إنسانية كريمة في الدنيا، وينالوا النعيم في الآخرة.

وبالنظر في نصوص الشريعة ، واستقراء أحكامها توصَّل العلماء إلى أن أعظم المقاصد وأهم المصالح التي عملت أحكام الشريعة على حفظها خمسة أمور، وهي التي تسمى المقاصد الضرورية أو الضروريَّات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال[٣].

وأضاف بعض العلماء – كابن قدامة والطوفي- عنصرًا سادسًا هو العِرض[٤] .

هذا، وحفظ الشريعة للمصالح الضرورية وغيرها يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر، وهما:

الأول: حفظها من جانب الوجود، أي بشرع ما يحقق وجودها وتثبيتها، ويرعاه.

الثاني: حفظها من جانب العدم، أي بإبعاد ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها، سواء كان واقعًا أو متوقعًا.

فحفظ الدين مثلًا تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية، والعبادات الرئيسة ، من صلاة وزكاة... ويحفظ من جانب العدم بالجهاد، وقتل المرتدِّين، ومنع الابتداع.

وأحكام العادات والمعاملات تؤدي إلى حفظ بقية الضروريَّات من جانب الوجود، وأحكام الجنايات تؤدي إلى حفظها من جانب العدم»[٥] .

ثانيًا: المقاصد الحاجِيَّة:

عرَّفها الشاطبي بأنها: «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ

---

(١) السابق ٨/٢ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٠٠ .

(٣) انظر: المستصفى ٢٨٧/١؛ والموافقات ٨/٢ .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣؛ ومقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ص١٠١

(٥) الموافقات ٨/٢؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٤٦ .

الفساد العادي المتوقع في المصالح العامَّة»[1] (أي الضرورية) «وعلى هذا، فكل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت، وتجاوز الحد الأدنى، الذي لا يخلو الوقوف عنده من مشقة ومعاناة، فهي مصلحة حاجية»[2] . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ومثالها في العبادات : الرخص المخففة عند زيادة المشقة بالمرض أو السفر، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه. وفي العادات إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات : إباحة القراض والمساقاة والسلم والمزارعة والطلاق لرفع الضرر.، وفي الجنايات: الحكم بالقسامة، وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع[3] .

فالمقصود من المقاصد الحاجيَّة ما يلي:

١ – التوسعة على المكلفين ورفع الحرج عنهم .

٢– حماية الضروريَّات وحفظها.

٣– تحقيق مصالح أخرى يحتاج إليها.

ثالثًا: المقاصد التحسينية.

هي المصالح التي لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين ولكنها مصالح ذات وظيفة تحسينية تكميلية، أي تكمل المصالح الضروريَّة والحاجية.

فهي كما عرفها الإمام الشاطبي: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[4] .

ومثالها في العبادات: وجوب التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية، وستر العورات.

وفي العادات : الأخذ بآداب الأكل والشرب وتجنب الإسراف، وترك المآكل والمشارب النجسة الخبيثة.

وفي المعاملات : الامتناع عن بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ . وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[5].

---

(١) الموافقات ٢/١٠-١١ .

(٢) الفكر المقاصدي ، قواعده وفوائده ص ٢٨.

(٣) الموافقات ٢/١١ .

(٤) السابق ٢/١١.

(٥) المرجع السابق بتصرف يسير .

ملاحظات على هذا التقسيم:

١- المصالح الضرورية الخمس المذكورة، تعتبر أصول المصالح وأسسها، والمصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضرورية ، والتحسينية خادمة ومكملة للحاجية ، فالكل إذن، حائم حول الضروريات يقويها ويكملها ويحسنها.

٢- ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني من أجل حفظ الضروريات ؛ لأن في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ومدخلًا للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للآكد؛ لأن الراعي والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ... فالمجترئ على الأخف بالإبطال معرض للتجرؤ على ما سواه ... فإذًا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما[1] .

٣- ينبني على هذا التقسيم مبادئ مهمة جدًّا في الأولويات وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها، فالضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينيات، والحاجيات مقدمة على التحسينيات ، ولكل مرتبة حكمها.

٤- كل تكملة لها – من حيث هي تكملة – شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

وبيان ذلك، أن الصلاة – مثلًا- لها شروط ومكملات ، كالطهارة واستقبال القبلة ... فإذا تعذرت هذه الشروط أو بعضها، وبقينا – مع ذلك – مصرين على هذه المكملات ، فإن الأصل نفسه سيضيع، ونبقى بغير صلاة، فيكون اعتبار المكمل قد عاد إلى أصله بالإبطال . وهذا ما لا يجوز.

ولهذا يجب – في هذه الحالة – التمسك بالأصل، ولو بتضييع مكمله أو مكملاته.

ومن أمثلة ذلك في المعاملات : البيع، فمن شروطه انتفاء الغرر . لكن توفير هذا الشرط قد يكون – في بعض البيوع- متعذِّرًا أو عسيرًا، ولا سيما إزالة الغرر بصفة تامة، فنكون بين أن نعطل هذه البيوع – التي لابد فيها من قدر من الغرر – وبين أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن.

ولا شك أن الثاني هو الصواب، بناء على هذه القاعدة المتقدمة، وهي قاعدة مستقرأة من أدلة الشرع[2] .

٥- كما أن تقسيم المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني يفيد في تحديد رتبة ودرجة الأوامر والنواهي، فإنها ليست ذات درجة واحدة، وليست في الأهمية سواء، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية

---

(١) الموافقات ٢٢/٢، بتصرف يسير .

(٢) الموافقات ١٣/٢؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٤٧ .

ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكمِّلة للضروريات؛ كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد.

وهذا التقسيم يفيد كذلك في تحديد رتبة درجة المعاصي، فإن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ، فإذا كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

٦- يدل كلام الإمام الشاطبي على أن الأوامر إذا تعلَّقت بشيء من التحسينيات، كان حكمها الندب لا الوجوب .

وهنا يظهر إشكال ، وهو أن علماء المقاصد مثلوا للمقاصد التحسينية بأمور ، منها : الطهارة وستر العورة، ومحاسن الأخلاق، ومعلوم أن حكم الطهارة، وستر العورة للصلاة من الأمور الواجبة.

وأرى أنه يمكن حل هذا الإشكال بأحد أمرين:

الأول: أن نعتبر أن الحكم اللائق بالتحسينيات هوالندب ويستثنى من ذلك ما دل الشرع على إيجابه كالطهارة وستر العورة.

والثاني: أن نعتبر أن الطهارة للصلاة وستر العورة ليسا من قبيل التحسينيات بل ضمن الضروريات ، فتندرج تحت مقصد حفظ الدين، أو من مكملاته . والله أعلم .

المطلب الثالث

المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

تنقسم المقاصد من حيث تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد العامة:

«وهي التي تراعيها الشريعة، وتعمل على تحقيقها في أبوابها التشريعية أو في معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها الكبرى»[1] .

فالمقاصد العامَّة هي معنى قولنا : إن الشريعة أنزلت من أجل كذا وكذا، أي هي المقاصد التي تراد من جميع أحكام الشريعة أو من الشريعة برمَّتها، وذلك كمقصد الهداية وجلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضروريات الخمس.

وهذا القسم هو الذي يعنيه – غالبًا- المتحدِّثون عن مقاصد الشريعة.

الثاني: المقاصد الخاصَّة:

وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع. وقد تناول ابن عاشور منها المقاصد الآتية:

١- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.

٢- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.

٣- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

٤- مقاصد أحكام التبرعات.

٥- مقاصد العقوبات[2].

الثالث: المقاصد الجزئية:

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو شرط أو سبب . مثل كون عقدة الرهن مقصودها التوثيق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها،

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٥١ .

(٢) المصدر السابق، من ٤١١ إلى ٥١٥ .

ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر . وأكثر من يعتني بهذا القسم هم الفقهاء ؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها. فكثيرًا ما يحددون أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم. إلا أنهم قد يعبِّرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلَّة، أو المعنى، أو غيرها[1].

المطلب الرابع

المقاصد باعتبار القطع والظن

تنقسم المقاصد بحسب الأدلة التي تدل عليها، وبحسب وضوح تلك الأدلة في تأكيدها على المقصد إلى ثلاثة أنواع[2].

النوع الأول: المقاصد القطعية.

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية، ومثالها : التيسير ورفع الحرج وإقامة العدل، والضروريات الخمس.

النوع الثاني: المقاصد الظنية.

وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين ، وتختلف الأنظار حيالها، ومثالها تحريم النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار ، ومصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، وضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار، وتوريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت.

النوع الثالث: المقاصد الوهمية.

وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة أو منفعة أو دفع مفسدة ومضرَّة، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك، فهي مردودة وباطلة، واصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة. ومثالها: مصلحة الخمر والقمار والربا وقتل المريض الميؤوس من شفائه.

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص٢٠، ٢١ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٢٣١: ٢٣٨؛ علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص٧٣ .

المطلب الخامس

المقاصد بحسب درجتها وأولويتها

تنقسم المقاصد بحسب درجتها وأولويتها إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية[1].

أولًا: المقاصد الأصلية:

هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي. وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

وقيل: إنها الضروريات التي لا حظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحب أم كره، اختيارًا أم اضطرارًا.

ثانيًا: المقاصد التبعية أو التابعة:

هي المقاصد والحِكَم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية، فهي مقاصد ثانوية مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظُّ المكلف، وتدخل فيها حاجياته وكمالياته.

أمثلة على المقاصد الأصلية والتابعة:

١ - المقصد الأصلي للصلاة هو: الخضوع إلى الله تعالى، وتعظيمه، وإفراده بالتوجه وإتمام ذكره سبحانه وتعالى.

والمقصد التابع لها هو: النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات.

٢- المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون، والمقصد التابعي: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذريَّة، وتحصيل المودَّة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك.

٣- المقصد الأصلي للعلم التعبُّد والطاعة والبيان والتعليم، والمقصد التابع له: تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

---

(١) انظر: الموافقات ٣٩٦/٢، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٠٠، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي ص ١٥٥: ١٦٣.

- **ملاحظات على المقاصد الأصلية والتابعة:**

١- المقاصد الأصلية هي الأصل والأساس والثابتة ابتداءً وأولًا، والمقاصد التابعة ثابتة بالتبع، وخادمة ومكملة للمقاصد الأصلية، وما يخدم ويقوي مقصود الشارع فهو مقصود أيضًا.

٢- لا مانع من إرادة ومراعاة المقصد التابع للعمل بشرطين:

الأول: ألا يكون هذا المقصد منافيًا ومضادًّا للمقصد الأصلي .

الثاني: أن يكون الباعث على العمل هو المقصد الأصلي ابتداءً؛ مثل أن يقصد المكلَّفُ في تعبُّدِه – بعد القصد الأصلي- توفيقَ الله له وتأييده وحفظه وإجابة دعائه.

أو أن يقصد من طلب العلم تحصيل الشرف والمناقب والمآثر الحميدة، وقد قال الله تعالى عن سيدنا إبراهيم عليه السلام : ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٨٤﴾ [الشعراء: ٨٤] .

وهذا في مجال العبادات، أما في مجال المعاملات فلا مانع –في نظري- من أن يقع العمل بمقتضى مقصد تابعي، أو أن يكون هو الباعث عليه، كمن يتزوج بقصد الاستمتاع وتحصيل المودة والسكن وحفظ الفرج، وغير ذلك من منافع مشروعة ليس من بينها المقصد الأصلي للزواج وهو التناسل .

٣- هذا وإن جاز للمكلف أن يقصد بالعمل مقاصد تابعة ، فإن الأفضل وقوع العمل بمقتضى المقاصد الأصلية ولأجلها؛ وذلك للأسباب الآتية[1]:

١- أن ذلك أكثر انسجامًا مع مقصد الشارع من التشريع، وهو: إخراج المكلف عن داعية هواه.

٢- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ العاجلة التي تغير في وجه محض العبودية، والتي قد تؤدي إلى مخالفة مقصود الشارع.

٣- البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات ، وإن كانت من قبيل العادات.

٤- المقصد الأصلي إذا تحراه المكلف يتضمن تحقيق المقاصد التابعة.

٥- العمل على المقاصد الأصلية يصَيِّر الطاعة أعظم .

---

(١) انظر الموافقات ١٩٦/٢: ٢٠٧؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور الريسوني ص ١٦٠ .

المبحث الثالث
حصر المقاصد الضرورية في الكليَّات الخمس
وترتيب كلِّيات الضروري
المطلب الأول
حصر المقاصد الضرورية في الكليات الخمس

درج علماء الأصول ومقاصد الشريعة على حصر المقاصد الضرورية في خمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ولكن نجد الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في سياق حديثه عن المصالح الضرورية يذكر العرض ضمنها، فيقول: « ... أو ضروري وهو ما عرف التفات الشرع إليه. كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية[١] ، والعقل بحد السكر ، والنفس بالقصاص، والنسب والعرض بحد الزنى والقذف، والمال بقطع السارق» . وقال الإمام الطوفي في الشرح :

«... الضروري، أي الواقع في رتبة الضروريات ، أي هو من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، كالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين بقتل المرتد ... وحفظ العرض بحد القذف ... وقد بينت وجه ضرورية هذه الأشياء في «القواعد الصغرى» مستقصًى ، فهذه المصلحة الضرورية»[٢].

ولم يمانع الإمام الشاطبي من إضافة العرض إلى الضروريات حيث قال: «إن ألحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف»[٣] .

وقد أيَّد الإمام الشوكاني هذه الزيادة ودافع عنها فقال:

«وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدى بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد ،

---

(١) أي الداعية إلى الرِّدَّة. كذا قال الطوفي.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣ .

(٣) الموافقات ٢٩/٤؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٣١٨ .

وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يَهُونُ عَلَيْنَا أَنْ تُصَابَ جُسُومُنا   وتَسْلَمُ أَعْرَاضٌ لَنَا وعُقُولُ[1].

ويؤيد هذه الإضافة ما جاء في الحديث الصحيح: "كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وعرضه وماله."[2]. فقرن العرض بالدم وقدمه على المال. ومما يؤيد اعتبار حفظ العرض من الضروري قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات: ١٢] ، فقد جعل الاعتداء على عرض المسلم كالاعتداء على بدنه.

هذا، وقد عارض العلَّامة ابن عاشور اعتبار حفظ العرض من الضروريات فقال: «وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما أورده من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريًّا»[3] . وأيَّد هذه المعارضة أيضًا الدكتور الريسوني[4] .

هذا، ويبدو لي أن حفظ العرض من الناحية الجنسية يجب أن يعد من الضروري؛ لأن من طبيعة ذوي المروءة والفطرة السليمة أن يصونوا أعراضهم بأموالهم وأنفسهم، ولئن يفقد أحدهم نفسه أو ماله أهون عليه من أن يعتدي على عرضه أحد.

وأما حفظ العرض من الناحية الأدبية والخلقية كالغيبة أو السب والإهانة فإن اعتباره في مرتبة الحاجي أليق من اعتباره في مرتبة الضروري ، والله أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول ١٦٨/٢، والبيت من الطويل، وقائله المتنبي. شرح ديوان المتنبي ١١٢/٢ .

(٢) رواه مسلم (كتاب البر والصلة– باب تحريم ظلم المسلم وخذله) ؛ والبيهقي في الكبرى ٩٢/٦ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٠٥، ٣٠٦ .

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٦٣، ٦٤ .

هذا، وقد دعا الشيخ محمد الغزالي إلى إضافة العدل والمساواة إلى هذه الكليات[١]. ودعا الأستاذ أحمد الخمليشي إلى جعل العدل وحقوق الفرد وحريَّته ضمن الضروري[٢].

وبعد، فهذه آراء العلماء في حصر المقاصد الضرورية في خمسة، والذي أراه أن حصر المقاصد الضرورية في خمس مسألة تحتاج إلى إعادة نظر، وخاصَّة أن هذا الحصر اجتهاد من أبي حامد الغزالي استمده من عقوبات القصاص، والحدود التي شرعت لحماية هذه المقاصد[٣]، كما يلاحظ أن هذه الضروريات الخمسة مقاصد تتعلق بالفرد وبالجانب المادي منه، فيبقى بعد ذلك المقاصد المتعلقة بالمجتمع كالحرية والعدل والمساواة والأمن وإصلاح ذات البين، فلا شك أن غياب هذه المقاصد أو بعضها يؤدي إلى فساد وضرر كبير.

المطلب الثاني

ترتيب كلِّيَّات الضروري

من المؤكد أن الضروريات الخمس ليست على درجة واحدة في الأهمية، ولكنها متفاوتة، فليست مرتبة المال كمرتبة الدين، أو مرتبة النفس، ومعرفة ترتيب هذه الضروريات له أهمية كبيرة في الترجيح والموازنة بينها عند التعارض، حتى يُقدَّم ما حقه التقديم، ويؤخَّر ما حقُّه التأخير.

هذا والعلماء في ترتيب كليات الضروري ثلاثة مذاهب[٤]، هي:

المذهب الأول: يرى أن ترتيب الكليات يبدأ بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. ويمثل هذا المذهب الإمام الغزالي[٥]. وتابعه في ذلك جمع من العلماء.

---

(١) نظرات في أصول الفقه، الملتقى الأول حول أصول الفقه، المعهد العالي للشريعة، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة في (٥/١٩٨٨م)، نقلًا عن المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، بن زغيبة، ص١٦٦.

(٢) وجهة نظر (ص٢٤٩، ٢٥٠، ٣٠٠) عن مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/١٠٢.

(٣) انظر المستصفى (١/٢٨٧).

(٤) انظر: المقاصد العامّة للشريعة، بن زغيبة، ص ١٦٨، ومقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/١٠٥.

(٥) المستصفى ١/٢٨٧.

ولعل حجَّتهم في تقديم العقل على النسل أنه مناط التكليف وبه يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات.

الثاني: يرى تقديم النسل على العقل ؛ لأن النسل يلحق بالنفس ، فبذلك يكون أعلى مرتبة من العقل، ويمثل هذا الفريق الآمدي[1].

الثالث: يرى تقديم الضروريات الأربعة : النفس والنسل والعقل والمال، على الدين.

ذكر هذا الرأيَ صاحب مسلم الثبوت دون أن يحدد أصحابه، حيث قال: «وقيل بتقديم هذه الأربعة على الدين؛ لأنها حق الآدمي، والدين حق الله تعالى، وحق الآدمي مقدَّم ؛ ولذلك قدم القصاص على قتل الردة، إذا قَتَل شخص ثم ارتد- والعياذ بالله- فيسلم إلى الولي ليقتله قصاصًا، لا إلى الإمام لقتل الردة، مع أن الثاني حق الله تعالى دون الأول، ويترك الجمعة والجماعة لحفظ المال كخوف السرقة ونحوها، فترك حق الله تعالى لحق العبد»[2] .

وقد رد على هذا الرأي: «بأن القصاص فيه حق الله تعالى أيضًا ، فإن القاتل هدم بنيان الربِّ، وأتى ما نهى الله عنه، نعم الغالب فيه حق العبد، لما جعل الله لوليه سلطان مبين، فالتسليم إلى الولي جمع بين الحقين، فالدفع لهذا، لا لأن إيفاء حق العبد مقدَّم»[3] .

هذا، وقد حاول بعض العلماء التوفيق بين هذه الآراء ، وحل إشكالية الترتيب.

مثل الشيخ عبد الله دراز الذي يرى أن تقديم الدين على النفس إنما يكون لحفظ أصول الدين، أما في غيرها فكثيرًا ما يسقط الشارع واجبات دينية محافظة على النفس، كما في حالة المرض .. وحينئذٍ فليس اعتبار الأمور الدينية مقدما على النفس ولا على المال في كل شيء[4].

---

(١) الإحكام ٤/٤٩٥ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مع المستصفى ٢/٣٢٦ .

(٣) فواتح الرحموت ٢/٣٢٦ .

(٤) من تعليقاته على الموافقات ٢/١٥٣، ١٥٤ .

وقدم الدكتور علي جمعة حلًّا آخر يتمثل في التفرقة بين حفظ الدين بمعنى الإسلام الذي يعني خطاب الله تعالى للبشر، وبين الدين بمعنى الشعائر التي تحتاج إلى نية أو العبادة المحضة، وبهذا الاعتبار جعل الدين بمعناه الثاني (التعبُّد) في المرتبة الثالثة بعد النفس والعقل.

وقد بين منطقية هذا الترتيب فقال: «ترتيب الكليات الخمس على نحو ما قررناه: النفس ، العقل، الدين ، النسل، المال، هو ترتيب منطقي، وله اعتبار، حيث إنه يجب المحافظة أولًا على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم نحافظ على الدين الذي به العبادة، وقوام العالم.

ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات، والعقل والدين، وهو: المحافظة على النسل الناتج من الإنسان ، وما يتعلق ، أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي ، من المحافظة على العِرض، وحقوق الإنسان وكرامته، ثم بعد ذلك نحافظ على قضية المِلْك ، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تدول ، فإنه يمثل عصبًا من أساسيات الحياة[1].

كما فرق أحد الباحثين بين مستوى الأفراد ومستوى الأمة فعلى مستوى الأفراد تقدم المحافظة على النفس على حفظ الدين (كحالات الرخص والضرورة) أما على مستوى الأمة فيقدم الدين على النفس (كتشريع الجهاد) فهنا تعارض بين مصلحتين : المصلحة العامة للأمة والمصلحة الخاصة للأفراد، فتقدم الأولى في ظل ميزان مقاصد الشريعة ومراتبها»[2] .

وبعد، فهذه آراء جيدة، لذا فإني أرى أن مصلحة الدين تُقَدَّم على مصلحة النفس فيما يتعلق بحفظ الدين ذاته، وحفظ أصوله ومقدساته الدينية، وأما ما يتعلق بجزئيات الدين وفروعه أو بتدين الأشخاص، فإن حفظ النفس يقدم على ذلك، وهذا ما فعلته الشريعة وذلك في حالات الرخص والضرورة. بل قد يقدم حفظ المال على ذلك أيضًا، حيث يباح – مثلًا- ترك صلاة الجماعة عند الخوف على ضياع المال أو فساده ، والله أعلم.

---

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص٣١٧، ٣١٨ .

(٢) أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، لأحمد الرفايعة ، ص١٦، عن مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ص ١٠٩.

المبحث الخامس

طرق معرفة المقاصد وفوائدها

المطلب الأول: طرق معرفة المقاصد

مقاصد الشريعة ، سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية، لا يجوز إثباتها وتحديدها إلا بدليل، ومن خلال ما قرَّره علماء المقاصد؛ كابن تيمية والشاطبي وابن عاشور، يمكن أن نحدِّد طرق معرفة المقاصد في الطرق الآتية:

الطريق الأول: النص من القرآن والسنة.

ويكون ذلك من خلال الأمور الآتية:

١ - من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين الصريحين:

والمقصود بالأمر الابتدائي هو الأمر المقصود ابتداءً . وأصالةً ، ولم يؤت به تعضيدًا لأمر آخر، بل هو مقصود لذاته[1].فالأوامر والنواهي إذا جاءت ابتدائية صريحة دلَّت على مقصود الشارع، فالأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمور ، والنواهي تدلُّ على القصد إلى منع حصول المنهيات.

ومثال ذلك : الأمر بالصلاة والزكاة، وإقامة العدل والإحسان والشورى وصلة الرحم، والنهي عن الفواحش والمحرَّمات.

٢- النص الصريح على التعليل:

ومعنى ذلك أن يذكر الأمر أو النهي في القرآن أو الحديث معللا بعلة ما ، فتكون هذه العلة مقصدًا له. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٣] .

٣-الإيماء والتنبيه:

ومعناه الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: "فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا" ([2])

([1]) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٠١؛ والموافقات ٣٩١/٢؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٩٠

[2] - البخاري ، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات،و مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

٤- من خلال النصوص التقريرية:

وهي جملة النصوص التي تقرر قواعد كلية عامَّة مثل النصوص التي تقرر مقصد التيسير ورفع الحرج ، والنصوص التي تقرر مقصد العدل أو الأمن، وغير ذلك من المقاصد العامَّة.

٤- من خلال استقراء وتتبع الأدلّة الواردة حول علة واحدة فنستنبط منها مقصدًا كليًّا :

ومثال ذلك: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الأسواق ، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذ حمل على إطلاقه عند الجمهور، علته ألا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار في الطعام ، علته إقلال الطعام في الأسواق . وبهذا التتبع يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد شرعي. ومثاله أيضًا: مقصد الإخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم ، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال.

الطريق الثاني: المقاصد الأصلية والتابعة:

للأحكام الشرعية مقاصد أساسية أصلية ، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها[١].

فكل ما كان من المقاصد التوابع مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته مقصود للشارع أيضًا.

الطريق الثالث: الاهتداء بعمل الصحابة وفهمهم للقرآن والسنة:

الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – قد شهدوا نزول الوحي وسمعوا من الرسول ﷺ مباشرة ، وكان لهم اختصاص به ومزيد علم بأقواله وأفعاله وتصرفاته فحصل لهم من المعاني والمقاصد ما لم يحصل لغيرهم فصاروا أعلم الأمة بمقاصد الدين وحكمه وغاياته.

وامتاز فقههم عن فقه غيرهم بالنظر إلى المعاني والمقاصد والفهم العميق لأحكام الشريعة فوجب علينا الاقتداء بهم والسير على منهجهم .

---

(١) انظر ص٢٥.

المطلب الثاني

فوائد المقاصد

أولًا: فوائد المقاصد للمجتهد والفقيه.

لدراسة المقاصد فوائد وأغراض كثيرة للمجتهد والفقيه، منها:

١- معرفة المقاصد شرط أساسي لبلوغ رتبة الاجتهاد.

لا يبلغ أحد رتبة الاجتهاد حتى يكون عالمًا بمقاصد الشريعة ومداركها.

يقول الإمام ابن تيمية: «من فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقًّا»[١] .

ويقول الإمام الشاطبي : «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[٢] .

٢- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.

فهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها ، مسترشدًا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام ، مستعينًا بروح الشريعة وعللها المنصوصة ، وأحكامها المستنبطة ، فإذا توصل إلى هذه الحكمة ، وتعرف على تلك المصلحة، فسر النص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقه، و مجال إعماله على أساسها.

٣- الترجيح بين الأدلة المتعارضة:

معرفة المقاصد تفيد في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ومن هذا الترجيح بين الأقيسة ، كأن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من الأخرى غير ضروري...

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦ .

(٢) الموافقات ٤/١٠٥ -١٠٦ .

٤- الترجيح بين المصالح .

حيث تقدم المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية ، وتقدم مصلحة أصل الدين على ما سواه، وتقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ المال .. وتقدم المصلحة العامة على الخاصة، وكذلك يقدم درء المفسدة الأكثر خطرًا على الأقل .

٥- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

العلم بمقاصد الشريعة مهم جدًّا في الحكم على الوقائع المستحدثة غير المنصوص عليها، وذلك أن العلم بالمقاصد يجعل الفقيه يعطي هذه الوقائع أحكامًا تلائم مقاصد الشريعة وتحققها، أحكامًا تعمل على حفظ الضروريَّات وعلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وتتسم بالتيسير ورفع الحرج، وتراعي مآلات الأمور وعواقبها.

ثانيًا: فوائد المقاصد للعالم والعامِّيّ .

للمقاصد فوائد كثيرة للعالم والعامِّي، منها:

١- بيان كمال الشريعة الإسلامية.

في بيان مقاصد الشريعة توضيح كمالها وعظمتها، و مراعاتها لمصالح العباد.

٢- تثبيت الإيمان وزيادته.

وذلك أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب، ويعملان على زيادة الإيمان بالله وشريعته.

٣- أن يعرف المؤمن مشروعية ما يعمل.

فالمؤمن حين يجتهد في الطاعات ، وهو يعرف مقاصدها ، نفعه قليلُها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء.

٤- ردع المشكِّكين.

يشكك كثير من الضالين وغير المسلمين في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما يخالف العقل يجب رده أو تأويله.

ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين حِكَم ومصالح هذه المسائل.

٥- بيان أن الأحاديث الصحيحة توافق المصالح الشرعية.

فقد زعم جماعة من الفقهاء أنه يجوز رد الحديث الذي يخالف القياس من كل جهة ، كحديث المصراة[١]، وخير سبيل إلى إلزامهم الحجة بيان أن هذه الأحاديث توافق المصالح المعتبرة في الشرع[٢].

٦- عون المكلَّف على القيام بالتكليف.

وذلك أن معرفة مقاصد الأحكام تبعث على القيام بها لأن النفس أكثر إقبالا على الأعمال التي تعرف حكمتها وثمرتها، لاسيما إن كانت الحكمة جلب مصلحة أو دفع مضرة.

٧- عون المكلَّف على أداء الأعمال على وجه يحقق الحكمة والمقصد من مشروعيتها.

وذلك أن المكلَّف إذا علم – مثلًا- أن المقصد من الصوم هو تحصيل التقوى وتهذيب النفس والسلوك سيعمل على تحقيق هذا المقصد، وهكذا في سائر الأعمال.

٨- تكثير المصالح وتقليل المفاسد.

لأن المكلف إذا علم أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإنه سيعمل على تحقيق ذلك وتطبيقه في كل أموره .

٩- مراعاة فقه الأولويات.

العلم بالمقاصد يعين على الالتزام بفقه الأولويات، فيقدم الضروري على الحاجي والتحسيني ، ويقدم الأصل على التابع والمصلحة العامَّة على الخاصة، ويتجنب أخطر المفاسد فأفسدها.

١٠- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي.

وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، فالخلاف يكون أحيانًا بسبب الاستدلال بأدلة ظنيَّة، أما علم المقاصد فإن قواعده قطعية كما نبَّه على ذلك العلَّامة ابن عاشور[٣].

١١- موافقة قصد الشارع الحكيم ومنع التحيل.

---

(١) المصراة: هي التي حبس لبنها في ضرعها، لتباع كذلك فيغتر بها المشتري، وحديثها أخرجه البخاري (كتاب البيوع- باب النهي للبائع ألا يُحَفِّل الإبل والبقر) ؛ ومسلم (كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة) .

(٢) انظر: حجة الله البالغة (١/١٧، ١٨) فمنه هذه الفوائد الخمسة مع تصرف يسير .

(٣) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٢٣٥ .

يجب على المسلم أن يوافق قصده قصد الشارع الحكيم، وإذا كان الأمر كذلك، فلابد من أن يعرف المكلَّف مقاصد الشارع بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يحاول التهرب منها، أو التحايل عليها.

١٢- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامّة والخاصّة، في شتى المجالات ومختلف أبواب الشريعة.

١٣- التوسُّع والتجديد في الوسائل.

من فوائد المقاصد إضفاء المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها والوسائل المحضة حتى ولو كانت منصوصة تقبل التغيير والتعديل والتكييف، وإذا كانت مقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه، فإنها في الوقت نفسه تسمح بالمرونة والتغيير والتجدد في الوسائل[١] .

١٤- النظرة الكلية للأمور.

من ثمرات المقاصد وفوائدها أنها تجعل نظرة المسلم للأمور نظرة كليَّة لا جزئية، فهو ينظر للمسألة في إطارها العامِّ إلى جانب إطارها الخاصّ[٢].

---

(١) الفكر المقاصدي ، للدكتور الريسوني ، ص ١٢٩ .

(٢) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/١٣٨ .

الفصل الثاني

دراسة في المذهب الحنبلي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علم الإمام أحمد ودعوى كونه محدِّثًا وليس فقيهًا.

المبحث الثاني: وصف عام للفقه الحنبلي.

المبحث الأول

علم الإمام أحمد ودعوى كونه محدِّثًا وليس فقيهًا

أولًا: سعة علم الإمام أحمد.

الإمام أحمد بن حنبل عالم ربَّانيٌّ ، إمام أهل السنة والجماعة، مجمع على جلالته وإمامته وورعه وتقواه، علم من أعلام الإسلام، وإمام من أئمتهم (ت٢٤١هـ) ، رضي الله عنه وأرضاه[١].

لقد كان الإمام أحمد واسع العلم غزير المعرفة، وقد زاع صيته، واشتهر علمه في الآفاق ، حتى كانت تُشَدُّ إليه الرِّحال وتضرب إليه أكباد الإبل من مختلف الأقطار لتنهل من علمه الواسع.

وقد شهد له بذلك أئمة أجلَّاء من شيوخه ومعاصريه:

فهذا شيخه عبد الرزاق يقول: «ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع»[٢] .

وقال الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن جنبل»[٣] .

وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السُّنَّة»[٤].

ولقد كان الإمام الشافعي يسترشد بالإمام أحمد في معرفة الحديث، فقد ورد أنه قال له: «يا أبا عبد الله، إذا صحَّ عندكم الحديث فأعلمني به، أذهب إليه كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا»[٥] .

وهذا يدل على تعظيمه للإمام أحمد، وإجلاله ، ويدل على سعة علم الإمام أحمد وعلوِّ مكانته.

وقال الإمام النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»[١] .

---

(١) انظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي؛ وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠؛ ابن حنبل، لأبي زهرة ١٥: ١١٠ .

(٢) المناقب لابن الجوزي ٦٩ .

(٣) السير ١١/١٩٥ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٥ .

(٥) السير ١١/ ٢١٣، وانظر : البداية والنهاية ١٠/٣٢٧؛ الطبقات ١/٦ .

وقال الإمام الذهبي: «إن أحمد عظيم الشأن ، رأسًا في الحديث، وفي الفقه، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه، وكان مهيبًا في ذات الله ...» [٢] .

وقال إبراهيم الحربي[٣] : «انتهى علم رسول الله ﷺ ما رواه أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام إلى أربعة : أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وكان أحمد أفقه القوم»[٤] .

ثانيًا: دعوى كون الإمام أحمد محدِّثًا وليس فقيهًا.

لم يعتبر ابن جرير الطبري في الخلافيات مذهب الإمام أحمد، وكان يقول: إنما هو رجل حديث لا رجل فقه، وامتحن لذلك. وقد أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافيات؛ كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي في منظومته، والعلاء السمرقندي ، وكذا لم يذكره الغزالي في «الوجيز» ، وأبو البركات النسفي في «الوافي» وابن قتيبة في «المعارف»، وذكره المقدسي في «أحسن التقاسيم» في أصحاب الحديث فقط، مع ذكره داود الظاهري في الفقهاء، كما لم يذكره ابن عبد البر في كتابه «الانتقاء»[٥] .

وقد نقل عن القاضي عياض أنه قال في «المدارك» عن الإمام أحمد: إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه»[٦] .

هذه خلاصة الدوافع، ويبدو أن خلاصة أسبابها ودوافعها تتمثل في ثلاثة أمور:

الأول: أنه لم يؤثر عن الإمام أحمد كتاب في الفقه، وأثر عنه المسند.

الثاني: غلبة النزعة الحديثية عليه، وارتباطه الشديد بالحديث والمحدثين ، وكونه إمامًا في الحديث.

الثالث: نهيه أصحابه عن أن يكتبوا عنه شيئًا ، وخاصَّة في مسائله وفتاواه.

---

(١) السير ١٩٩/١١ .

(٢) السير ٢٠٣/١١ .

(٣) إبراهيم بن إسحاق ، أبو إسحاق الحربي، من أصحاب الإمام أحمد (ت ٢٨٥هـ) . طبقات الحنابلة (٨٦)؛ المنهج الأحمد رقم (١٥١) .

(٤) المناقب ص ١٤٠ .

(٥) انظر: الفكر السامي ٢٧/٢، وابن حنبل لأبي زهرة ، ص ٨؛ المذهب الحنبلي ١٥/١ .

(٦) انظر ترتيب المدارك ٨٦/١ .

والحق أن هذه الأمور ليست دليلًا على صحَّة هذه الدعوى وذلك لما يأتي:

١ - كونه لم يؤثر عنه كتاب في الفقه ولا في أصوله ليس دليلًا على كونه غير فقيه، فقد كان يهتم بتدوين الحديث، وليس كل أصحاب المذاهب الفقهية صنفوا في الفقه أو الأصول.

والمذهب يتأسس بطريقة صاحبه في الفتاوى والاستنباط، وقد قام تلاميذ الإمام أحمد بجمع أقواله وآرائه في حياته وبعد مماته، وقد كان ذلك أساس المذهب الحنبلي.

٢- وغلبة الحديث عليه وكونه إمامًا فيه ، لا يقلل من إمامته في الفقه فضلًا عن أن ينفيها، فلا شك أن من المحدثين من له رأي في الفقه، فالبخاري له فقه، ومسلم كذلك ، وليس ذلك بمخرجهم من جماعة المحدثين إلى جماعة الفقهاء ؛ إذ العبرة بغلبة المنهاج.

وهاهو الإمام مالك إمام في الحديث، ولم يقل أحد أنه غير فقيه!

كما أن الحديث هو أصل الفقه، وتوفر النصوص وأقوال السلف لدى الإمام أحمد أغناه عن القول في كثير من المسائل بالرأي المجرد ، وتطرق الخطأ إلى الرأي المجرد أكثر وأقوى من تطرُّقه إلى المنقول.

٣- نهيه أصحابه أن يكتبوا عنه مسائله وفتاواه لا يقلل من إمامته في الفقه، فقد كان هدفه من ذلك ألَّا يصرفهم أو يشغلهم عن كلام رسول الله ﷺ وصحابته ؛ لأنه رأى بعض الناس صرفتهم خلافات المذاهب، وتقليد الناس عن تعرف الحق من مصدره، وعن النظر في سنة رسول الله ﷺ وهو يرى أن مرتبة الرأي تأتي بعد ذلك كله، وعند الضرورة، ومع ذلك فقد ثبت عنه آخر حياته أنه أجاز لأصحابه أن يكتبوا عنه، بعد أن خبر أحاديث رسول الله ﷺ ووثق مما يقول[١].

هذا ، ومما يؤكِّد إمامة الإمام أحمد في الفقه ما يأتي:

١ - شهادة العلماء والأئمة الكبار له بالإمامة في الفقه[٢].

٢- تلقيه عن كبار الفقهاء ، كالإمام الشافعي والإمام أبي يوسف، وقد كان شديد الإعجاب بالإمام

---

(١) انظر المذهب الحنبلي ص ١٥٠: ١٥٥ .

(٢) انظر ص ٣٩ .

الشافعي[1]، ولا شك أن الذي أعجبه فيه هو الفقه والأصول لا الحديث، فقد مرّ أنَّ الإمام الشافعي كان يرجع إليه في الحديث. ولا شك أن تلقيه عن الفقهاء لابد أن يعطيه فكرة عن الاستنباط الفقهي، وأنه كما يقول الشيخ أبو زهرة[2] – وإنْ تعلم الحديث لم يكن المحدث الذي يروي من غير أن يستنبط ، ويتحرى، ويفهم النصوص وغاياتها المصلحية ومراميها.

٣- ذلك المجموع الفقهي العظيم المروي عنه ، المجمع على نسبته إليه، فهوخير دليل على إمامته في الفقه.

يقول ابن عقيل[3]: «ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بها سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم...» . ثم ذكر مسائل دقيقة من فقه الإمام أحمد[4] .

وفي فقه الإمام أحمد آراء واجتهادات تفرد بها عن الأئمة المشهورين تدل بوضوح على دقة فقهه ومرونته وخصوبته ، من ذلك إجازته بيع العربون الذي لا غنى عنه في هذا العصر.

ومن عظمة الفقه الحنبلي أنه من أوسع المذاهب وأكثرها مرونة في اعتبار الشروط المقترنة بالعقد.

وقد أشاد الشيخ الزرقا بالمذهب الحنبلي في هذا الجانب، وقال كلامًا نفيسًا [5] .

---

(١) انظر ابن حنبل ، ص ٢٩ .

(٢) ابن حنبل ، ص ٢٩ .

(٣) أبو الوفاء علي بن عقيل، من كبار أئمة المذهب الحنبلي وأحد أعلامه (ت ٥١٣هـ) ، طبقاة الحنابلة ٢/ ٢٥٩؛ والذيل ١/ ١٤٢.

(٤) المناقب لابن الجوزي ص ٦٤ ، وما بعدها.

(٥) انظر ص ١٢٧

المبحث الثاني

وصف عام للفقه الحنبلي

المطلب الأول

مِن الصِّفات العامَّة التي يتَّصِفُ بها الفِقْهُ الحَنْبلِيُّ

١ – أنه فقه يغلب عليه الأثر:

إن الفقه الحنبلي يعطي الأولوية الكبرى للنصوص[1] ويسترشد بآثار الصحابة الكرام، وقد كان علم الإمام أحمد بالآثار واسعًا مستفيضًا، ومما يدل على ذلك قول عبد الوهاب الوراق: « ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، فقالوا له: وأي شيء بان لك من فضله وعلمه؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال: حدثنا وأخبرنا »[2] . ويقول الشيخ أبو زهرة معلقًا : «هذا الكلام يدل على أمرين: أحدهما : كثرة ما أجاب عنه من مسائل فقهية ، وقد أحصاها بستين ألفًا، وهو عدد ضخم نميل إلى أنه مبالَغ فيه، ولكننا مع هذا الميل نقرر أن أحمد سئل عن مسائل كثيرة جدًّا؛ فقد كانت خراسان وما وراءها والعراق وفارس وما حولها لا يجدون مؤتمنًا على الفتوى في عصره مثله .... (ثانيهما) أن فتاويه كانت تعتمد على أحاديث وأخبار وآثار عن السلف الصالح، وكان علمه بذلك واسعًا مستفيضًا»[3].

وقد كان الإمام أحمد يفتي بأحاديث الرسول ﷺ وأقضيته، ثم بفتاوى الصحابة ما لم يعلم فيها اختلافًا، ويختار مما اختلفوا فيه الأقرب إلى النصوص ومقررات الشرع ومقاصده ، وإن لم يجد سبيلًا للترجيح ترك المسألة ذات قولين.

يقول ابن القيم عن اجتهاد الإمام أحمد: «إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، يعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمَّل

---

(١) من ذلك أن منهج الفقه الحنبلي العمل بكل سُنَّة صحيحة في ضوء المقاصد والقواعد الكلية للشريعة، وعدم ردِّها لمقاييس أخرى، وبذلك يخالف المذهب الحنفي الذي لا يأخذ بحديث الآحاد فيما تعم به البلوى، وإذا خالف القياس ، وإذا عمل راويه بخلافه ، ويخالف الإمام مالكًا في تخصيص الحديث بعمل أهل المدينة. انظر مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري ص٣٠٢، وما بعدها و ص ٥٨٢ .

(٢) المنهج الأحمد ١٩/١ .

(٣) ابن حنبل ١٨٣ .

فتاويه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان»[1] .

ويقول الشيخ أبو زهرة: «إن فقه أحمد هو الفقه الذي يتجلى فيه الفقه الأثري بأقوى ما يكون التجلي، وأوضح ما يكون الظهور»[2] .

هذا، وليس معنى كون الفقه الحنبلي فقهًا أثريًّا يعتمد بالدرجة الأولى على النصوص، أنه يهدر الرأي والاستنباط، ولكن معناه أنه يقدِّم النص ويجعله ضابطًا للاجتهاد والرأي، ولا يأخذ بالرأي في مقابلة النص (خاصَّة في مجال العبادات) : «وأما المجال الذي يتطلب رأيًا، وتتجدّد وقائعه كثيرًا، كالمسائل التي تتصل بالمعاملات، وبالأعراف، والعادات ، فيظهر فيه اتجاه المذهب الحنبلي إلى قوة الاستنباط المبني على الرأي والتأويل الصحيح، غير متعارض بحال مع النقل الصحيح الصريح»[3].

٢- مراعاة الحاجة:

من مميزات المذهب الحنبلي مراعاة الحاجة واعتبار الحاجة في تجويز الممنوع بمنزلة الضرورة في تحليل الحرام. وهذه سمة من سمات المنهج المقاصدي.

وفي المذهب الحنبلي أمثلة كثيرة على هذه السمة، فكثيرًا ما نجد ابن قدامة – في الاستدلال على إباحة شيء يقول: « ولأن الحاجة داعية إليه» ومن الأمثلة على ذلك إجازة: تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، واقتداء المفترض بالمتنفل، وعسب الفحل، وإخراج القيم في الزكاة، وبيع العربون والأخذ من حشيش الحرم، وغير ذلك مما سيرد في البابين الآتيين من الرسالة.

٣- اختيار أوسط الأقوال:

ومن سمات المذهب الحنبلي أيضًا أننا نجده في المسائل الخلافية يأخذ - في ضوء الأدلة – بأوسط الأقوال غالبًا . ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

أ -الوضوء من لمس المرأة:

العلماء فيه طرفان ووسط: منهم من يرى أن مطلق اللمس ينقض، وهو مذهب الشافعي، ومنهم من يرى أن اللمس لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومنهم من يرى أن اللمس

---

(١) إعلام الموقعين ١/٢٨، ٢٩ .

(٢) ابن حنبل ص ١١ .

(٣) مقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص٩ .

بشهوة هو الذي ينقض وهو ما عليه المذهب المالكي، والحنبلي[1].

ب- القراءة خلف الإمام:

من العلماء من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يبلغ بها بعضهم درجة التحريم سواء في ذلك صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على المذهب الحنفي ، ومنهم من يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي. ومنهم من يأمر بالقرأة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام أثناء الصلاة الجهرية، وهذا مذهب مالك وأحمد[2].

٤- التيسير ومراعاة الأعراف والمصالح، والنظر إلى المقاصد.

يتسم الفقه الحنبلي بهذه السمة، وخاصّة في مجال المعاملات، وهذا ما سيحاول البحث إثباته.

يقول الشيخ أبو زهرة عن الفقه الحنبلي: « ... أنه في باب التعامل إذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقايسة لواحد منهما، يترك الأمر على أصل الإباحة الأصلية، ولذلك كان في العقود والشروط أوسع الفقه الإسلامي رحابًا وأخصبه جنابًا ؛ لأنه جعل الشروط والعقود الأصل فيها الصحة، حتى يقوم الدليل على البطلان، فهو لا يحتاج في صحتها إلى دليل ، كما سلك جمهور الفقهاء المسلمين ..» [3] ويقول الدكتور محمد كمال إمام: «ابن حنبل فقيه محدث أو محدث فقيه ، له اهتمام بالمقاصد في مسنده ومسائله»[4] .

٥- تعدد الأقوال في المذهب.

تتعدد الأقوال والروايات في المذهب الحنبلي أكثر من غيره من المذاهب[5]. وإنَّ تعدُّد الرواية عن الإمام أحمد وعدم النص على الصحيح منها قد أكسب المذهب الحنبلي ميزة عظيمة وهي السعة والمرونة والحث على الاجتهاد وعدم الجمود على رأي محدَّد ، واختيار القول الذي يوافق الدليل والمصلحة ويناسب ظروف العصر.

---

(١) رحمة الأمة ص ٤٢

(٢) رحمة الأمة ص٨٠، ولمعرفة المزيد من الأمثلة على هذه الصفة انظر القواعد النورانية ص ١٢٩، وما بعدها.

(٣) ابن حنبل ، ص ١١ .

(٤) مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) ص ٢٤ .

(٥) لمعرفة أسباب ذلك انظر ابن حنبل ، لأبي زهرة ، ص ١٧٤ .

المطلب الثاني: أسباب وصف المذهب الحنبلي بالتشدُّد

يتَّسِم المذهب الحنبلي بالتيسير[1]، والنظر إلى المقاصد والمعاني وخاصّة في باب المعاملات، فهو أوسع المذاهب الإسلامية رحابًا في باب العقود والشروط. ورغم ذلك وصف هذا المذهب العظيم بالتشدُّد ، وأطلق وصف الحنبلية على التشدد في الدين في بعض البلدان، فما السبب في ذلك؟

يبدو لي أن المذهب الحنبلي وصفه البعض بالتشدد للأسباب الآتية:

الأول: أن الإمام أحمد ﷺ كان شديد الورع، شديد التمسك بالسنة والآثار، شديد الزهد، وكان يأخذ بالأحوط في دينه، وكان يشدد على نفسه في كل ما يتصل بالنزاهة ، وشرف النفس، وحفظ الدين، ومن مظاهر ذلك أنه لم يكن يقبل عطايا الخلفاء، وإن كان يرى جوازها، وكان يخرج زكاة عن عقاره الذي يسكنه مستأنسًا بفتوى لعمر بن الخطاب عندما فتح سواد العراق.

الثاني: انطبعت هذه الصفات على كثير من أتباع الإمام أحمد، والذين يتبعون مذهبه، فكان يغلب عليهم الزهد والورع والنسك والعبادة وشدة التمسك بالسنة والآثار، وشدة الحرص على القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحذير من البدع. يقول ابن عقيل: « .. وأما أصحاب أحمد ، فإنه قلَّ فيهم من تعلَّق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد، لغلبة الخير على القوم ..» [2] .

الثالث: تشدد ومغالاة بعض الحنابلة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تغيير المنكر بالقوة. قال ابن الأثير في حوادث ٣٢٣هـ: «وفيها عظم أمر الحنابلة، وقويت شوكتهم ، وصاروا يكبسون دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذًا أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها، وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء مشي الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوا عن الذي معه: من هو؟ فأخبروهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهجوا[3] بغداد»[4].

---

(١) انظر : ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/١٥٧ .

(٣) الرهج: الشغب . انظر لسان العرب (رهج) .

(٤) الكامل في التاريخ ٦/٢٤٨ .

الرابع: تفرد المذهب الحنبلي في باب الطهارة ببعض الآراء التي تميل إلى الشدة . ومن هذه الآراء:

١ -القول بوجوب غسل سائر النجاسات سبع مرات. مثل تطهير الإناء من سؤر الكلب.

هذه إحدى الروايتين، والرواية الثانية أنه يكفي الإكثار من الغسل حتى تزول عين النجاسة[١].

ودليل الرواية الأولى ما ورد عن ابن عمر أنه قال: «أُمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[٢]. وقياسًا على ولوغ الكلب الذي ورد فيه الحديث.

٢-وجوب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل غمسهما في الإناء.

فقد روي عن الإمام أحمد القول بوجوب ذلك، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة، والحسن البصري[٣]، ودليلهم قوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٤].

وروي عن الإمام أحمد أن ذلك مستحب وليس بواجب[٥].

٣- الوضوء من غسل الميت.

يرى الإمام أحمد – في رواية تفرد بها- أن الوضوء واجب على من غسل ميتًا[٦].

وقيل إن هذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الحنابلة[٧]. وروي ذلك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فروي عن ابن عمر أنه قال: «أقل ما فيه الوضوء»، ولا يعلم له مخالف في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظِنّة ذلك قائمًا مقام

---

(١) المغني ١/٧٥ .

(٢) السابق .

(٣) السابق ١/١٤٠ .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء- باب الاستجمار وترًا) ؛ ومسلم (كتاب الطهارة – باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا) .

(٥) المغني ١/١٤٠ .

(٦) السابق ١/٢٥٦ .

(٧) الإنصاف ١/٢١٠ .

حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث[1].

هذا، وقد أنكر الوضوء منه ابن قدامة، وابن تيمية[2]، يقول ابن قدامة: «وقال أبو الحسن التميمي[3]: لا وضوء فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل، ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي وما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب؛ فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ : «من غسل ميِّتًا فليغتسل»[4] ، وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى»[5] .

هذا ، وللإمام أحمد رواية أخرى توافق ما عليه سائر العلماء من القول بعدم الوجوب[6].

٤- المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المشهور في المذهب القول بوجوب ذلك، وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه واجب، وبه قال أبو عبيد ، وأبو ثور وابن المنذر، لأن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنشق»[7].

---

(١) المغني ٢٥٦/١ .

(٢) انظر الإنصاف ٢١٠/١ .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ، فقيه حنبلي ، له اطِّلاع على مسائل الخلاف ، صنَّف كتبًا في الأصول والفرائض (ت٣٧١هـ) . انظر الأعلام ١٦/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة- باب غسل من غسل الميت)؛ والترمذي (كتاب الجنائز- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت) وقال : حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

(٥) المغني ٢٥٦/١ .

(٦) الإنصاف ٢١٠/١ .

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء- باب الاستنثار في الوضوء) ؛ ومسلم (باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) وهذا لفظ مسلم.

ولأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضمة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه»[1] ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ مستقصيًا ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما ؛ لأن فعله يصلح أن يكون بيانًا وتفصيلًا للوضوء المأمور به في كتاب الله»[2] .

هذا، وللإمام أحمد رواية أخرى يرى فيها أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الحدث الأكبر مسنونان في الوضوء؛ لأن الغسل يجب فيه غسل كل ما أمكن من البدن، كبواطن الشعور الكثيفة، ولا يمسح فيه على الحوائل. وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي[3].

٥- الوضوء من لحوم الإبل.

يرى الحنابلة وجوب الوضوء من لحوم الإبل، وهو مذهب عامة أصحاب الحديث ؛ لأن فيه حديثين صحيحين: الأول: حديث البراء بن عازب أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا يتوضأ منها»[4] .

والثاني: حديث جابر بن سمرة ﷺ مثل الحديث السابق[5].

هذا، وقد اعترض الجمهور القائلون بعدم الوجوب على هذين الحديثين بأنهما منسوخان بحديث جابر ﷺ : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[6].

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاعتراض وغيره بإجابات وجيهة[7].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ن في : باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما في الوضوء، من كتاب الطهارة.

(٢) المغني ١٦٨/١ .

(٣) السابق ١٦٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة ؛ والترمذي، في : باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. قال ابن خزيمة: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه (صحيح ابن خزيمة ٢٢/١) .

(٥) رواه مسلم (كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل) ؛ وابن ماجه (كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل) .

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما مست النار) ؛ والترمذيُّ (أبواب الطهارة- باب في ترك الوضوء مما غيرت النار) ؛ والنسائي (كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء مما غيرت النار) وقال النووي عنه أنه صحيح (المجموع ٥٧/٢)

(٧) انظر المغني ٢٥٢/١، وللتوسع في هذه المسألة ينظر فقه مجاهد بن جبر ص ٦٥ .

وبعد، فهذه آراء في المذهب الحنبلي ، وإن كان قد انفرد بها من بين المذاهب الأربعة، فإنه قد قال بها بعض السلف من الصحابة والتابعين، وهي وإن كانت آراء توصف بالشدة والاحتياط في أمر الطهارة، فإنها ليست أقوالًا شاذّة تخالف دليلًا شرعيًّا ، بل لها من الأدلة والنظر ما يؤيدها؛ لذلك فهي آراء معتبرة، وإن لم تكن راجحة فهي مرجوحة، وليست مسوغًا لوصف المذهب بالتشدُّد، ومن ذهب يستقصي المذاهب الأخرى فسيجد فيها آراء توصف بالتشدد أيضًا.

هذا، وإن كان المذهب الحنبلي قد انفرد ببضعة آراء وصفت بالتشدد، فإنه أيضًا قد انفرد وتميَّز بكثير من الآراء التي تتسم بالتيسير ورفع الحرج، وذلك في جميع أبواب الفقه ولاسيما في أبواب المعاملات.

الباب الثاني

أصول المقاصد ومكانتها

في المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعليل الأحكام.

الفصل الثاني: مراعاة المصلحة.

الفصل الثالث: اعتبار المآل .

توطئة:

لقد تبيَّن لي من خلال قراءتي في كتب المقاصد أن أصول المقاصد وأهم ركائزها تتمثـل في ثـلاث قضـايا رئيسة ، هي:

١ -تعليل الأحكام.

٢ -مراعاة المصلحة.

٣ -اعتبار المآل

ولذلك سوف أتناول هذه القضايا بالدراسة وأُبَيِّن مكانتَها في المذهب الحنبلي في هذا الباب:

الفصل الأول

تعليل الأحكام

وفيه مبحثان:

الأول: مفهوم التعليل وأهميته وعلاقته بالمقاصد.

الثاني: منزلة التعليل في المذهب الحنبلي .

المبحث الأول
مفهوم التعليل وأهميته
وعلاقته بالمقاصد
المطلب الأول
المراد بمصطلح التعليل والتعبد في الأحكام

التعليل لغةً: يراد به إظهار عِلَّة الشيء، يقال: علَّل الشيءَ إذا بين عِلَّته وأثبته بالدليل[1].

وتنقسم الأحكام الشرعية باعتبار التعبُّد والتعليل إلى نوعين:

النوع الأول: أحكام تعبدية:

وهي ما لا يعقل معناه[2]، مثل: كون الصبح ركعتين والظهر أربعًا، والصوم من الفجر إلى الغروب، وأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فمثل هذه الأحكام تسمى أحكامًا تعبُّديَّة، أي الغرض منها التعبد والامتثال، وإخراج المكلَّف عن دائرة هواه، ودخوله تحت أحكام الشريعة في جميع الأحوال، وهذا يمتنع القياس فيه.

«ومن معاني التعبد أيضًا، ما يكون لله فيه حق، إذا قصده المكلَّف بالفعل أثيب عليه، ويستحق العقاب على تركه، وهذا يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع أمرًا كان أونهيًا وهذا لا ينافي القياس والتعدية»[3].

النوع الثاني: أحكام معلَّلة.

وهي ما يعقل معناها، وحكمة مشروعيَّتها ظاهرة، ويجري فيها القياس.

---

(١) التعريفات، للجرجاني ص ٦١. ومن المفيد هنا أن أشير إلى ما أشار إليه الدكتور البوطي من فرق بين التعليل المقصود في علم الكلام وتعليل الأحكام عند الأصوليين؛ إذ يقول: «فالعلة التي يتحدثون عنها في علم الكلام هي العِلَّة التي يقصدها الفلاسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته... ولا ريب أنه لا يصح أن ينسب هذا التعليل إلى أفعال الله بأي حال. وأما مراد أهل السنة بالعِلَّة التي يثبتونها للأحكام في بحث الأصول، فهي العلة الجعلية التي تبدو لنا كذلك، إذا جعلها الله تعالى موجبة لحكم معيَّن» [ضوابط المصلحة ص ٩٦: ٩٨].

(٢) أي ما لا تعقل فيه الحكمة والمصلحة الخاصَّة التي يصح أن تكون أساسًا للقياس.

(٣) تعليل الأحكام ص ٢٩٩.

مثل: أن السواك شرع لتطهير الفم، والزكاة لتطهير المال والمزكي، وإغناء الفقير، وتحريم الخمر لحفظ العقل ، والنهي عن البيع على البيع والخطبة على الخطبة لحفظ دوام الأخوَّة بين المسلمين.

فالتعليل عند الأصوليين على إطلاقين:

الأول: أن أحكام الله وُضِعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أيْ مُعَللة بمصالح العباد لبيان محاسن الشريعة.

والثاني: بيان علل الأحكام الشرعيَّة وكيفية استنباطها[1].

المطلب الثاني

العبادات بين التعبُّد والتعليل

اختلف العلماء في العبادات - هل الأصل فيها التعبُّد أم التعليل؟- على قولين:

القول الأول:

يرى جمهور العلماء أن الأصل في أحكام العبادات التعبُّد[2]، واستدلوا بأمرين:

الأول: الاستقراء.

حيث إن الكثير من أحكام العبادات في كيفياتها ومقاديرها، ومواقيتها وشروطها، لا يمكن تعليله تعليلًا عقليًّا ، أو تحديد وجه المصلحة فيه، كما في موجبات الطهارة وحدودها، فإن الطهارة الواجبة تتعدَّى مكان النجاسة[3]، وقد تلزم الإنسان وهو على غاية النظافة ، وقد يكون متسخًا ولا تجب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبد»[4] .

الثاني: أن العبادات حق الشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا، وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له[5] .

---

(١) انظر تعليل الأحكام ص ١٢ .

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ٦٢٤، وشفاء الغليل ، ص٢٠٣؛ الموافقات ٢/ ٣٠٠؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨.

(٣) هذه في الطهارة الحدثية بخلاف طهارة الثوب والبدن والمكان من الأخباث ؛ فإنها لا تتعدى بل تقف عند حد ما أصيب. انظر تعليق عبد الله دراز، الموافقات ٣/ ٣٠٠ .

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢١٠، وانظر الموافقات ٣/ ٣٠٠ .

(٥) المصلحة، نجم الدين الطوفي ص ٢٤٥؛ تعليل الأحكام، ص ٢٩٦ .

القول الثاني:

يرى بعض العلماء أن العبادات أيضًا الأصل فيها التعليل[1] واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول: أن الأصل العام في الشريعة أنها معلَّلة برعاية المصالح، بغض النظر عن التفريق بين العبادات والمعاملات.

الثاني: أن الأحكام المعلَّلة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جدًّا ، وأن القليل منها هو الذي يتعذر تعليله تعليلًا واضحًا[2].

هذا ، ويبدو لي أن أحكام الله – عز وجل – كلها شُرِعت لِحِكَمٍ ومعانٍ ؛ لأن الله – عز وجل- حكيم ، والحكيم لا يشرع حكمًا عبثًا بلا حكمة.

فالعبادات والمعاملات كلاهما شرع لحكم ومعان، ولكن ثمة فرق بين العبادات والمعاملات، هو أن العبادات- وإن كانت معلّلة جملة ، وتشمل على بعض التعليلات الجزئية- هي حق الله تعالى، ولا تعرف إلا من جهته، والمعوَّل فيها على النص، ولا مجال للرأي[3] والمصلحة فيها، وأن ما يترتب عليها من مصالح، مثل كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام يحصل التقوى ، هي ثمرات للعبادة، وليست عِلَلًا لها، فالعِلَّة العامَّة للعبادات هي التعبد لله والخضوع له، وإخراج المكلَّف عن دائرة هواه.

أما المعاملات – كما سنرى- فهي معلَّلة برعاية المصالح جملةً وتفصيلًا .

---

(١) مثل ابن قدامة الذي نراه يعلل كثيرًا من أحكام العبادات، مثل تعليله كون حكم الرأس المسح، وحكم الرجلين الغسل، وتعليله عدم تغسيل الشهداء ، وعدم الصلاة عليهم. [انظر : ص ٦٠] .

كما نجد ابن القيم أيضًا يعلل كثيرًا من الأحكام التعبدية مثل جعل التيمم بدلًا من الطهارة المائية ، وكون الاقتصار فيه على عضوين ، وكون الحجامة تفطر الصائم، وكون المنيّ يوجب الغسل ، بينما البول لا يوجب إلا الوضوء، وأحكامًا كثيرة من هذا القبيل . [انظر أعلام الموقعين أول الجزء الثاني] .

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، [٢١١: ٢١٩] .

(٣) باستثناء مجال التفسير أو التطبيق .

المطلب الثالث

الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني ورعاية المصالح

إن كانت العبادات قصد بها الشارع منا أولًا وآخرًا الامتثال والتعبُّد، فإن المعاملات القصد الأول منها هو تحصيل المصالح وهو الأصل فيها.

وهذا مظهر من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات. ومن الأدلة على أن الأصل في المعاملات رعاية المصالح ما يأتي:

أولًا: الاستقراء:

«فإنا وجدنا أحكامها تحفظ عليهم مصالحهم ، وتدور معها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يحرم في حال ويباح في حال أخرى تبعًا لذلك، كالدرهم بالدرهم إلى أجل : يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس: يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا[1]؛ توسعةً على الخلق، ولرفع الضرر والحرج عن المعرِي إذا تردد المعْرَى داخل بستانه ونخله، فكان منع ذلك مؤديًا إلى أن لا يُعري أحد أحدًا نخله ، وما شابه ذلك»[2] .

كما أننا نرى الشيء الواحد يكون جائزًا ومطلوبًا في حال، وغير جائز في حال أخرى ، مثل تحديد مدة العقد ، نجده مشروطًا في الإجارة ولكنه لا يصِحُّ في النكاح، بل يبطله . وكذلك ثبوت الخيار، نجده ثابتًا في البيع؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، و لكنه لا يثبت في النكاح، سواء في ذلك خيار المجلس، أوخيار الشرط؛ لأن الحاجة غير داعية إليه ، ولأن ثبوته فيه يلحق ضررًا بالمرأة حيث يفضي إلى فسخ النكاح بعد ابتذالها .

ثانيًا: «أن الشارع توسع في بيان العِلَلِ والمصالح في تشريع هذا النوع عكس العبادات؛ وهذا تنبيه منه سبحانه إلى أننا نسلك هذا الطريق ونسير بمعاملاتنا في وادي المصالح، ولا نجمد على

---

(١) العرايا : بيع رطب في رؤوس النخل بتمر كيلًا. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٨٩ .

(٢) الموافقات ٣/ ٣٠٥ . ويمكن التمثيل لذلك بالتسعير أيضًا؛ فإنه يكون حرامًا وظلمًا إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حقٍّ على البيع بثمن لا يرضونه، ويكون مباحًا وواجبًا إذا تضمن العدل، مثل إجبارهم على البيع بثمن المثل .

المنصوص الذي ربما ورد لمصلحة خاصَّة وبطائفة خاصَّة، وبإقليم خاصٍّ، وفي زمن خاصّ. وحاشى لشريعة الخلود أن تلزم الناس بهذا الإصر والأغلال التي صرحت في غير موضع بأن رفع عنهم» .

ثالثًا: «أن أرباب العقل في زمن الفترات قد اعتبروا المصالح في كثير من العادات، فلما جاءت الشريعة أقرت منها الشيء الكثير، وعدلت ما انتابته عوامل متنازعة من الإصلاح والإفساد، ولم تبطل إلا ما كان منشؤه هوى النفوس وطغيان الشهوات. وأما عبادتهم فضلت فيها عقولهم، ولهذا هدمت الشريعة غالبها، إلا ما نقل من شريعة الخليل – عليه السلام»[١] .

رابعًا: الاستثناء من الأحكام الأصلية والقواعد العامّة من أجل المصلحة مثل منع الرسولﷺ إقامة حد السرقة في الحرب[٢] ، استثناءً من عموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**...﴾ [المائدة: ٣٨] وأباح السَّلم وهو استثناء من قاعدة بيع المعدوم، وأباح الشفعة. استثناءً من قاعدة احترام الملكية، وأوجب الدِّيَة في الخطأ على العاقلة، استثناء من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ [الإسراء: ١٥] ، وأوجب في مال الصبي والمجنون- أو مال وليهما- ضمان جناياتهما ومتلفاتهما، استثناء من قوله ﷺ : «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يعقل»[٣] .

وأباح الكذب لمصلحة معتبرة مثل الكذب في الحرب، والصلح ، والزوج لزوجته[٤]، استثناء من تحريم الكذب، وأباح النظر إلى العورة عند العلاج، والنظر إلى المخطوبة، استثناء من تحريم النظر إلى العورات ومن منع النظر إلى الأجنبية ، وأباح الغيبة لمصلحة معتبرة أيضًا مثل النصح أو الشكوى والتظلم.

---

(١) انظر هذه الأدلة الثلاثة في الموافقات ٣/ ٣٠٥: ٣٠٧؛ تعليل الأحكام ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود- باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟)؛ والترمذي (كتاب الحدود- باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو) وقال عنه: حديث غريب، فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وانظر مرويات الحدود ، لأستاذنا الدكتور/ حسين سمرة ١/ ٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا) ؛ والترمذي (كتاب الحدود- باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد) . وقال : حسن غريب من هذا الوجه . وصححه الألباني.

(٤) قال النوويُّ: «وأما كذبه لزوجته وكذبها له ، فالمراد به في إظهار الود والوعيد مما لا يلزم ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين» شرح مسلم ١٦/ ٧٦٢ .

وفي المعاملات شيءٌ من التعبُّدِ أيضًا .

هذا ، وإن كان الأصل في المعاملات النظر إلى المصالح ورعايتها، فإن فيها شيئًا من التعبُّد أيضًا، لا يليق بالمكلَّف إهداره ، فإذا ظهر في شيء وجب التسليم به ، والوقوف مع النصِّ.

مثال ذلك: الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول المقدور عليه.

ومثل: المقدرات في المواريث والعدد، وغيرها. فمثل هذه الأحكام وإن كانت معلَّلة من حيث الجملة بضبط وجوه المصالح إلا أنه ينبغي الوقوف مع النصِّ معها.

والمعاملات جزء لا يتجزّأ عن الشريعة أيضًا:

ومما يجب التنبيه عليه أن أحكام المعاملات – وإن كان الأصل فيها رعاية المصلحة- فهي جزء لا يتجزأ عن الشريعة الإسلامية ، وركن من أركانها، ولا يمكن فصله عنها ألبتة، وخاصة عن أصولها العامّة وقواعدها الكليَّة.

فإننا نجد أصول المعاملات مأخوذة من نصوص القرآن الكريم صراحةً أو ضمنًا، وأكملت السنةُ النبويَّة كثيرًا منها، وجاءت بمزيد من البيان والتفصيل، وقد ذكر القرآن – على سبيل المثال- شيئًا من أحكام الدين والرهن والبيع والربا، وغير ذلك من أحكام المعاملات.

ومن هنا نعلم أن من الجهل البين والضلال المبين الزعم بأن الشريعة قاصرة على العبادات فحسب، وأما المعاملات فلا تخضع للشريعة ، بل لظروف العصر ومصلحة الفرد فقط.

المطلب الرابع

أهمية التعليل وفوائده

للتعليل أهمية كبيرة وفوائد عظيمة ، منها:

أولًا: إن تعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود وعدم مسايرتها للزمن، وفيه يبتدئ طريق الإصلاح وعلى ضوئه يسير المصلحون[١].

بينما إنكار التعليل وصمٌ للشريعة بالجمود، واتهامٌ لها بأنها غير صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لا تفي بمصالح العباد، ولا بمطالب الحياة وتطور العصر.

ثانيًا: إذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، كان لابد من تعليل أحكام الشريعة حتى يمكن تعديتها إلى الوقائع المتماثلة التي لم يرد فيها نصٌّ، فحيث وُجِدَت العلَّة وُجِد الحكم، وهذا هو سرُّ خلود الشريعة وسر صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثًا: التعليل يدفع إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة.

وذلك أن معرفة علة الشيء وحكمته يكون دافعًا إلى فعله إن كانت هذه العلة مصلحة، ويكون دافعًا إلى اجتنابه إن كانت مفسدة.

يقول ابن تيمية عن أهمية التعليل:

«فهو ينبِّه على عظم المصلحة في ذلك بيانًا لحكمة الشرع؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا، والنفوس إلى ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادًا»[٢] .

---

(١) تعليل الأحكام : ص ٤، ٥ .

(٢) الصارم المسلول: ص ٤٨٥ .

رابعًا: التيسير ورفع الحرج:

لاشك أن تعليل الحكم وجعل الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا من دواعي التيسير ورفع الحرج ، فمثلًا : إذا اعتبرنا أن العلة من النهي عن الإسبال هي الخيلاء والكِبْر، وأن العلّة من حرمة تعليق الصور هي التعظيم، كان في ذلك تيسير ورفع للحرج عمَّن فعل مثل ذلك ولم تتحقَّق فيه هذه العِلَل. أما تلقي الأحكام المعلَّلة على أنها أحكام تعبدية فإنه يُوقِع في المشقَّة والحرج.

المطلب الخامس

علاقة التعليل بالمقاصد

إن علاقة التعليل بالمقاصد علاقة وطيدة ، فلا يمكن العمل بمقاصد النصوص بدون إدراك عِلَلِها وحِكَمِها، فقضية التعليل هي لب المقاصد ونواته، وأساسه الأول.

فنحن نجد القائلين بتعليل الأحكام هم الذين – مع تفاوت بينهم- يراعون المقاصد في الأحكام الشرعية. وأما نفاة التعليل فنجدهم يقفون عند الظواهر ويهملون المقاصد في الغالب.

«ففكرة المقاصد نفسها نَبَعت وتبلورت من خلال جدل العلماء ونقاشهم حول قضية التعليل ، ومن ثم فإن أي بحث في المقاصد لابد له من ارتكاز على فهم عميق وإدراك دقيق لمسألة التعليل من حيث معناها ومداها وأبعادها ومظاهرها في النصوص الشرعية وأحكامها»(١) .

ومما يؤكد قوة العلاقة بين المقاصد والتعليل ، أن وضع الشرائع- كما يقول الشاطبي(٢)- إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، ومعنى هذا أن الشرائع معلَّلة برعاية المصالح في العاجل والآجل.

فالعمل بمقاصد الشريعة من صوره تعليل الأحكام في الأفعال التي لم ينص على حكمها بالمصالح المشروعة المترتبة عليها، وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة. ومن العمل بمقاصد الشريعة أيضًا معرفة علة الحكم المنصوص عليه وتعدية هذا الحكم إلى كل محل آخر توجد فيه هذه العلة؛ لتحقق فيه المصلحة المشروعة من الحكم المنصوص عليه كما يحدث في القياس .

---

(١) محمد الطاهر الميساوي، مجموعة أبحاث ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، ص٤٩١ .

(٢) الموافقات ٢/ ٦ .

ومما يدل على قوة العلاقة بين التعليل والمقاصد ، وشدة الارتباط بينهما أن لفظ (العلة) مما يعبر به عن مقصود الشارع ، فيكون على هذا مرادفًا لمصطلح (المقصد) .

من ذلك قول ابن قدامة : «لا يجوز النظر إلى الأمة لأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة»[1] .

وقوله: «ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم ...» [2] .

وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العِلّة . ثم غلب استعماله عند الأصوليين بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية.

وقد تتبع الدكتور «مصطفى شلبي» استعمالات الأصوليين لمصطلح العلة، وحصرها في ثلاثة استعمالات ، هي :

١ - ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

٢ - ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

٣ - الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد.

ثم قال: «فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة ... ولكن أهل الاصطلاح – فيما بعد- خصّوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا إنها علة مجازًا؛ لأنها ضابط للعلة الحقيقة، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية...»[3] .

ولهذا نجد الإمام الشاطبي يُعرِّف العلة تعريفًا مساويًا لتعريف المقاصد فيقول: «وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي...»[4] .

يقول الدكتور الريسوني:

«وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلِة ، تفرع مصطلح التعليل» بمعناه العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد. والحقيقة أننا لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل

---

(١) المغني ٩/ ٥٠١ .

(٢) المرجع السابق ٩/ ٥٢٣ .

(٣) تعليل الأحكام ، ص١٣ .

(٤) الموافقات ١/ ٢٦٥ .

مرادفًا واضحًا، يناسب موضوع المقاصد ... لكان هذا المرادف هو : مصطلح «التقصيد»؛ لأن تعليل الأحكام- في حقيقته- هو تقصيد لها ، أي تعين لمقاصدها ، فالتعليل يساوي التقصيد»[1] .

والخلاصة : «إن تعليل الأحكام الشرعية ، و دراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه ، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله»[2] .

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢ .

(٢) علم المقاصد الشرعية ، ص٤٩ .

المبحث الثاني

منزلة التعليل في المذهب الحنبلي

المطلب الأول: في بيان الجانب النظري

لا شك أن الحنابلة يثبتون التعليل، ويرون أن أحكام الشريعة معللة؛ لأنهم يأخذون بالقياس، ومعلوم أن أركان القياس هي: (الأصل والفرع والعلة والحكم) . فالعلة أحد أركان القياس.

وقد عرفوا العلة بأنها: «الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم، كالإسكار في الخمر، وتبديل الدين في قتل المرتد، حيث قلنا في المرتدة: بدلت دينها فتقتل كالمرتد»[1] .

والحنابلة لا يثبتون التعليل فحسب، بل يكثرون منه ، ويعللون أحكامًا يراها غيرهم من قبيل التعبد. وقد ظهر التعليل واضحًا عند شيوخ الحنابلة ونصوا عليه ، ومن ذلك:

١ – ابن قدامة:

فابن قدامة شيخ المذهب ينص صراحة على التعليل ، ويرى أنه متى أمكن كان واجبًا، ويرى أن التمسك بالتعبد في حكم ظهرت علته تكلف وتعسف .

فيقول في موطن الرد على من يرى أن النَّهي عن الصَّلاة في بعض الأماكن مثل (المقبرة والحمام وأعطان الإبل) تعبُّدٌ:

«ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان النجاسات، فإن المقبرة تنبش، ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يُبال فيها ، فإنَّ البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول ... **ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم**»[2] .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣١ .

(٢) المغني ٢/ ٤٧١ .

وفي الردِّ على من استدلَّ على عدم توريث أولي الأرحام بأنَّ الميراث ثبت نصًّا؛ فلا مجال فيه للتعليل، قال: «**والتعليل واجب مهما أمكن وقد أمكن هاهنا فلا يصار إلى التعبد المحض**»[1] .

ويقول في موطن الاستدلال على جواز الاستنجاء بكل ما ينقي وينظف وعدم الاقتصار على الأحجار: «ولأنه متى ورد النصُّ بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها...»[2] . ويقول أيضًا: «ومتى كان في المخصوص بالذكر معنى يصلح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه، ولا تعدية الحكم بدونه»[3] .

والجدير بالذكر أن ابن قدامة يصرِّح بأن أحكام الله لا تخلو من حكمة وأن الغرض منها المصلحة، يقول مستدلًّا على صحة شرع من قبلنا: «والمعنى أن شرع الله تعالى الحكم في أمة يدل على تعلق المصلحة به ؛ فإنه حكيم ، لا تخلو حكمته عن مصلحة، و يدل على اعتبار الشرع له»[4] .

كما نجد ابن قدامة يعلل كثيرًا من أحكام العبادات ، مثل تعليله كون حكم الرأس المسح، وحكم الرجلين الغسل، وتعليل عدم تغسيل الشهداء ، وعدم الصلاة عليهم[5].

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية:

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد اهتم بمسألة التعليل اهتمامًا كبيرًا، حيث اعتبر أنه لا أمر ولا نهي في الشريعة إلا لحكمة؛ فقال: «كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة ، وهو مذهب أئمة الفقهاء – فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع..»[6]، ثم بين – رحمه الله تعالى- أهمية التعليل وأثره في قبول الأحكام فقال:« فهو ينبه على عظم المصلحة في ذلك بيانًا لحكمة الشرع ؛ لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادًا ، والنفوس إلى ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادًا»[7] .

---

(١) المغني ٩/ ٨٤ .

(٢) السابق ١/ ٢١٤ .

(٣) السابق ٩/ ٥٧١ .

(٤) الروضة ، ص ١٤٤ .

(٥) انظر ص ٦٧ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٤٤ .

(٧) الصارم المسلول ، ص ٤٨٥ .

كما يرى أن من أنكر علة الفعل ، فقد أنكر خاصة الفقه الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ، حيث قال: «ومن أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية لم يحسن (الفعل) إلا لتعلق الأمر به، وأن الأحكام بمجرد نسبة الخطاب إلى الفعل فقط فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد ... وأنكر خاصة الفقه الذي هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها»[1] .

٣- ابن القيم:

وأما ابن القيم فقد كان له النصيب الأوفر في هذه المسألة، حيث اهتم بها اهتمامًا بالغًا في أكثر من كتاب وفي أكثر من مناسبة. وهو يرى كشيخه ابن تيمية أن الشريعة كلها قائمة على أساس الحكم والمصالح فهو القائل: «**فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل...**»[2] .

وقد ذكرت سابقًا أن ابن القيم – ومن قبله ابن قدامة- حاول تعليل أحكام يراها جمهور العلماء أحكامًا تعبدية، لا مجال للتعليل فيها[3]، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على اتساع مجال التعليل في المذهب الحنبلي وأنه الأصل في الأحكام الشرعية عند الحنابلة. وقد أطال ابن القيم في إثبات التعليل والاستدلال له ، وبين أن تعليل الأحكام هو مسلك القرآن والسنة، وسرد عشرات الأمثلة من تعليلات القرآن والسنة[4] . وقال في كتاب «مفتاح دار السعادة» : «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، ولأجلهما خلق تلك الأعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[5]. ثم نبَّه على كثير من صيغ التعليل المستعملة في القرآن . وقال في إعلام الموقعين: «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنًى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه»[6] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٥٤ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣ .

(٣) انظر: حاشية رقم (٢) ص ٥٦ .

(٤) انظر: الجزء الثاني من إعلام الموقعين.

(٥) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٢ .

(٦) ٢/ ٨٦ .

المطلب الثاني

نماذج عملية على التعليل في المذهب الحنبلي

إذا كان العلماء قد اتفقوا على أن الأصل في المعاملات التعليل، وأنها معللة بمصالح العباد، واختلفوا في دخول التعليل مجال العبادات ، فإن علماء المذهب الحنبلي قد علّلوا أحكامًا كثيرة من أحكام العبادات، وبنوا أحكامًا أخرى بناءً على العلة المستنبطة.

وفيما يلي نماذج من كتاب المغني على التعليل عند الحنابلة:

أولًا: نماذج من أحكام العبادات

١ – العلة من غسل الإناء من ولوغ الكلب:

يرى الحنابلة أن العلة من غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب هي النجاسة، في حين قال الأئمة (مالك والأوزاعي وداود) : يغسل تعبدًا، ولذلك رأى هؤلاء الأئمة أن سؤر الكلب والخنزير طاهر، يتوضأ به ، ويشرب ، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله[1] .

٢– تعليل غسل أعضاء الوضوء:

يقول ابن قدامة : «وغسل أعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة؛ ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله سبحانه وتعالى على أحسن حال وأكملها ..» [2] .

٣– العلة من النهي عن وصل الشعر بالشعر:

«والظاهر: أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة»[3] .

٤ – تعليل مسح الرأس وغسل الرجلين:

يقول ابن قدامة في بيان أن حكم الرجلين الغسل لا المسح: «فإن قيل: فعطفه على الرأس دليل على أنه أراد حقيقة المسح. قلنا: قد افترقا من وجوه ، أحدها: أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرِّجْلان

---

(١) ١/ ٦٥ ؛ والمعونة ١/ ٦٦ .

(٢) ١/ ٦٦ .

(٣)١/ ١٣١ .

بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات. والثاني ، أنهما محدودان بحد ينتهي إليه، فأشبها اليدين. والثالث، أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس ..» [(١)] .

٥- العلة من نقض الوضوء من لمس المرأة :

«يحققه أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نقض، لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة ...» [(٢)] .

٦- العلة من كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين:

«وإنما كرهت الصلاة؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، وربما حمله ذلك على العجلة فيها ..» [(٣)] .

٧- العلة من التورُّك[(٤)] في التشهد :

« .. وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق ..» [(٥)] .

٨- العلة من النهي عن لبس الحرير:

يقول ابن قدامة عن لبس الحرير في الحرب من غير حاجة إليه: « وإن لم يكن به حاجة إليه، فعلى وجهين: أحدهما يباح؛ لأن المنع من لُبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم.. وظاهر كلام أحمد –رحمه الله تعالى– إباحته مطلقًا..» [(٦)] .

٩- العلة من استحباب صلاة النافلة في البيت:

---

(١) ١/ ١٨٨ .

(٢) ١/ ٢٦٠ .

(٣) ١/ ٣٦٩ .

(٤) صفة التورك أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض . انظر المغني ٢/ ٢٢٥ .

(٥) ٢/ ٢٢٧ .

(٦) ٢/ ٣٠٧ .

« ... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السرِّ وفعله في المسجد علانية والسِّرُّ أفضل»[1] .

١٠- العلة من النهي عن الصلاة في بعض المواضع كالمقبرة والحمام وأعطان الإبل:

«منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظانّ النجاسة ..» [2] .

١١- العلة من تحريم البيع بعد أذان الجمعة:

«وتحريم البيع ، ووجوب السعي مختصٌّ بالمخاطبين بالجمعة ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلا يثبت في حقهم ذلك .. ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقِّهم»[3] .

١٢- العلة من استحباب الجماع يوم الجمعة:

«وإنما استحب ذلك ليكون أسْكَنَ لنفسه، وأغضَّ لطرفه في طريقه»[4] .

١٣- العلة من الغسل يوم الجمعة :

«ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه .. ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة؛ حتى لا يتأذى غيره به ، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامَّة يراد بها هذا ...» [5] .

١٤- تعليل ترك غسل الشهيد وسقوط الصلاة عليه:

« .. ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة ، إلا أن الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله؛ كالحي، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون، فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعفى عن غسلهم لذلك، وأما سقوط الصلاة عليهم، فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل

---

(١) ٢/ ٥٦٦ .

(٢) ٢/ ٤٦٩، ٤٧١ .

(٣) ٣/ ١٦٣، ١٦٤ .

(٤) ٣/ ١٦٧ .

(٥) ٣/ ٢٢٩ .

أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم[1]، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله ، فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة إنما شُرعت للشفاعة»[2] .

«فأما الشهيد بغير قتل؛ كالمبطون، والمطعون والغريق، وصاحب الهدم... كل هؤلاء يُغَسَّلُون ويصلى عليهم ؛ لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة ، لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعًا، أو لمشقَّة غَسْلِهِم، أو لكثرتهم، أو لما فيهم من الجراح، ولا يوجد ذلك هاهنا»[3].

١٥- العلة من الأمر بخلع النعال داخل المقابر:

«وقال أبو الخطاب[4]: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما كره للرجل المشي في نعليه، لما فيهما من الخيلاء، فإن نعال السِبت[5] من لباس أهل النعيم ..» [6] .

١٦- تعليل اعتبار الحول في بعض الأموال الزكائية :

« والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة لِلدَّر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر؛ ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ، ... ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال؛ فلابد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات ، فينفد مال المالك ..» [7] .

١٧- تعليل عدم اشتراط النية من الليل في صوم التطوع وسقوط القيام في صلاة النافلة.

---

(١) في هذا التعليل نظر ؛ فلو كان سقوطها؛ لغناهم لسقطت عن رسول الله ﷺ ، لأنه أغنى الناس وأفضلهم عندالله.

(٢) ٣/ ٤٦٩ .

(٣) ٣/ ٤٧٧ .

(٤) محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صنف كتابًا في المذهب والأصول والخلاف، (ت ٥١٠هـ) . انظر:ذيل طبقات الحنابلة٢/ ١١٦؛ المذهب الحنبلي ٢/ ١١٤.

(٥) السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ ، يتخذ منها النعال، سمِّيت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِت عنها أي حلق وأزيل . النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٠ .

(٦) ٣/ ٥١٤، ٥١٥ .

(٧) ٤/ ٧٤ .

« التطوُّع سُومِح في نيته من الليل تكثيرًا له ، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في صلاة السفر تكثيرًا له بخلاف الفرض»[١] .

١٨ – العلة من النهي عن النمص[٢] ولعن فاعله.

ذهب الجمهور إلى تحريم النمص[٣] ؛ لما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ... ومالي لا ألعن من لعن رسول الله...» [٤] .

هذا، وقد ورد عن ابن الجوزي[٥] أنه أباح النمص، قال في الفروع : «وأباح ابن الجوزي النمص النمص وحده، وحمل النهي على التدليس ، أو أنه كان شعار الفاجرات»[٦] .

وبذلك يكون ابن الجوزي قد رأى أن النهي عن النمص مُعلَّلٌ بالتدليس أو بأنه كان في ذلك الوقت من شعار الفاجرات، وعليه فإن انتفت هذه العلَّة جاز النمص[٧] .

---

(١) ٤/ ٣٣٥ .

(٢) النمص : نتف الشعر من الوجه (النهاية٥/ ١١٩) . وقال ابن حجر: «إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن: النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترفعه» . (فتح الباري ١٦/ ٢٣٥) ، دار الغد ، القاهرة.

(٣) انظر : المغني ١/ ١٣١؛ فتح الباري ١٦/ ٢٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب اللباس – باب المتفلجات للحسن...) ؛ ومسلم (كتاب اللباس – باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .

(٥) عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت٥٩٧هـ) . الذيل ١/ ٣٩٩ .

(٦) الفروع ١/ ١٠٨ .

(٧) هذا ، وقد علَّل ابن عاشور النهي عن الأمور الواردة في الحديث بمثل هذه العلة ولكنه ذكر أنه لم ير من أفصح عنها من قبل. فقد قال في مبحث «عموم الشريعة» وأن مراعاة عوائد الأمم المختلفة هو خلاف الأصل في التشريع الإلزامي ، إلا إذا اشتملت على مصلحة ضرورية أو حاجية للأمة كلها، أو ظهر فيها مفسدة معتبرة لأهلها ، يقول: «ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها= =في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم ، يتضح لنا دفعُ حيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء

ثانيًا: صور من التعليل في أحكام المعاملات

١- العلة من تشريع الشفعة:

قال ابن قدامة عن الشفعة : «لأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال»[(١)] .

٢- العلة من النهي عن شراء الرجل صدقته:

«ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها، لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك ...» [(٢)] .

٣- العلة من الإيجاب والقبول في البيع:

يقول ابن قدامة في بيان صِحَّة بيع المعاطاة الذي يتم بدون إيجاب وقبول: « .. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لعدم التعبد فيه..» [(٣)] .

٤- تعليل إباحة الغنائم لنا دون سائر الأمم:

«ولم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم ، وإنما علم الله ضعفنا ، فطيبها لنا، رحمةً لنا، ورأفة بنا، وكرامة لنبيِّنا ﷺ»[(٤)] .

٥- العلة من منع المرأة من مباشرة العقد:

في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجد فيها وجه مفسدة بحال، مثل تحريم وصل الشعر للمرأة، وتفليج الأسنان ، والوشم ... فإن الفهم يكاد يضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفًا من أصناف التزيُّن المأذون في جنسه للمرأة كالتحمير والخلوق والسواك فيتعجب من النهي الغليظ عنه . ووجهه - عندي- الذي لم أر من أفصح عنه أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها... والتفقه في هذا والتهمُّم بإدراك علل التشريع في مثله يلوح لنا منه بارقُ فرقٍ بين ما يصلح من جزئيات الشريعة لأن يكون أصلًا يقاس عليه نظيرُه وما لا يصلح لذلك ، فليس الأمر في التشريع على سواء» [مقاصد الشريعة الإسلامية ص٣٢٣و ٣٢٤] .

(١) ٧/ ٤٧٢ .

(٢) ٤/ ١٠٥ .

(٣) ٦/ ٩ .

(٤) ٩/ ٢٨٢ .

« .. العلة في منعها – أي من مباشرة عقد النكاح- صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة..» [1] .

٦- تعليل عدم ثبوت الخيار في النكاح:

« ولا يثبت في النكاح خيار.. وذلك لأن الحاجة غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروٍّ وفكر، ومسألة كل واحدٍ من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحاله... ولأن النكاح ليس بمعاوضة محضة ... ولأن ثبوت الخيار فيه يفضي إلى فسخه بعد ابتذال المرأة ، فإن في فسخه بعد العقد ضررًا بالمرأة، ولذلك أوجب الطلاق قبل الدخول نصف الصداق»[2].

٧- العلة من تحريم النظر إلى النساء:

«وسوى بعض أصحابنا بين الحرة والأمة ... ولأن العلة في تحريم النظر الخوف من الفتنة، والفتنة المخوفة تستوي فيها الحرة والأمة»[3] .

٨- العلة من النهي عن ستر الجدران:

«ستر الحيطان مكروه غير محرم .. وإنما كُره لما فيه من السرف ..»[4] .

٩- العلة من تحديد المدة في الإيلاء:

يرى الحنابلة أن من ترك الجماع بدون عذر كان موليًا، وتضرب له مدة «لأن حكم الإيلاء شرع لدفع حاجة المرأة ، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه..»[5].

١٠- تعليل وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة:

«والمعنى في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يُجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفًا عنه، إذ كان

---

(١) ٩/ ٣٤٦ .

(٢) ٩/ ٤٦٤ .

(٣) ٩/ ٥ .

(٤) ٩/ ٢٠٥ .

(٥) ١١/ ٥٣ .

معذورًا في فعله، وينفرد هو بالكفارة»[1].

١١ – العلة من تحريم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة وإباحة آنية الياقوت:

«ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب ، واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال... ويستوي في ذلك الرجال والنساء ؛ لعموم الحديث، ولأن عِلَّة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء...» .

وقال في آنية الياقوت ونحوه: «تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها، لعدم معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها ، فيستغني بذلك عن تحريمها ، بخلاف الأثمان»[2] .

١٢ – العلة من إباحة التحلي بالذهب للنساء:

«وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزيُّن للأزواج»[3].

١٣ – العلة من تحريم الصور:

يقول ابن قدامة في الاستدلال على جواز الصور إذا كانت في موضع يوطأ ويتكأ عليها: «لأنها إذا كانت تداس وتبتذل لم تكن معزَّزة ولا معظمة ، فلا تشبه الأصنام التي تُعبد وتتخذ آلهة، فلا تكره»[4] .

فابن قدامة هنا يبدو أنه يرى أن العِلَّة من تحريم الصور هي تعظيمها أو عبادتها كالأصنام.

---

(١) ١٢/ ٢١ .

(٢) ١٢/ ٥٢٠ .

(٣) ١٢/ ٥٢٠ .

(٤) ١٠/ ٢٠٠ .

الفصل الثاني

مراعاة المصلحة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من قضايا المصلحة

المبحث الثاني: منزلة المصلحة في المذهب الحنبلي من الناحية النظرية.

المبحث الثالث: المصلحة في الفقه الحنبلي من الناحية التطبيقية.

المبحث الرابع: الأخذ بمبدأ حرية الشروط المقترنة بالعقد ومزاياه

المبحث الخامس: تخصيص النصوص والقواعد العامَّة وتقييدها بالمصلحة المعتبرة .

المبحث الأول: من قضايا المصلحة

المطلب الأول

تعريف المصلحة، وعلاقتها بالمقاصد وضوابطها

أولًا: تعريف المصلحة.

عرف أهل اللغة المصلحةَ بضدها، فقالوا: الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، واستصلح نقيض استفسد[1] وعرَّفها ابن قدامة فقال: «المصلحة هي جلب نفع أو دفع ضر»[2].

وعرَّفها نجم الدين الطوفي[3] فقال: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع ، عبادة أو عادة»، ثم قسمها إلى ما يقصده الشارع لحقه ، كالعبادات ، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه ، كالعادات»[4].

ثانيًا: علاقة المصالح بالمقاصد.

إن المصالح وثيقة الصلة بالمقاصد، وذلك لأمرين:

الأول: أن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

إذا كانت قضية التعليل هي نواة وأساس المقاصد فإن المصالح هي غاية المقاصد، حيث إن المقصد العام

---

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط. مادة صلح .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٤ .

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، البغدادي، من كبار أئمة المذهب الحنبلي (ت ٧١٦هـ) . وقد اتهم باتهامين خطيرين ، هما: الأول: التشيع والرفض [انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦] .

وقد أعدَّ الدكتور مصطفى زيد – رحمه الله – رسالة علمية في الطوفي وعقد فيها فصلًا كاملًا نفى فيه عنه هذا الاتهام ، وذكر أنه درس كتبه الموجودة كلها ولم يجد فيها ما يدلُّ على تشيعه أو رفضه ، بل فيها نصوصٌ تقول في الرافضة أعنف مما يقول أعداؤهم ، كما أن الشيعة أنفسهم ينفون أن يكون الطوفي منهم . انظر [المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ٧٩: ١٢٩] . والثاني: خروجه عن الاجتهاد الصحيح وقوله بتقديم المصلحة على مطلق النصوص .

ولكن بالرجوع إلى كلام الطوفي نفسه تبين أنه لا يقصد مطلق النصوص، وإنما يقصد النص الظني، وهذا ما قرره كل من الدكتور حسين حامد ، [انظر : نظرية المصلحة ص ٥٣٦، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة ص ١٢٢، و نظرية مقاصد الشريعة ص ١٢٠، وانظر كلام الطوفي نفسه في رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٥٥] .

(٤) شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» ، ص٢٤٣ (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) .

للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وهل الرحمة إلا جلب مصلحة أو درء مفسدة.

وقد مرَّ بنا قوله ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد..»[(١)].

ويقول الإمام الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[(٢)].

ويقول الشيخ ابن عاشور: «فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان، ودفع فساده»[(٣)].

الثاني: رعاية المقاصد شرط في اعتبار المصالح.

ومما يدل على قوة الترابط بين المصالح والمقاصد، أن المصالح لا تكون معتبرة إلا إذا كانت ملائمة لمقاصد الشريعة، فإن خالفتها كانت مصالح وهمية غير معتبرة، بل كانت مفاسد في الواقع وبذلك يتبين لنا قوة العلاقة والترابط بين المصالح والمقاصد «فمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد صنوان وتوأمان لا ينفصمان، إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم»[(٤)].

ثالثًا: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

للمصلحة في الشريعة الإسلامية ضوابط تميزها يجب أن تتوفر فيها حتى تسمى مصلحة معتبرة يصح العمل بها. وهذه الضوابط هي:

١- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن تكون من جنس المصالح التي اعتبرتها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

٢- ألا تناقض نصًّا قطعيًّا أو كليًّا من نصوص الشريعة.

وذلك أن النصوص القطعية والكلية لابد أن تشتمل على مصالح قطعية كلية أيضًا، ولذا فإن مخالفتها لا يكون مصلحة البتة.

---

(١) انظر ص ٥٩.

(٢) الموافقات ٢/ ٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٦.

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٨٣.

٣- أن تكون مصلحة محققة لا موهومة.

أي لابد أن يثبت بالبحث وإمعان النظر أنها مصلحة، وأن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا أو يدفع ضررًا. وهذا يتطلب أن يتم تعيينها من قبل العلماء الثقات المتخصصين، وألا يترك لأهل الأهواء والشهوات، وخاصة إذا كانت المصلحة متعارضة مع نصٍّ ما ، فإن تحديد العمل بها أو إهمالها ، يحتاج إلى ملكة فقهية ناضجة واطلاع واسع على مسالك الشريعة.

٤- ألا تشتمل على مفسدة أكبر منها، وألا تؤدي إلى تفويت مصلحة أهم منها.

٥- مصلحة الدين هي أساس المصالح وأهمها ومقدمة على أية مصلحة .

٦- مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض[١] .

المطلب الثاني

أقسام المصلحة

قسّم العلماء المصلحة ثلاثة تقسيمات بحسب اعتبارات ثلاثة[٢]:

التقسيم الأول: باعتبار التغير والثبات، تنقسم إلى :

١- متغيرة: وهي التي تتغير حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما شابه ذلك.

٢- ثابتة: وهي المصالح الكلية العامة التي لا تتغير بتغير البيئات والأزمان والأشخاص، مثل: تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا والربا.

التقسيم الثاني: باعتبار مقدار الحاجة إليها، تنقسم إلى:

١- ضرورية.　　　٢- حاجية.　　　٣- تحسينية[٣].

التقسيم الثالث: بحسب اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره ، تنقسم إلى:

١- معتبرة: وهي ما ثبت اعتبار الشارع لها بنص أو إجماع، أو هي التي ورد بخصوصها دليل معيَّن.

---

(١) للتوسع في هذا ، راجع كتاب ضوابط المصلحة للدكتور البوطي .

(٢) انظر تعليل الأحكام، ص ٢٨١ .

(٣) سبق تعريف هذه الأنواع في مبحث أنواع المقاصد .

٢- ملغاة: وهي ما خالفت مقتضى دليل شرعي، نص أو إجماع. ومثلوا لها بفتوى يحيى بن يحيى في إفتائه أحد ملوك الأندلسن لما جامع عمدًا في نهار رمضان: أن كفارته صوم شهرين متتابعين فقط، معللًا ذلك بأنه لو أفتاه بالعتق لجامع كل يوم، وسهل عليه عتق رقبة.

٣- مرسلة: وهي التي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار ولا بالبطلان.

مثل: إلزام الناس بتوثيق العقود، وبخاصة عظيمة الخطر، مثل عقود الزواج ، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود والإنكار، وما يترتب عليه من ظلم وضياع للحقوق.

- **تقسيم آخر للمصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء:**

هكذا قسم الأصوليون المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء إلى معتبرة وملغاة ومرسلة. ولكن أخذ الدكتور مصطفى شلبي – رحمه الله – على الأصوليين تسمية النوع الثاني بالملغاة «لأن مجرد مخالفة المصلحة لمقتضى نص خاص لا يلغيها بالاتفاق، بل الخلاف ماضٍ فيه، فمن العلماء من يعتبرها في أبواب المعاملات إذا كانت راجحة ، ومنهم من يلغيها مطلقًا» .

ثم قال: «فإذا أردنا تقسيمها تقسيمًا يتفق وجميع الآراء نقول: المصلحة إما أن تكون منصوصًا أو مجمعًا عليها بخصوصها، أو لا، والثانية إما أن تكون معارضة لنصٍّ أو إجماع، أو لا. والأُولى تسمى مصلحة معتبرة، والثالثة تسمى مرسلة، والثانية لا تسمى بهذا ولا ذاك، بل تسمى معارضة لدليل شرعي آخر، وأما إلغاؤها أو عدم إلغائها فشيء آخر، يختلف باختلاف المذاهب، أو باختلاف نوع الدليل المقابل لها» .

ويقول أيضًا: «لأن المصلحة إذا ثبت كونها دليلًا شرعيًّا في الجملة، كانت كباقي الأدلة الأخرى ، في أن مجرد المعارضة لا يسوغ تسمية الدليل بالملغى، وإلا لوسم كل من الدليلين المتعارضين بالإلغاء» .

ثم إنه يصحح هذا التقسيم (تقسيم الأصوليين السابق) في باب العبادات ، وما شابهها من المقدرات ؛ لأن الجميع متفق على أن المصلحة لا عمل لها فيها، بل الوقوف عند النص أو الإجماع واجب[1] .

---

(١) انظر تعليل الأحكام، ص ٢٨١، ٢٨٢ .

المطلب الثالث

أدلة وجوب رعاية المصالح

لقد دلَّ الكتاب والسنة على أن المصلحة واجب اعتبارها، وعلى المكلفين تحصيلها، وأيَّد المعقول هـذا، وإليك بيان ذلك:

أولًا: الكتاب . ودلالته من وجوه، منها:

١- ما فيه من آيات كثيرة بين فيها المولى سبحانه وتعالى ما يترتب على المشروعات من مصـالح، وعلى المنهيات من مفاسد، مشيرًا بذلك – جل وعلا- إلى اعتبار الأولى وترك الثانية، وأن المصالح يجب تحصيلها؛ لأن الأحكام شرعت لذلك ، والمفاسد يجب درؤها ؛ لأن الحدود والعقوبات والزواجر ما شرعت إلا لإخلاء العالم منها.

٢- ما فيه من آيات دلَّت على اعتبار المصالح إجمالًا . ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء:١٠٧] . ومن الرحمة جلب المصالح ودرء المفاسد .

ب- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: ٩٠] ، وهي كما يقول العِزُّ بن عبد السلام: «أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها»[١] ، كما أن الإحسان جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

جـ- قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ**﴾ [يونس:٥٧،٥٨] ودلالتهما من وجوه:

أحدها: قوله – عز وجل: ﴿**قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ**﴾ حيث اهتم بوعظهم، وفيه أكبر مصالحهم؛ إذ في الوعظ كفهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.

الثاني: وصف القرآن بأنه شفاء لما في الصدور، يعني من شك ونحوه، وهو مصلحة عظيمة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦١ .

الثالث: وصفه بالهدى والرحمة ، وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة[1].

د- قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

هـ - قوله تعالى- حكايةً عن شعيب عليه السلام: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] .

ثانيًا: السنة. ودلالتها على عموم المصالح من وجوه[2]:

الأول: ما في الأحاديث من بيان مصالح المأمورات، ومفاسد المنهيات قولًا وعملًا. وفي السنة كثير من هذا النوع. ومنه:

١- قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص عندما أراد أن يتصدق بأكثر ماله : «الثلث، والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ...»[3] .

٢- قوله ﷺ :«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[4] .

٣- قوله ﷺ معلِّلًا النهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[5]

الثاني: ما ورد من استثناءات من الأحكام العامّة، لما يترتب على العموم من ضرر أو فوات مصلحة.

مثل قوله ﷺ في مكة : «... لا يعضد[6] شجرها ولا ينفر صيدها...» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر[7] فإنه لقَيْنِهم[8] وبيوتهم فقال رسول الله: «إلا الإذخر»[9] .

---

(١) انظر : المصلحة للطوفي، ص ٢٤٣، ٢٤٤؛ (ملحق بنظرية المصلحة ونجم الدين الطوفي) .

(٢) انظر: تعليل الأحكام ، ص ٢٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الوصايا- باب الوصية بالثلث) ؛ ومسلم في الموضع نفسه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) يعضد: يقطع.

(٧) الإذخر: نبات طيب الرائحة. النهاية ١/ ٣٣ .

(٨) القين: هو الحداد والصائغ . النهاية ٤/ ١٣٥ .

(٩) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز- باب الإذخر) ؛ ومسلم (كتاب الحج – باب تحريم مكة) .

ومثل ما رواه الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لَّما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح[١]، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة[٢] والمَسَدُ[٣] فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يُخْبَط[٤] منها شيءٌ»[٥]

الثالث: تركه ﷺ الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة ... مثل:

١- قوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها- : «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم ...» [٦] .

٢- امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين ، وقد بدا منهم ما يوجب قتلهم . وقوله لعمر لما أراد قتل عبد الله بن أبيّ : «دعه ؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[٧] .

٣- نهيه ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو[٨] .

فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو لمصلحة راجحة، وهي حاجة المسلمين إلى من سيقام عليه الحد، وخشية ارتداده ولحوقه بالكفار.

الرابع: الأحاديث الدالة على اعتبار المصالح إجمالًا[٩]

ثالثًا: من المعقول.

«إن مما لا يشك فيه عاقل أن الله – سبحانه وتعالى- راعى مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشهم، ومن المحال أن يراعي هذا ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أهم، فكانت بالمراعى أولى ، ولأنها

---

(١) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع . لسان العرب، مادة نضح ، و النهاية ٥/ ٦٩ .

(٢) العارضة قال في الفتح : قوله عتبة الحجرة هي العارضة التي تكون للباب من خشب أو حجارة انظر: مقدمة الفتح لابن حجر العسقلاني ١/ ١٤٩

(٣)المَسَد : الحبل الممسود ، أي المفتول من نبات أو لحاء شجرة، وقيل: هو مِرْود البكرة التي تدور عليه . النهاية ٤/ ٣٢٩.

(٤) الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . النهاية ٢/ ٧ .

(٥) عزاه ابن قدامة في المغني (٥/ ١٩٣) إلى الإمام أحمد ، ولم أجده في المسند ولاغيره.

(٦) أخرجه مسلم (كتاب الحج- باب نقض الكعبة وبنائها...)

(٧) أخرجه البخاري (كتاب التفسير – سورة المنافقون، باب قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ...﴾) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) سبق ذكر هذه الأحاديث ص١٤

أيضًا من مصلحة معاشهم؛ لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه – سبحانه- راعاها لهم[1] .

رابعًا : الاستقراء.

«من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك – ولله المثل الأعلى- أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة»[2] .

خامسًا: عمل الصحابة.

ومن الأدلة القوية على اعتبار المصالح عموماً، أن الصحابة الكرام الذين هم أعلم الناس بشرع الله قد عملوا بها في مسائل كثيرة: فأبو بكر ﷺ جمع القرآن الكريم، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر ﷺ جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد، وقتل الجماعة بالواحد، ومنع بيع أمهات الأولاد، ونفى نصر بن الحجاج- وكان شابًّا جميلًا –خشية الفتنة.وعثمان ﷺ جمع المسلمين على مصحف واحد ، وورَّث امرأة المطلق الفار من الميراث.

كما اتفقوا على تضمين الصنّاع، وكان عليٌّ ﷺ يقول: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[3] .

وبعد، فهذه أدلة قوية قاطعة بوجوب رعاية المصالح . يقول العلَّامة ابن عاشور: «ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها- أي المصالح المرسلة- لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنِّيَّة غالبًا ؛ لقلة صور العلة المنصوصة ، فلأن نقول بحجية مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم، على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي، أولى بنا، وأجدر بالقياس، وأدخلُ في الاحتجاج الشرعي»[4] .

---

(١) المصلحة للطوفي ص ٢٥٠ (بتصرف يسير) .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦٠ .

(٣) انظر: أعلام الموقعين ٤/ ٣٧٤، وأصول التشريع الإسلامي ص ١٤٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٩ .

المطلب الرابع

التعارض بين المصالح والنصوص

قد يعترض سبيل المصلحة المعتبرة نصٌّ شرعيٌّ مانع، فهل يعمل عندئذ بالنصِّ دون المصلحة ، أو بالمصلحة دون النص؟ ما الحكم الفقهي في ذلك؟ .

للإجابة عن ذلك أقول:

أولًا: النصوص الشرعية من حيث العموم والخصوص نوعان:

أحدهما: نصوص كلية : ذات شمول وإحاطة ولا تتغير بتغير الأزمان مثل نصوص حل البيع والإجارة وحرمة الظلم والسرقة والقتل والزنا والربا .

والثاني: نصوص جزئية : وهي النصوص التي ترد في أشياء محدودة، وحالات معينة وأحكام خاصة، مثل النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وعن عسب الفحل، وعن بيع الكلاب، والامتناع عن التسعير ... و نحوه .

ثانيًا: وتنقسم النصوص من حيث القطع والظن إلى قسمين:

أحدهما: نصوص قطعية في الثبوت والدلالة.

مثل معظم نصوص القرآن الكريم ،كنصوص تحريم الخمر ، والخنزير، والميتة، والدم والزنا، والربا ، ونصوص المقدرات في الحدود والمواريث .

والثاني: نصوص غير قطعية في الدلالة أو في الثبوت.

«ومن هذا القبيل جميع النصوص العامَّة في القرآن[1] أو في السنة في نظر معظم أئمة الفقه الإسلامي سوى الحنفية، فإن النص العام في نظر جمهور الأئمة غير قطعي الدلالة بسبب عمومه، وكذا نصوص الحديث النبوي الثابتة برواية الآحاد، ولو بطرق صحيحة، فإنها عندهم غير قطعية الثبوت بوجه عام، ولو كانت قطعية الدلالة على المعنى المراد»[2].

المصلحة تجاه النصوص الكلية والقطعية:

«إذا كان النص من النصوص الكليةالقطعية الثبوت والدلالة ، فإنه لا يتصور أن تعارضه مصلحة تقتضي خلافه؛ لأن معيار المصلحة هو النظر الشرعي، فما نظنه مصلحة بنظرنا الخاصِّ وهو معارض لنصٍّ

---

(١) من المعلوم أن نصوص القرآن قطعية الثبوت ولكن دلالتها قد تكون قطعية وقد تكون ظَنِّيَّة.

(٢) المدخل الفقهي العام، ص ١٢٢ .

قطعي، هو عندئذٍ مفسدة في نظر الشارع من وجوه أخرى راجحة. فلا شك في لزوم العمل بالنص دون هذه المصلحة الموهومة ...»[1] .

المصلحة تجاه النص الجزئي غير القطعي:

أما إذا كان النص غير قطعي في دلالته أو في ثبوته، فإن الاجتهادات مختلفة في جواز تقييده، وتخصيصه بالمصلحة عند التعارض، على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرفض تخصيص النص – ولو كان غير قطعي – بالمصلحة. ويمثل هذا الرأي الاجتهاد الشافعي ؛ لأنه لم يعتبر المصلحة دليلًا مستقلًّا.

لكن إذا اعترض سبيل تطبيق النص ضرر عارض، يصل إلى درجة الضرورة، فعندئذ تحكم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ، ومثال ذلك – كما ذكر الغزالي[2] – أنه لو تترس الأعداء المحاربون بجماعة من أسرانا الذين في أيديهم، وكان يخشى من ترك الأعداء أن يظهروا علينا فإنه يجوز، بل يجب رميهم بالسلاح ، وإن ترتب عليه قتل من تترسوا بهم من جندنا المعصومة دماؤهم بالنص القرآني القاطع.

فأنت ترى أن الشافعية يشترطون للعمل بالمصلحة على خلاف مقتضى النص أن تصل المصلحة إلى درجة الضرورة. هذا، والعمل بالمصلحة في مجال الضرورة محل اتفاق بين الأئمة حتى في النصوص القطعية؛ لقوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١١٩] .

الاتجاه الثاني:

يرى جواز تخصيص النص الجزئي غير القطعي بالمصلحة المعتبرة، ويتجلى هذا الرأي في الاجتهاد المالكي والحنفي والحنبلي[3] ، على تفاوت بينهم، وإن لم ينص بعض الأئمة على ذلك فإنه ظاهر في فتاواهم ، وقال بهذا الرأي من المعاصرين: الشيخ على حسب الله، والدكتور مصطفى شلبي، .. وغيرهم[4].

---

(١) السابق ص ١٢٣ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٩٤ .

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة (ص٣٠٣) ؛ والمدخل الفقهي العام ١/ ١٢٥ . بيد أنهما ذكرا المذهب الحنبلي ضمن الاتجاه الذي لا يخصص النص بالمصلحة ، ولكن سوف أثبت خلاف ذلك .

(٤) انظر: أصول التشريع الإسلامي ص ١٥٥؛ وتعليل الأحكام ص ٣٠٦، ٣٨٢؛ ودراسة في فقه مقاصد الشريعة ، ص ١٤١ .

الترجيح:

وبعد، فالذي أميل إليه هو أنه إذا وقع تعارضٌ بين مصلحة معتبرة وبين نص جزئي، أو نص قائم على مراعاة حالة خاصّة ، أو مصلحة متغيرة فإن ذلك يكون مجالا للاجتهاد، ولا تلغى المصلحة لمجرد معارضة النص لها، ولكن يوازن بينهما ، فإن كانت راجحة على مقصوده، فإن أمكن تأويل النص تأويلًا مقبولًا، بحيث لا يتعارض مع المصلحة كان أولى، وإن تعذر التأويل جاز أن يخصص النص بهذه المصلحة في حالة التعارض فقط. والله أعلم.

أدلة جواز تخصيص النص بالمصلحة:

أولًا: أن المصلحة دليل شرعي معتبر.

«إذا ثبت كون المصلحة دليلا شرعيًّا في الجملة – كما بيَّنْتُ سابقًا- كانت كباقي الأدلة الأخرى في أن مجرد المعارضة لا يسوغ تسمية الدليل بالملغى، وإلا لوسم كل من الدليلين المتعارضين بالإلغاء»[1].

فالمصلحة المعتبرة، وإن لم يشهد لها نصٌّ خاصٌّ ، فقد شهد لها مجموعة نصوص عامّة، وبذلك يكون التعارض بين المصلحة والنصِّ هو في حقيقة الأمر تعارض بين عامَّيْن ؛ عامٌّ مستفاد من النص الجزئي المعارض، وعامٌّ مستفاد من استقراء مجموع النصوص التي تشهد لجنس المصلحة المعتبرة.

ومن هنا يكون العمل بالمصلحة المتعارضة مع النص ليس تركًا للنص بالرأي أو الهوى، وإنما هو ترك للنصِّ بالنصِّ، بل بالنصوص الكثيرة التي تشهد لاعتبار المصلحة في الجملة.

ثانيًا: ما ثبت صحته من قبل أن الأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المعاني، ورعاية المصلحة.

إذا ثبت أن أحكام المعاملات لا يراد بها إلا تحقيق مصالح الخلق ، فإنه إذا عارضت المصلحة المشروعة نصًّا أو قياسًا، فمعنى هذا معارضتها للمصلحة المقصودة من كل منهما «أي أن المعارضة في الواقع معارضة بين مصلحتين معتبرتين شرعًا. وقد عرف من عادة الشرع أنه يقصد إلى الأرجح من المصلحتين عند التعارض»[2].

وإذا ثبت أن الأصل في تشريع المعاملات تحصيل مصالح الناس، فإنه إذا كان اعتبار التعبد في نص ما يؤدي إلى ضياع المصلحة المقصودة منه – كما إذا كان النصُّ واردًا لمصلحة خاصَّة ، أو مراعاة لحالةٍ خاصَّةٍ ثم تغير الزمن وأصبح هذا الحكم غير محقَّق لما قصد به – فإنه ينبغي أن تعتبر المصلحة التي هي مقصود النص .

---

(١) تعليل الأحكام ، ص ٢٨٢ .

(٢) أصول التشريع الإسلامي ، ص ١٥٢ .

ثالثًا: مراجعة الصحابة أمر الرسول ﷺ بالمصلحة وإقرار الرسول ﷺ على هذا:

نجد في السنة وقائع عارضَ فيها الصحابة أمر النبي ﷺ بالمصلحة ، وقد أقرَّهم ﷺ على هذا ، ومن ذلك:

١- ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ بعثه وقال له: «من لقيته من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله مستيقنًا بها قلبه، فبشره بالجنة، فلقيه عمر فردَّه، فلما سأله الرسول ﷺ لم فعل ذلك، قال: يتكل الناس، ولكن اتركهم فليعملوا، فقال الرسول ﷺ : نعم إذًا»[(١)] .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: «لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا[(٢)] فأكلنا وادَّهنا[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ افعلوا ، قال فجاء عمر ، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قَلّ الظَّهْر[(٤)]. ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة .. فقال رسول الله ﷺ نعم..»[(٥)] .

٣- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض.. لا يختلى خلاها[(٦)]، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها ..» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر»[(٧)].

٤- وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله ، إنه يذهب الدرن وينفع المريض. قال: فمن دخله فليستتر»[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا) ؛ وابن منده في الإيمان برقم (٨٨) .

(٢) النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها . النهاية ٥/ ٦٩ .

(٣) قال النووي: قال صاحب التحرير : قوله «وادهنا» ليس مقصوده ما هو المعروف من الادِّهان ،وإنما معناه: اتخذنا دهنًا من شحومها . انظر شرح صحيح مسلم ١/ ٢٢٥ .

(٤) الظهر، المراد الدواب. وفي رواية البخاري أن عمر قال: «ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ » وفي رواية ابن منده: «يا رسول الله إبلهم تحملهم، وتبلغهم عدوهم وتردهم» .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو) ؛ ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة) ؛ وابن منده في (الإيمان ، باب ذكر ما يدل على أن قائل لا إله إلا الله ... دخل الجنة).

(٦) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا . واختلاؤه قطعه . النهاية ٢/ ٧٥ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٩٠؛ والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٨٨ ، وصحَّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

٥- وعن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع لـه، فلـما أن ولّى قـال رجـل مـن المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِد[1]. قال: فانتزعه منه»[2].

رابعًا: ما ثبت عن الصحابة الكرام أنهم أخذوا بالمصلحة وإن كانت معارضة لبعض النصوص.

ومن النماذج الدّالّة على ذلك:

١- أباح رسول الله ﷺ للنساء الخروج إلى المسجد ؛ حيث قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكـن ليخرجن تفلات[3]»[4] . قالت عائشة – رضي الله عنها- : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحـدث النسـاء لمـنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[5].

وهذا ابن عبد الله بن عمر يروي له أبوه حديث : «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل» فيقـول: «والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلًا[6]، والله لا نأذن لهن»[7] .

٢- ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يأذن في التقاط ضالة الإبل[8]؛ لعدم الحاجة إلى ذلـك؛ حيـث كانـت تـرد الماء، وترعى الكلأ حتى يلقاها صاحبها، فكانت تترك في عهد رسول الله وعهد أبي بكر وعمر، حتـى جـاء عـثمان ، فأمر بأخذها وتعريفها، وبيعها ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[9].

٣- امتناع عمر بن الخطاب ﷺ عن توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين.

قـال تعـالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] .

---

(١) العد: الجاري، أو الدائم الذي لا انقطاع لمادته . غريب الحديث ٢/ ٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الإمارة- باب في إقطاع الأرضين) ؛ والترمذي (كتاب الأحكام عن رسول الله – باب ما جاء في القطائع) وقال: حديث غريب، وحسّنه الألباني في التعليق على الروضة الندية ٢/ ١٣٧ .

(٣) تفلات: تاركات الطيب. النهاية ١/ ١٩١ .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب صفة الصلاة- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) ؛ ومسلم (كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد) .

(٦) دغلا: خداعًا وفسادًا. وأصل الدغل : الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه . النهاية ٢/ ١٢٣ .

(٧) أخرجه مسلم في الموضع السابق؛ وأبو داود (كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد) .

(٨) أخرجه البخاري (كتاب اللقطة- باب ضالة الإبل) ؛ ومسلم (في أول كتاب اللقطة) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية- باب القضاء في الضوال) .

هذه الآية تبين أن الغنائم حكمها أن يكون خمسها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين، وأن يقسم الباقي على الفاتحين، ويؤكد هذا فعل الرسول ﷺ ؛ حيث إنه عندما فتح خيبر أخذ الخمس وقسم الباقي على الفاتحين[1].

ولكن عمر عندما فتح العراق وغيرها، قسم المنقولات ورفض تقسيم الأموال الثابتة كالأراضي حيث رأى المصلحة في عدم تقسيم الأراضي وذلك لزيادة موارد الدولة ، ولسد حاجات البلدان المفتوحة، والتي ستفتح في المستقبل ، ولحماية أمنها وثغورها، ولعدم حرمان بقية المسلمين حاضرهم، أو من يأتي بعدهم من هذه النعمة»[2] .

فهذه المصالح جعلت عمر ﷺ يخصص عموم قوله تعالى : ﴿**ما غَنِمْتُم**﴾ بالمنقولات ونحوها.

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح (كتاب المزارعة – باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ) و (كتاب المغازي – باب غزوة خيبر).

(٢) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٤؛الأموال لأبي عبيد ص ١٢٦؛ والأموال لابن زنجويه١/ ١٨٨؛ وتعليل الأحكام ص٤٩؛ ومنهج عمر بن الخطاب ﷺ في التشريع ص ١١٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

منزلة المصلحة في المذهب الحَنْبليِّ مِن النَّاحِية النَّظرية

المطلب الأول

تصريح شيوخ الحنابلة برعاية المصلحة

مما يدل على اهتمام المذهب الحنبلي بالمصلحة ما ورد عن كبار شيوخه وأعلامه من تصريحات تنبِّـه عـلى أهمية المصلحة وضرورة الأخذ بها، وفيما يلي تصريحات لبعض هؤلاء الشيوخ:

١ - الإمام أحمد:

لما ذكر له حديث سمرة بن جندب «أنه كانت له عضد[١] من نخل في حائط رجل من الأنصـار، وكـان مع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به ويشق عليه، فطلب عليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليـه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال: فهبه لي ولك كذا وكـذا أمـرًا رغبــه فيه ، فأبى ، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله»[٢] .

لما ذكر للإمام أحمد هذا الحديث قال: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضررٌ يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق لأخيه[٣] .

٢ - ابن عقيل :

نقل ابن القيم عن ابن عقيل في الفنون أنه قال: «جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنـه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسـول ، ولا نـزل بـه وحـي، فإن أردت بقولك «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت : لا سياسـة إلا مـا نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريـق عـليٍّ ﷺ

---

(١) عضد: أراد طريقة من النخل. وقيل: إنما هو «عضيد من نخل»، وإذا صار للنخلة جِذْع يُتناول منه فهو عَضِيد. النهاية٣/ ٢٥٢ .

(٢) رواه أبو داود (كتاب الأقضية- باب في القضاء) وسكت عنه.

(٣) القواعد، لابن رجب ص ١٦٧ .

الزنادقة في الأخاديد... ونفي عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن حجاج»[1]. ففي هذه المناظرة يصرح ابن عقيل بالعمل بالمصلحة وإن لم يكن فيها نصٌّ معيَّنٌ، ويستدل لها بفعل الصحابة الكرام.

٣- الإمام ابن قدامة المقدسي:

عند مطالعة كتاب المغني نجد ابن قدامة يصرح بالمصلحة، ويعلِّل لكثير من الأحكام برعايتها. ومن ذلك:

أ- يرى أن المقصد العام من الشرائع كلها هو تحقيق المصلحة، يقول في ذلك: «إن شرع الله تعالى الحكم الحكم في أمة يدل على تعلق المصلحة به، فإنه حكيم لا تخلو حكمته عن مصلحة ويدل على اعتبار الشرع له»[2].

ب- عندما تعرض لفعل عمر ﷺ في وقف سواد العراق وعدم تقسيمه كما قسم الرسول ﷺ أرض خيبر يعلل ذلك بالمصلحة فيقول: «ووقف النبي ﷺ خيبر كان في بدء الإسلام وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان ذلك هو الواجب»[3].

وعند الاستدلال لرواية أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها، قال: «إذا ثبت هذا فإن الاختيار المفوض إلى الإمام اختيار مصلحة، لا اختيار تشهٍ، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ولا يجوز له العدول عنه ..»[4].

وكلام ابن قدامة هذا يدل على العمل بالمصلحة وتخصيص النص بها، والعمل بقاعدة تغير الأحكام بتغير الأحوال والمصالح.

ب- يقول في الاستدلال على جواز السُّفْتَجة: «والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها»[5].

جـ- ويقول في بيان جواز المزارعة: «**الشارع لا ينهى عن المنافع وإنما ينهى عن المضار والمفاسِد**»[6].

د- ويقول عن الشروط المقترنة بالعقد: «وهذه الشروط فيها مصلحة العقد فلا ينبغي أن تؤثر في بطلانه»[7].

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٣.

(٢) روضة الناظر ص ١٤٤.

(٣) المغني ٤/ ١٨٩.

(٤) السابق ٤/ ١٩٠.

(٥) السابق ٦/ ٤٣٧، والسُّفْتَجة هي أن يُقرِض مالًا لآخر، ويشترط عليه القضاء في بلدٍ آخر، فيستفيد أمن الطريق. وكرهها مالك والشافعي (المعونة ٢/ ٣٥؛ الحاوي ٨/ ١٥٠).

(٦) المغني ٧/ ٥٦١.

(٧) المغني ٦/ ٣٢٣.

٤- **نجم الدين الطوفي:**

وأما نجم الدين الطوفي فإنه يرى أن المصلحة أقوى أدلة الشرع، لأنها هي المقصودة من أحكام سياسة المكلفين، وأما الأدلة الأخرى فوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل. ومن ثم فهو يرى تقديم المصلحة على النص غير القطعي والإجماع إذا عارضاها، وذلك في مجال المعاملات والعادات وفي غير المقدرات فيهما[(١)].

٥- **شيخ الإسلام ابن تيمية:**

مراعاة المصلحة لها منزلة كبيرة جدًا عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهو يرى أن الشريعة معللة بمصالح الدارين، وله كلام عن المصالح غاية في الجودة والأهمية. ومن ذلك:

قوله : «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملًا على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه ، لاسيما إذا كان مفضيًا إلى ما يبغضه الله ورسوله ..»[(٢)] .

وقوله : «ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣] . فكُلُّ ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عاد»[(٣)] .

---

(١) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ؛ وابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٨١؛ ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٠١؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص١٥٠.

(٢) نقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي ، ضمن ما علق به على ما سماه رسالة في المصالح المرسلة للطوفي. انظر مجلة المنار ٩/ ٧٩٦ . وقد وردت هذه العبارة في مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥٣٣) دون أن ينسبها إلى ابن تيمية.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٦٤

٦- الإمام ابن القيم:

والإمام ابن القيم كشيخه ابن تيمية شغلت المصلحة عنده حيِّزًا كبيرًا في التشريع، والشريعة في نظره معلَّلة بالمصالح في العاجل والآجل. وقد مر بنا كلام نفيس له في ذلك لا يخلو منه كتاب أو بحث في المصالح أو مقاصد الشريعة [1]. ويقول أيضًا: «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف»[2].

٧- الشيخ عبد القادر بن بدران[3].

قال: «والمختار عندي اعتبار المصالح المرسلة، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد وتدقيق، وإني أرى غالب الأحكام في أيامنا التي نحن فيها سالكة على ذلك الأصل، ومتهيِّئة لقبوله، سخطنا أم رضينا .. إلى أن قال: ومن ذلك ما يقوله فقهاء الحنابلة وغيرهم: يرجع في القبض والإحراز، وفي كل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم»[4].

وفي كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد) قال: «هذا، واختلف في حجية المصالح المرسلة، فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفنا»[5].

---

(١) انظر ص ٦٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧.

(٣) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، فقيه أصولي حنبلي، ولي إفتاء الحنابلة، ت١٣٤٦هـ. الأعلام ٤/ ٣٧.

(٤) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ١/ ٤١٥.

(٥) ص ٢٩٥.

المطلب الثاني

شهادة أصوليين ومحققين من غير الحنابلة

وبعد أن اطَّلعنا على نصوص لشيوخ الحنابلة تؤكد رعاية المصلحة والعمل بها، أذكر شهادة بعض الأصوليين من غير الحنابلة:

١ – ابن دقيق العيد المالكي.

يقول ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع (المصالح المرسلة) ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتبار في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما»[١] .

٢– الشيخ محمد أبو زهرة.

يقول الشيخ المحقق أبو زهرة – رحمه الله– بعد أن ذكر أمثلةً كثيرةً لعمل الإمام أحمد وأتباعه بالمصلحة: «وهكذا نرى الفقه الحنبلي خصبًا؛ إذ أخذ بالمصالح، ونهج فيه الإمام أحمد منهج السلف ، وسار على مثل طريقهم ، ولم يعتبر كل مصلحة للأخذ، بل كانوا في ذلك كالمالكية يقيدون المصلحة (المقيدة)[٢] بقيود شرعية»[٣] .

٣– الشيخ مصطفى شلبي .

يذكر أن الحنابلة يعملون بالمصلحة وإن عارضت النص، قال رحمه الله: «أما الإمام أحمد ﷺ فقد عمل بالمصلحة (الاستصلاح عندهم) والاستحسان... وقد صرَّح بهذا جماعة من الحنابلة البارزين كابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونجم الدين الطوفي»[٤] .

وبعد أن ذكر نماذج من العمل بالمصلحة عندهم قال: «وعلى العموم ، فقد قال الإمام أحمد ﷺ وأتباعه بالمصلحة كغيرهم من الأئمة وأتباعهم، حتى ولو كانت في مقابلة النص، كما يؤخذ من أمثال تلك الفتاوى، وإن كان المشهور عنه أنه صاحب حديث»[٥].

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب (المعتبرة) .

(٣) ابن حنبل ص ٢٧٢ .

(٤) تعليل الأحكام ص ٣٧٧ .

(٥) السابق ص ٣٨٠.

٤- الدكتور محمد سلام مدكور يقرر أن الإمام أحمد أكثر الأئمة عملًا بالمصلحة، وأنه فاق الإمام مالكًا في ذلك:

إذا كان الأصوليون يرون أن الإمام مالكًا أكثر الأئمة عملًا بالمصلحة ويليه الإمام أحمد – كما قرر ابن دقيق العيد آنفًا- فإن المحقق محمد سلام مدكور يرى أن الإمام أحمد هو أكثر الأئمة أخذًا بالمصلحة. فقد قال: «**وبالجملة فقد كان أحمد أكثر أئمة المذاهب أخذًا بالمصلحة المرسلة حتى فاق مالكًا في ذلك، مع أن شيخه الشافعي كان لا يتجه إليها على ما قلنا**»[١] .

وقرر ذلك أيضًا الدكتور أحمد علي موافي؛ حيث قال: «يعد المذهب الحنبلي – فيما يبدو لي- أكثر المذاهب الأربعة توسعًا في إعمال حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] . فهو يتخذه أصلًا في تقييد الحقوق كافة بما فيها حق الملكية»[٣] .

٥- الدكتور حسين حامد حسان.

يقول الدكتور حسين حامد: «لقد كان فقه الإمام أحمد ﷺ - بحقٍّ- فقه المصالح ، صرَّح بذلك كتاب الأصول، وأكثر شيوخ الحنابلة، والمخرجون في هذا المذهب العظيم، وهو الذي تدل عليه الفروع التي رويت عن أحمد، والفتاوى التي نسبت إليه ، بل إن بعض كُتَّاب الأصول يؤكد أنه إذا كان لمالك ترجيح على غيره من الفقهاء في الأخذ بالمصالح في التفريع واستنباط الأحكام فإن أحمد بن حنبل يلي مالكًا في هذا الخصوص ...»[٤] .

٦- الدكتور خليفة بابكر الحسن[٥] .

قال : «والحنابلة أقرب المذاهب الفقهية إلى المالكية في الأخذ بالمصالح المرسلة، ولعل ذلك راجع إلى الاتِّباع المطلق لفتاوى الصحابة الذي كان السمة الغالبة على المنهج الفقهي لهذا المذهب...»[٦] .

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ٦٩٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(٤) نظرية المصلحة ص ٤٦٦ .

(٥)كان رئيسًا لقسم الشريعة بجامعة الخرطوم.

(٦) الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، ص ٣٥ .

المطلب الثالث

شُبْهةٌ والردُّ عليها

عرضت فيما سبق نصوصًا لشيوخ الحنابلة ولبعض العلماء المعاصرين تؤكد أخذ الحنابلة بالمصلحة بل تفوقهم في العمل بها على غيرهم. ولكن قد يرى بعض الناس أن الحنابلة لا يستدلون بالمصلحة مستدلين على هذا الرأي بأمرين:

أحدهما: أن اثنين من شيوخ الحنابلة صرَّحَا بعدم جواز الاعتماد على المصالح المرسلة في الاستنباط ، وهما: ابن قدامة وابن تيمية ؛ فابن قدامة قال عن المصالح المرسلة: «والصحيح أن ذلك ليس بحجة»[1] .

وقال ابن تيمية: «والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك»[2] .

والثاني: أن ابن القيم ذكر أصول الاستنباط عند الإمام أحمد، ولم يذكر ضمنها المصالح[3] .

هذا، والصواب- بل والواقع- أنه لا تعارض ولا تخالف بين هذا وذاك، والجواب عن ذلك كما ذكر المحققون من العلماء فيما يلي:

فأما عن الأمر الأول وهو تصريح ابن قدامة وابن تيمية بعدم حجيَّة المصالح المرسلة، فلا شك أنهم يقصدون هنا المصالح الغريبة التي لا تشهد النصوص الشرعية لجنسها بالاعتبار، فإن هذا النوع من المصالح تشريع بالرأي من القائل به[4] .

أو لعلَّهما قالا ذلك سدًّا لذريعة الفساد وترك نصوص الشريعة لأمور يظنها الناس مصالح وهي ليست كذلك عند التحقيق.

هذا، ولابد من هذا التوجيه أو نحوه لكلام هذين الإمامين ؛ لأنهما من أكثر الأئمة رعايةً للمصلحة وعملًا بها، وكلامهما الذي نقلته عنهما قبل هذا يشهد بذلك وفتاويهما تثبته وتؤكده، والعبرة في النهاية بالتطبيق العملي لا الكلام النظري. وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

---

(١) روضة الناظر ص ١٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٤ .

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٩: ٣٢ .

(٤) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ٤٦٩ .

وأما عن الأمر الثاني وهو عدم ذكر ابن القيم المصالح المرسلة ضمن أصول الإمام أحمد، فإن السبب في ذلك هو أن المصالح عندهم داخلة في القياس بمعناه الواسع الذي يشمل المصالح التي شهدت الأصول لجنسها بالاعتبار، فهي عندهم نوع من أنواع القياس على الأصول أو هي قياس القواعد أو المصالح[1].

المطلب الرابع

ضوابط المصلحة عند الحنابلة

هذا ، ولا شك أن الحنابلة لم يأخذوا بكل مصلحة، بل وضعوا لها ضوابط محددة للأخذ بها. وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أن للمصلحة عند الحنابلة ثلاثة ضوابط، هي:

١ - أن تكون المصلحة متفقة مع مقاصد الشارع الإسلامي بأن تكون ملائمة للمصلحة التي أخذ بها السلف الصالح –رضي الله عنهم –وبالأولى لا تنافي أصلا من أصوله، ولا دليلا من أدلته[2]، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاصٌّ .

٢ - ويشترط أن تكون معقولة في ذاتها جرت على المناسبات التي إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول.

٣- وأن يكون بالأخذ بها رفع حرج لازم في الدين، فلو لم يؤخذ بالمصلحة في موضعها لكان الناس في حرج[3].

---

(١) ابن حنبل، لأبي زهرة ٢٦٧؛ نظرية المصلحة ٤٧٦ .

(٢) أرى أن يضاف كلمة (الكلية) هنا .

(٣) ابن حنبل ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

المبحث الثالث
المصلحة في الفقه الحنبلي
من الناحية التطبيقية
المطلب الأول
قواعد وأصول مصلحية مستنبطة من نصوص الشرع

الفقه الحنبلي ينظر إلى النصِّ نظرة فاحصة فيفهم مقصده، ويبني عليه قاعدة عامَّة تطبق على كل جزئية يتحقق فيها مقصد هذا النص أو علته، ولا يقصرونه على الجزئية المنصوص عليها فقط.

وفيما يلي أُبَيِّن ما اطَّلعتُ عليه من هذه القواعد :

أولًا: إذا دعت الحاجة إلى التصرُّف في مال الغير أو حقِّه وتعذَّر استئذانه جاز هذا التصرُّف[1].

هذا أصلٌ شرعيٌّ لم يشهد له نصٌّ خاصٌّ ، ولكنه يلائم تصرفات الشرع ومقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة. ومن النصوص التي تشهد لهذا النص- كما يرى ابن القيم[2]:

حديث عروة بن الجعد حيث أعطاه النبي ﷺ دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار ، فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى[3]. فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتمادًا منه على الإذن العرفي الذي قد يكون أقوى من اللفظي أحيانًا.

ومن المصالح الجزئية التي تدخل تحت هذه القاعدة:

١ - لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظًا لماليتها عليه، كان ذلك تصرفًا جائزًا ولا يضمن؛ لأن ذلك أولى من تركها تموت.

يقول ابن القيم : «وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرف في ملك الغير. ولم يعلم أن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به، وترك التصرف هنا هو الإضرار»[4] .

---

(١) انظر القواعد لابن رجب ص٤٨٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٤١٣ .

(٣) رواه البخاري (كتاب المناقب- باب ٢٧) برقم (٣٦٤٢) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب المضارب يخالف).

(٤) إعلام السابق الموقعين ٢/ ٤١٢ .

٢- لو استأجر غلامًا فوقعت الآكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات، جاز له قطعه ولا ضمان.

٣- لو رأى السيل يمر بدار جاره ، فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه، جاز ذلك، ولم يضمن نقب الحائط[١] .

ثانيًا: كل فعل لا ضرر فيه على فاعله، وفي المنع منه ضررٌ بآخر أجبر عليه الشخص إذا امتنع منه.

ومن النصوص التي تشهد لهذا الأصل قوله ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره»[٢] . ويشهد له من تصرفات الشارع أيضًا الحكم بالشفعة للشريك أو الجار، فإنه لما كان البيع لهما لا ضرر فيه على

المالك، وفي الامتناع عنه إضرار بالشريك، أجبر عليه المالك. ويدخل تحت هذا الأصل:

إجبار مالك الأرض على إمرار الماء فيها لجاره ما دام ذلك لا يضره والمنع منه يضر بالجار. ومنها وضع الخشبة على جدار جاره إذا لم يضر به .

هذا ، وفي المذهب قولان في ذلك؛ ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع فقال:

أحدهما: لا يجوز ذلك إلا لضرورة ، وهو الصحيح ، وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح والحاوي الكبير، وقدّمه في الفائق.

والثاني: يجوز ذلك للحاجة، وهو ظاهر ما قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير، فإنهما إنما حكيا الروايتين مع الحاجة[٣].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤١٣ .

(٢) رواه البخاري (كتاب المظالم- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) ؛ ومسلم (كتاب المساقاة – باب غرز الخشب في الجدار) .

وقال الشوكاني : الأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم، وأهل الحديث ، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعي – في أحد قوليه – والجمهور: إنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهيَ على التنزيه جمعًا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه. وتعقَّب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقًا، فيبنى العام على الخاصِّ. نيل الأوطار ٥/ ٢٦٠.

(٣) الفروع ٤/ ٢٠٧ .

ولاشك أن هذه القاعدة قاعدة عظيمة تدل على عظمة الشريعة الإسلامية ؛ لأن لها أثرًا كبيرًا في جلب المنافع ودفع المضار.

ويشهد لها – غير ما سبق – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فكيف يمنع الأخ أخاه نفعًا لا يكلفه شيئًا ولا يضره بشيء؟ .

ثالثًا: كل ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده، أو من المنافع المحتاج إليها، يجب بذله مجانًا بغير عوض .

هذا أصل كلي، ولا يوجد نصٌّ خاص يصرح به، ولكنه أخذ من نصوص أخرى تدل عليه، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وقوله ﷺ : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره»[(١)] ومثل ما ثبت عنه ﷺ من النهي عن بيع الهر[(٢)].

ومن الفروع التي عمل فيها الحنابلة بهذا الأصل:

١ – الماء الجاري، والكلأ، يجب بذل الفاضل منه للمحتاج إلى الشرب وإسقاء بهائمه، وكذلك زرعه على الصحيح أيضًا.

٢ – إعارة الحليِّ: ظاهر كلام الإمام أحمد وجماعة من الأصحاب وجوبه، واختار بعضهم وجوب بذل الماعون، وهو ما خف قدره وسهل، كالدلو والفأس والقدر، وإعارة الفحل للضراب.

٣ – ضيافة المجتازين: المذهب وجوبها، وأما إطعام المضطرين فواجب، لكن لا يجب بذله مجانًا بل بالعوض، وأما المنافع المضطر إليها، كمنفعة الظهر للمنقطعين في الأسفار، وإعارة ما يضطر إليه، ففي وجوب بذلها مجانا وجهان، واختار الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) أن المضطر إلى الطعام إن كان فقيرًا، وجب بذله له مجانا؛ لان إطعامه فرض كفاية، لا يجوز أخذ العوض عنه.

٤ – المصحف (ومثله كتب العلم): تجب إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد مصحفًا غيره.

٥ – رباع مكة : لا يجوز بيعها ولا إجارتها على المذهب المنصوص، واختلف في مأخذه، فقيل لأن مكة

---

(١) سبق تخريجه ، انظر الصفحة السابقة.

(٢) انظر: صحيح مسلم (كتاب المساقاة – باب تحريم ثمن الكلب...) .

فتحت عنوة فصارت وقفًا أو فيئًا.

وقيل: بل لأن الحرم حريم البيت والمسجد الحرام، وقد جعله الله للناس، سواء العاكف فيه والباد، فلا يجوز لأحد التخصيص بملكه وتحجيره، بل الواجب أن يكون الناس فيه شرعًا واحدًا؛ لعموم الحاجة إليه ، فمن احتاج إلى ما بيده منه سكنه، وإن استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج إليه. وهو مسلك ابن عقيل في نظريَّاته[1] . **ويقول ابن القيم:** المنافع التي يجب بذلُها نوعان:

منها ما هو حق المال، كما ذكرنا في الخيل والإبل والحليّ، ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضًا: فإن بذل منافع البدن تجب عند الحاجة ، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، والحكم بينهم، وأداء الشهادة، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكةٍ وجب عليه أن يخلصه ، فإن ترك ذلك – مع قدرته عليه- أثم وضمنه[2] .

رابعًا: الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب. وفي رواية أخرى: إن أمكن أحدهما أن يستقل بدفع الضرر فعله ، ولم يجبر الآخر معه، لكن إذا أراد الآخر الانتفاع بما فعله شريكه ، فله منعه حتى يعطيه حصة ملكه من النفقة[3] .

ومن الصور التي تدخل تحت هذا الأصل:

١ -إذا انهدم الحائط المشترك، فالمذهب إجبار الممتنع منهما على البناء مع الآخر[4] .

---

(١) القواعد ٢٥٨، ٢٥٩ .

(٢) انظر الطرق الحكمية ٢٦١ .

(٣) القواعد لابن رجب ١٥٨ .

(٤) هناك من الفقهاء من يرى خلاف ذلك ، كالإمام الشافعي الذي يقول: «وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السفل على البناء ، وإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفل كما كان ويبني علوه كما كان، فذلك له وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه ، ونقض الجدران له متى شاء أن يهدمها، ومتى جاءه صاحب السفل بقيمة بنائه كان له أن يأخذه منه ويصير البناء لصاحب السفل، إلا أن يختار الذي بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له...» (الأم ٣/ ٢٣١) .

ويقول في النهر يكون بين قوم : «... فإن دعا بعضهم إلى عمله وامتنع بعضهم ، لم يجبر الممتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر، وكذلك لو كان فيه ضرر لم يجبر، والله أعلم، ويقال لهؤلاء إن شئتم فتطوعوا بالعمارة ، ويأخذ هذا ماءه معكم ومتى شئتم أن

٢ -ما يقبل القسمة من الأعيان إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها، وعلى التزام كلفها ومؤنها لتكميل نفع الشريك، فأما ما لا يقبل القسمة ، فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه .

٣ -الزرع والشجر إذا طلب أحد الشريكين سقيه وهو محتاج إلى ذلك أجبر الآخر عليه.

٤ -وألحق الشيخ تقي الدين بهذا كل ما فيه حفظ الأصل إذا احتيج إليه مثل الحارس ، والناظر، والدليل على الطريق ، والرشوة التي يحتاج إليها لدفع الظلم عن المال[(١)].

خامسًا: من أدى واجبًا عن غيره بغير إذنه ، فله الرجوع بما أنفق ، إذا تعذَّر عليه ذلك الإذن[(٢)] .

ومما يشهد لهذا الأصل من الشرع قوله ﷺ : «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، على الذي يركب ويشرب النفقة»[(٣)] يقول ابن القيم:«إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينًا على الراهن؛ لأنه واجب أداه عنه، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت، واستئذان الحاكم ، فجوز له الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره، وهذا مصلحة محضة لهما»[(٤)] .

ومن الصور الجزئية التي تندرج تحت هذا الأصل:

١ -إذا قضى عنه دينًا واجبًا بغير إذنه . فله الرجوع.

٢ -لو اشترى أسيرًا مسلمًا حُرًّا من أهل دار الحرب ، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام ، فله الرجوع عليه بما اشتراه به سواء أذن له أم لم يأذن؛ لأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من الأسر.

٣ -نفقة الزوجات والأقارب والبهائم ، إذا امتنع من يجب عليه النفقة، فأنفق عليها غيره بنية الرجوع، فله الرجوع، كقضاء الديون .

٤ -نفقة اللقطة حيوانًا كانت أو غيره، لما يحتاج في حفظه إلى مؤنة وإصلاح له الرجوع بها.

ولابن القيم في هذا الأمر كلام قيم ونفيس ، فقد قال – رحمه الله: «... لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم

تهدموا العمارة هدمتموه وأنتم مالكون للعمارة دونه حتى يعطيكم ما يلزمه في العمارة ويملكها معكم ...» (الأم ٣/ ٢٣١).
هذا ، ولا يخفى أن مذهب الحنابلة هنا أقرب إلى العدل وجلب المصلحة ودفع المضرة وحفظ المال أيضًا .

(١) القواعد لابن رجب ص١٥٨، ١٦٤ .

(٢) السابق ١٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب في الرهن).

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٤١١ .

أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ... وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه، لما كان حفظًا لمال أخيه ، وإحسانًا إليه، فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب باطلًا في حكم الشرع ، لما أقدم على ذلك ، ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا، وتعطلت حقوق كثيرة ، وفسدت أموال عظيمة، ومعلوم أن شريعة من بهرت شريعته العقول وفاقت كل شريعة ، واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الإباء»[1] .

ويقول الدكتور حسين حامد تعليقًا على هذا الأصل وما يندرج تحته من صور جزئية:

«وبذلك يكون الفقه الإسلامي متمثلًا في الفقه الحنبلي قد توصل إلى نظرية (الإثراء دون سبب) التي ظهرت في الفقه الغربي واضحة المعالم في أواخر القرن التاسع عشر عندما قررته محكمة النقض الفرنسية ، وأصبح قانونًا بعد ذلك ومضمون نظرية الإثراء دون سبب، كما قررته المادتان ١٧٩، ١٨٠ من القانون المدني المصري «أن كل شخص ، ولو مميز يُثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر ، يلتزم في حدود ما أثري به، بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة» .

والمقصود بالإثراء كل منفعة مادية أو أدبية تُقوَّم بالمال يحصل عليها المثرى ، سواء أكان ذلك في صورة مال يكسبه أم في صورة خسارة يجتنبها ، فوفاء الدين إثراء؛ لأنه أنقص من الجانب السلبي لذمة المدين ، وإنقاذ الأسير من الأسر فائدة معنوية رجعت إليه[2] .

سادسًا: من وجب عليه بذل شيء فامتنع منه، فإن إذنه يسقط أو يجبره الحاكم على هذا الإذن[3] .

ويشهد لهذا الأصل حديث سمرة بن جندب[4]. **ومن المصالح الجزئية التي تندرج تحت هذا الأصل :**

١-وضع الخشب على جدار جاره.

٢-حج الزوجة الفرض، نص الإمام أحمد في رواية صالح على أنها لا تحج إلا بإذنه وأنه ليس له منعها، فعلى هذا يجبر على الإذن لها ، ونقل ابن أبي موسى عن أحمد أن استئذانها له مستحب ليس بواجب .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نظرية المصلحة ص ٥٠٧ .

(٣) القواعد ص ٣٤ .

(٤) سبق تخريجه .

١ -بذل الضيافة الواجبة إذا امتنع منها جاز الأخذ من ماله ولا يعتبر إذنه في أصح الروايتين.

٢ -ومنها نفقة الزوجة الواجبة ، والطعام الذي يضطر إليه غيره، فإنه يلزمه بذله بقيمته، فإن أبى فللمضطر أخذه قهرًا. وإنما سقط اعتبار الإذن في هذه الصور؛ لأن اعتباره يؤدي إلى مشقة وحرج، وربما أدى إلى فوات الحق بالكليَّة.

٣ -ومنها إذا امتنع عن الإنفاق على بهائمه فإنه يجبر على الإنفاق أو البيع[١].

سابعًا: من عمل عملًا فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامَّة أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة استحق العوض بغير شرط .

ومن الصور التي تندرج تحت هذا الأصل أن من رد آبقًا على مولاه فإنه يستحق على ردِّه جعلًا بالشرع، سواء شرط أو لم يشرط.

وكذلك من أنقذ مال غيره من التلف ، كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققا، أو قريبًا منه بالبحر وفم السبع.

وإن في ذلك حثًّا وترغيبًا في إنقاذ الأموال من التهلكة ؛ فإن الغواص إذا علم أنه يستحق الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص ، بخلاف إذا علم أنه لا شيء له[٢] .

ثامنًا: منع التعسُّف في استخدام الحق.

المقصود بالتعسف : أن يمارس الشخص فعلًا مشروعًا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له – بعوض أو بغير عوض– أو بمقتضى إباحة مأذون فيه شرعًا، على وجه يلحق بغيره الأضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع[٣].

ومنع التعسف في استخدام الحق معناه أن الشخص مقيد في استعمال حقه بعدم الإضرار بالغير، فإذا تصرف في ملكه تصرفًا يضر غيره صار هذا الحق متعارضًا مع مقصد الشريعة في رفع الضرر، فكان لابد من التوفيق بين الأمرين، ولو بتقييد هذا الحق أو إهداره .

---

(١) القواعد ٣٤، ٣٥ .

(٢) القواعد لابن رجب ص ١٥١ .

(٣) نظرية التعسف في استخدام الحق ص٥٣ .

وهذه القاعدة من مفاخر الفقه الإسلامي حيث توفق بين حريَّة الفرد ومصلحة الجماعة في ضوء العدل والمصالح العامّة.

ويشهد لهذه القاعدة من قواعد الشرع، قاعدة كلية ثبتت من مجموعة نصوص تصل إلى درجة القطع، ألا وهي قاعدة «دفع الضرر» ويشهد له من النصوص الجزئية حديث سمرة بن جندب في مسألة النخلة[(١)].

هذا، وإن المذهب الحنبلي يعد – بحقٍّ– أكثر المذاهب الفقهية إعمالًا لنظرية منع التعسُّف في استخدام الحقِّ[(٢)].

يقول الدكتور أحمد علي موافي: «يعد المذهب الحنبلي – فيما يبدو لي– أكثر المذاهب الأربعة توسُّعًا في إعمال حديث (لا ضرر ولا ضرار) فهو يتخذه أصلًا في تقييد الحقوق كافّة بما فيها حق الملكية»[(٣)].

قال الإمام أحمد بعد أن ذكر له حديث سمرة بن جندب المذكور آنفًا: «كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ، ولا يضر بأخيه في ذلك وفيه مرفق له »[(٤)].

من تطبيقات نظريَّة مَنْع التعسُّفِ في استخدام الحقِّ في الفِقْه الحنبلي

١ – من القواعد التي ذكرها ابن رجب : التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلَّا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه .

فابن رجب يطبق نظرية منع التعسف في استخدام الحق على حق أحد المتعاقدين في فسخ العقد الجائز، ويرى أنه وإن كان للعاقد الحق في أن يفسخ العقد، إلا أنه ليس له أن يفسخه متى شاء وكيف شاء، ولو ترتب على هذا الفسخ إضرار بالطرف الآخر أو الغير.

يقول ابن رجب : قال ابن عقيل: «وهذا هو الأليق بمذهبنا ، وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه ؛ لأنه ذريعة إلى غاية الضرر، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح؛ ولهذا لا يملك عندنا فسخها (أي المضاربة) رأس المال قد صار عروضًا... وحاصله أنه لا يجوز للمضارب الفسخ حتى

---

(١) سبق تخريجه

(٢) لمعرفة تميز المذهب الحنبلي عن سائر المذاهب في إعمال هذه القاعدة، انظر: نظرية التعسف في استخدام الحق ص ١٢٦ وما بعدها ، والضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(٤) القواعد لابن رجب ص ١٦٧ .

ينض[1] رأس المال ، ويعلم به ربه؛ لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح، كما ذكر أنه في الفضول أن المالك لا يملك الفسخ إذا توجه المال إلى الربح ، ولا يسقط به حق العامل، وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع...» [2] .

٢- ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «لا يحفر بئرًا إلى جنب بئره، أو كنيفًا إلى جنب حائطه، وإن كانت في حده. فقيل له : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم»[3] .

٣- جاء في المغني : «وليس للرجل التصرف في ملكه تصرُّفًا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حمَّامًا بين الدور، أو يفتح خبَّازًا بين العطارين[4].

وجاء فيه : «وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة[5].

٤- وفيه: «لا يحل كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حمَّامًا يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه ... أو يجعل داره مخبزًا في وسط العطارين، ونحوه مما يؤذي جيرانه ، فلا يحل له ذلك. وقال الشافعي: له ذلك كله؛ لأنه تصرُّف في ملكه[6]. ولنا لا ضرر ولا ضرار»[7] .

٥- قال ابن قدامة : «إن استأجر أرضًا للزراعة مدَّة ، فانقضت، وفيها زرع لم يبلغ حصاده، وكان بقاؤه بغير تفريط.. فإنه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي ، وله المسمَّى وأجر المثل على ما زاد »[8] .

٦- إذا أراد أن يجري ماءً في أرض غيره لضرورة- وقيل لحاجة- جاز ، وإن لم يأذن له[9].

٧- إن أعاره شيئًا ينتفع به انتفاعًا يلزم من الرجوع في العارية أثنائه ضرر بالمستعير، لم يجز له الرجوع، لأن الرجوع يضر بالمستعير[10].

---

(١) نضّ الماء أي نبع، وما نضَّ من المال هو ما ظهر وحصل وصار في الأيدي. لسان العرب (نضض) .

(٢) القواعد ص ١٢٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ٢٢٩ .

(٤) المغني ٧/ ٥٢ .

(٥) السابق ٧/ ٥٣ .

(٦) انظر: الأم ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠؛ والروضة ٩/ ٣١٩ .

(٧) المغني ٨/ ١٨٢ .

(٨) السابق٨/ ٦٤، ٦٥ .

(٩) السابق٧/ ٢٨؛ والفروع ٤/ ٢٠٧ .

(١٠) السابق٧/ ٣٥٠ .

٨- إن غصب أرضًا فحفر فيها بئرًا أو نهرًا، فإن أراد طمها ، فمنعه المالك ... ولم يكن له غرض من طمها لم يكن له طمها لأنه إتلاف[١].

هذا، وقد صرح الإمام الشافعي أن له ردم البئر وإن لم ينفعه الردم، تمسكًا بحق الملكية الفردية[٢]، ولا شك أن وجهة وجهة نظر الفقه الحنبلي هي الموافقة لمقاصد الشرع وقواعده العامَّة في حفظ المال، والنهي عن إضاعته، وعدم الضرر، ونفع الآخرين ، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وأن حريَّة الشخص في التصرُّف في ماله ليست حرية مطلقة، وإنما مقيَّدة بعدم الضرر، وعدم إضاعته أو إتلافه ، وذلك لأن الشخص مستخلف على هذا المال، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:٧] . وقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ** ...﴾ [النور: ٣٣] .

١٠- لا يجوز للرجل أن يرجع في هبته لابنه، إذا تعلق بها حق الغير، مثل أن يهب ابنه مالًا، يرغب الناس في معاملته، فأدانوه ديوانًا .. أو زوجوه .. لما فيه من الضرر[٣].

١١- العفو عن الجاني مقيَّد بعدم الضرر:

يقول ابن تيمية: «...فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع»[٤] .

ضابط تقييد الشخص في ممارسة حقه

يقول الحافظ ابن رجب: الضرر الممنوع نوعان:

الأول: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير ، وهذا لا ريب في قبحه وتحريمه ، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع: منها الوصية ... ومنها في الرجعة في النكاح ... ومنها في الرضاع.

الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح ، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له ، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرًا له فيتضرر الممنوع بذلك.

---

(١) السابق ٧/ ٣٦٨ .

(٢) الأم ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠ .

(٣) المغني ٨/ ٢٦٦ .

(٤) الفروع ٥/ ٥٠٦ .

فأما الأول، وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره ، فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه نارًا في يوم عاصف ، فيحترق ما يليه، فإنه معتد بذلك، وعليه الضمان. وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك . و هو قول الشافعي وأبي حنيفة، وغيرهما.

والثاني : المنع. وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصور[1].

هذا، والذي أميل إليه أنه لا يجوز للشخص أن يتصرف في حقِّه تصرفًا يضر بالغير، إلا بالشروط والضوابط الآتية:

١ -ألا يقصد به الضرر.

٢ -أن يكون محتاجًا إلى هذا التصرف.

٣ -ألا يكون لديه بديل آخر مثله يحقق له حاجته من هذا التصرف بدون ضرر.

٤ -أن تكون المصلحة المترتبة عليه أكبر وأرجح مما يترتب عليه من ضرر بالغير[2].

٥ -ألا يكون الضرر المترتب عليه ضررًا عامًّا، لأن المصلحة العامَّة مُقَدَّمة على المصلحة الخاصَّة .

تاسعًا: إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى إجبار الشخص على المعاوضة بثمن المثل جاز ذلك.

الأصل أن ملك الشخص لا ينتقل عنه إلا برضاه، وأن لكل شخص حرية التصرف في ملكه ، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى إجبار الشخص على المعاوضة أو إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا ، جاز ذلك بثمن المثل عند فقهاء الحنابلة. ومن تصرفات الشارع التي تشهد لهذا الأصل :

حديث سمرة بن جندب (صاحب النخلة) وقد سبق ذكره، والحكم بالشفعة ؛ حيث أجبر الشارع المالك على البيع للجار أو الشريك الطالب للشفعة وهو إجبار على المعاوضة بثمن المثل لإزالة الضرر.

ويشهد له ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحِصَّة من العبد المشترك، فقال: «من أعتق شركًا[3] له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة بعدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»[4] .

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٥٢٠.

(٢) مثل رفعه بناء بيته ، فإنه قد يضر جاره بأن يحجب عنه الهواء ولكن المصلحة المترتبة على ذلك لصاحب البناء أكبر من هذا الضرر

(٣) شركًا: أي نصيبًا .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الشركة- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل) ؛ ومسلم (أول كتاب العتق) وهذا اللفظ لمسلم .

يقول ابن القيم: «صار هذا الحديث أصلًا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة»[1] .

ويقول أيضًا: «والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة. فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره»[2] .

ومن المسائل الجزئية التي تندرج تحت هذا الأصل:

١ -التسعير الجبري.

٢ -المنع من كل احتكار مضر.

٣ -جواز إجبار أهل الصناعات عليها بأجر المثل إذا احتاج الناس إلى صناعاتهم.

٤ -جواز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من اضطر إلى سكن بأجر المثل، إذا كان فيه فراغ يتسع له.

وفيما يلي شرح هذه المسائل :

المسألة الأولى: التسعير الجبري.

عن أنس ﷺ قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله : لو سعرت ، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمةٍ ظلمتُه إيَّاها في دمٍ ولا مال»[3] . أخذ جمهور العلماء بظاهر هذا الحديث، وذهبوا إلى تحريم التسعير مطلقًا[4] .

وقال الحنفية بجواز التسعير إذا كان ظلم التجار ظلمًا فاحشًا (أي ضعف القيمة) فقد جاء في الهداية: «فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذٍ لا بأس به»[5] .

ولا يخفى أن هذا التعبير (لا بأس) الذي يفيد الإباحة فقط لا يناسب المقدمات التي أتوا بها، فهل صيانة حقوق المسلمين من الضياع أمرٌ لا بأس به أم هو أمر واجب؟! .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الإجارة- باب في التسعير) ؛ والترمذي (كتاب البيوع- باب ما جاء في التسعير) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رحمة الأمة ص ٢٨٧؛ والمغني ٦/ ٣١١؛ نيل الأوطار ٥/ ٢٢٠؛ وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٥٠٨ .

(٥) ٤/ ٤٢٩ .

كما يرى الحنفية أن التسعير الجائز ليس ملزمًا للتجار، بل هو للتوعية والتبصير ، فلو باع التاجر بـأكثر مما سعر الإمام، جاز بيعه ، ومن باع بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه كذلك.

فالمذهب الحنفي – كما يقول الدكتور فتحي الدريني[(١)]- وإن اتجه إلى جواز التسعير غـير الملـزم ، فإنـه من الناحية العملية – يلتقي مع من قال بتحريم التسعير بإطلاق أو يمكن أن يعتبر مذهبًا وسطًا بين القـائلين بالمنع والقائلين بالوجوب.

هذا، وقد ذهب متأخرو الحنابلة إلى وجوب التسعير إذا تعدَّى التجـار ثمـن المثـل، واسـتغلوا حاجـة الناس إلى ما بين أيديهم من السلع[(٢)]، وهو رأي بعض علماء المالكية وخاصّة متأخِّريهم[(٣)].

يقول ابن القيم: «وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرَّم ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حـرام ، وإذا تضـمن العـدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومـنعهم ممـا يحـرم علـيهم مـن أخـذ الزيادة على عوض المثل . فهو جائز ، بل واجب .

وأما القسم الأول: فمثل ما روي عن أنس ﷺ قال: «غلا السعر عـلى عهـد رسـول الله ﷺ فقـالوا: يـا رسول الله : لو سعرت ، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله عـز وجـل ولا يطلبني أحد بمظلمةٍ ظلمتُه إيَّاها في دمٍ ولا مال»[(٤)] .

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة عن القيمة المعروفـة. فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به[(٥)].

فابن القيم هنا يستدل على وجوب التسعير إذا دعت إليه الحاجة بالحديث نفسه الذي استدل بظـاهره المانعون من التسعير، ولكنه استدل بمقصد الحديث أو بحكمة تشريعه ، حيث رأى أن المقصد مـن الحـديث هو تحقيق العدل ودفع الظلم عن التجار، بدليل قولـه ﷺ : «وإني لأرجـو أن ألقـى الله ولـيس أحـد يطلبنـي

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٥١١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٦؛ الطرق الحكمية ص ٢٤٤ .

(٣) المنتقى ٥/ ١٧؛ عارضة الأحوزي ٦/ ٥٤ .

(٤) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٥) الطرق الحكمية ص ٢٤٤، ٢٤٥ .

بمظلمة في دم ولا مال»، إذ لم يكن لهم يد في غلاء السعر على عهد الرسول ﷺ، ولكن إذا وقع الظلم منهم وجب دفعه أيضًا إعمالًا لحكمة تشريع الحديث ، وهي رفع الظلم أيًّا كان موقعه: التجار أو العامّة.

يقول الدكتور فتحي الدريني: «إذا كانت علة امتناع الرسول ﷺ، عن التسعير في تلك الحال هي دفع الظلم عن التجار، وهم طائفة ، فإن دفع الظلم عن عامَّة المسلمين إذا كان واقعًا أو متوقَّعًا واجب من باب أولى، إذ الضرر في هذه الحالة أعظم بداهةً عملًا بروح الحديث ومعقوله ، لا بمنطوقه ..»[1] .

ويدل على جواز التسعير الجبري أيضًا حديث سمرة بن جندب (صاحب النخلة)[2]، فقد استدل به ابن القيم، وقال: «وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها؛ لأنه تصرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه، وإجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أباه من أباه.

والمقصود: أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيره؟!»[3] .

ورد ابن القيم على من احتج بامتناع النبي ﷺ عن التسعير فقال: «هذه قضية معينة وليست لفظًا عامًّا وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه»[4] .

وهكذا يبدو لنا أن القول بوجوب التسعير إذا تعدى التجار ثمن المثل، ودعت إليه المصلحة العامَّة هو الموافق لأصول الشريعة ومقاصدها في إقامة العدل ورفع الظلم، وليس في امتناع الرسول ﷺ عن التسعير ما يدل على تحريمه مطلقًا. فهذا الأمر من باب تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال.

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ١/ ٥١٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

(٤) السابق ٢٥٨ .

يقول ابن العربي المالكي: «وقال سائر العلماء بظاهر الحديث؛ لا يسعر على أحد ، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا يكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حقٌّ، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم ، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى»[1] .

المسألة الثانية: المنع من كل احتكار مضر

اختلف العلماء في المادة التي يجري فيها الاحتكار المحرم على اتجاهات:

الاتجاه الأول: أن الاحتكار إنما يجري في قوت الآدمي فقط،وإلى هذا ذهب الشافعية ومتقدمو الحنابلة في الراجح عندهم[2].

الاتجاه الثاني: أن الاحتكار يشمل قوت الآدمي وعلف الحيوان. وهو مذهب الحنفية خلافًا لأبي يوسف[3].

الاتجاه الثالث: أن الاحتكار يجري في كل شيء يضر احتكاره. وهو مذهب متأخري الحنابلة، وأبي يوسف وابن عابدين والشوكاني، وبعض المالكية، وابن حزم الظاهري[4] .

هذا، ومن صور الاحتكار التي أفتى علماء الحنابلة بالمنع منها:

١ - احتكار السلع بيعًا أو شراءً أي (احتكار الصنف) :

يرى ابن القيم أن هناك نوعًا من الاحتكار المزدوج لأي صنف من أصناف السلع، وسواء كان في وقت الرخاء، أو في وقت الغلاء ، ويصفه بأنه ظلم وفساد في الأرض، يمنع الله به قطر السماء:

يقول رحمه الله : «ومن أقبح الظلم: إيجار الحانوت على الطريق، أو في القرية، بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر. وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرًا، وأكلها بالباطل...»[5] .

---

(١) عارضة الأحوزي ٦/ ٥٤ .

(٢) المهذب ٢/ ٦٤؛ شرح مسلم ١١/ ٤٣؛ المغني ٦/ ٣١٧.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ .

(٤) الحسبة ص ١٤، ٢٥؛ الطرق الحكمية ص ٢٤٣؛ وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٩؛ ونيل الأوطار ٥/ ٢٢١؛ والمنتقى٥/ ٧؛ والمحلى ٩/ ٦٤ .

(٥) الطرق الحكمية ٢٤٥ .

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب . فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء. وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل. ولا يشتروا إلا بقيمة المثل...»[١] .

٢- منع احتكار المهن:

من صور الاحتكار المحرم التي تحدث عنها ابن القيم: الاتفاق بين طائفة معينة على احتكار مهنة من المهن، وتقاضي أجر معين (فيه ظلم) في مقابل الخدمة التي يؤديها كل فرد من هذه الطائفة. يقول رحمه الله : «كذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى[٢] والحمَّالين لهم من الاشتراك، لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم. وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم ؛ كالشهود والدلالين وغيرهم ...»[٣] .

المسألة الثالثة

جواز إجبار أهل الصناعات عليها بأجر المثل إذا احتاج الناس إلى صناعاتهم.

يرى فقهاء الحنابلة أن إعداد من يقومون بأعمال الولايات العامَّة والخاصة فرض على الكفاية، ولولي الأمر إجبارهم على أداء خدماتهم للأمَّة إذا احتاجت إليها بأجر ليس فيه ظلم.

قال ابن تيمية – رحمه الله: «إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم ؛ كالفلاحة والحياكة والبناية ، فإنه يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل (رب العمل) من نقص

---

(١) الطرق الحكمية ٢٤٥ .

(٢) «فإذا كان إجبار مغسِّلي الموتى على القيام بعملهم بأجر المثل واجبًا، ولا يجوز لهم أن يشتركوا لحاجة الناس إلى منافعهم، وكذلك إجبار الدلَّالين والقسَّامين وغيرهم، كما يقول ابن القيم ، فمن باب أولى أن يجبر من يتوقف على علمه أو عمله، ومنافعه وخبراته، مصلحة عامَّة للمسلمين، أو تسيير الشؤون الهامَّة في الدولة، علميًّا واقتصاديًّا ...؛ لأن الحاجة إلى مثل هذه الأمور أظهر وأمس ، وأثرها أعظم بالبداهة ، ولذا كان التخصص في هذه الفنون والصناعات .. فرض كفاية على الأمة شرعًا». (بحوث مقارنة الفقه الإسلامي ١/ ٤٣١) .

(٣) الطرق الحكمية ٢٤٦ .

أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعيَّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب، وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد... فيستعمل بأجرة المثل»[1].

ويقول ابن القيم: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء، وغير ذلك – فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم . فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك؛ ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : إن تعلُّمَ هذه الصناعات فرض على الكفاية ، لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك أنواع الولايات العامَّة والخاصَّة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها»[2] .

المسألة الرابعة

جواز إجبار المالك على أن يسكن في بيته من اضطر إلى سكن بأجر المثل إذا كان فيه فراغ يتسع له

يقول ابن القيم: «فإذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحىً للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قِدْر، أو فأس، أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء. وهما وجهان لأصحاب أحمد . ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل»[3].

وبعد، فالاحتكار المحرم في فقه متأخري الحنابلة لا يقتصر على أقوات الناس فقط، بل يشمل أقوات الناس والحيوان، والسلع ومنافع الدور، والأرض، وخبرات العمال وذوي الاختصاص من أصحاب المهن الحرَّة، والمثقفين الأكفياء، والصناعة، والبناية، والفلاحة، ويشمل الطب والهندسة... وكل ما يحتاج إليه الناس . وهذه هي صور المنافسة غير المشروعة والاحتكار الممنوع الذي نصَّت على منعها القوانين الحديثة ، ووضعت عقوبة عليها.

«وبذلك يكون الفقه الإسلامي ، ولاسيما الفقه الحنبلي قد وضع أساس نظام تجاري واقتصادي يضارع أحدث النظم التي لجأت إلى تحريم مثل هذه الأفعال»[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٦ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٤٧ .

(٣) السابق ٢٦٠ .

(٤) نظرية المصلحة ص ٥٠٣، بتصرُّف يسير.

المطلب الثاني
آراء مصلحية أخرى في الفقه الحنبلي
الفرع الأول: في جانب العبادات

١- ترك الصلاة في مسجد عتيق أو كبير والصلاة في مسجد أقل منه للمصلحة.

يقول ابن قدامة : «... ففعلها في المسجد العتيق أفضل ؛ لأن العبادة فيه أكثر، وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره، ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيرَه كسرُ قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى[١].

٢- يستحب الدعاء لسلطان المسلمين بالصلاح في خطبة الجمعة.

قال الإمام أحمد: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح للمسلمين...»[٢].

٣- وجوب الزكاة على الفور وعدم جواز تأخير إخراجها مع القدرة عليه .

يرى الحنابلة – خلافًا لأبي حنيفة[٣] – أن الزكاة تجب على الفور، ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليها؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولأنه إذا جاز التأخير لأخره المزكى ثقةً منه أنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء[٤].

٤- إخراج أحد النقدين عن الآخر في الزكاة:

اختار ابن قدامة صحة جواز إخراج أحد النقدين عن الآخر، واستدل لذلك بكلام مقاصدي نفيس أذكره – مع طوله- لأهمته، يقول – رحمه الله : «والثانية يجوز، وهو أصح إن شاء الله ؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر، فيجزئ كأنواع الجنس، وذلك لأن المقصود منهما جميعًا الثمنية والتوسل بهما إلى المقاصد... وهاهنا المقصود حاصل، فوجب إجزاؤه؛ إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين، مع مساواة غيرها لها في الحكمة، وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما، ويندفع به الضرر عنهما ، فإنه لو تعين إخراج الدنانير فيها، شق على من يملك أقل من أربعين دينارًا إخراج جزء من دينار، ويحتاج إلى التشقيص ،

---

(١) المغني ٣/ ٩ .

(٢) الفروع ٢/ ٩٣ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢٦٣ .

(٤) المغني ٤/ ١٤٦ .

ومشاركة الفقير له في دينار من ماله،... فيستضر المالك والفقير، وإذا جاز إخراج الدراهم عنها، دفع إلى الفقير من الدراهم بقدر الواجب ، فيسهل ذلك عليه، وينتفع الفقير من غير كلفة ولا ضرر... وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ، ودفع لهذا الضرر، وتحصيل لحكمة الزكاة على التمام والكمال، فلا حاجة ولا وجه لمنعه، وإن توهمت هاهنا منفعة تفوت بذلك ، فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ، ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين ، فلا يعتبر، والله أعلم. وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق الفقير ضرر...»[١].

وهذا النص المقاصدي قد اشتمل على القواعد المقاصدية الآتية:

- مراعاة الحكمة من مشروعية الزكاة وهي نفع الفقير وسد حاجته.
- مراعاة التيسير ورفع الحرج عن الآخذ والمعطي.
- الاهتمام البالغ بالمصلحة والاستدلال بها.
- الموازنة بين المصالح وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.
- اعتبار الضرر ضابطًا لجواز الأمر أو منعه.

٥- إخراج القيمة في الزكاة.

أجاز الإمام أحمد وبعض شيوخ الحنابلة إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة في غير زكاة الفطر، قال في المغني: «وروي عن أحمد القول بالجواز فيما عدا الفطرة. وقال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال: عشره على الذي باعه. قيل له: فيخرج ثمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم»[٢] .

وقال ابن تيمية : «الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه، ... وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة ، أو للعدل ، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة ، فإنه قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك ..»[٣] .

---

(١)المغني٤/ ٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) السابق ٤/ ٢٩٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢؛ والقواعد النورانية ، ص ١٤٤ .

هذا ، والقول بجواز إخراج القيمة فيه تيسير ورفع للحرج وأهون على الناس «وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها ، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف ، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤنة وكلف كثيرة مما ينافي مبدأ «الاقتصاد» في الجباية...»

٦- إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام.

قال ابن قدامة: «نقل مُهنَّا[١] عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر، وروى عنه ابن منصور أنه أفتى أنها بمنزلة المحصر ، واحتج بقول عطاء فتراه ، والله أعلم ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم، لما فيه من خروجها من بيته، ومفارقة زوجها وولدها ، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها ، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سمّاه عطاء هلاكًا، ولو منعها عدوٌّ من الحجِّ إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصرًا ، فهاهنا أولى . والله أعلم[٢].

٧- بيع الهدي أو الأضحية لشراء خير منها.

قال في المغني: «إذا أوجب هديًا فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيرًا منه، نص عليه أحمد، وهو اختيار أكثر الأصحاب، ومذهب أبي حنيفة. وقال أبو الخطاب: يزول ملكه عنه، وليس له بيعه ولا إبداله. وهو قول مالك والشافعي[٣] ؛ لأنه حقٌّ متعلق بالرقبة، ويسري إلى الولد، فمنع البيع ، كالاستيلاء»[٤] . هذا، وإن القول بجواز بيع الهدي والأضحية لشراء خير منها، أو استبدالها بخير منها فيه مراعاة للمصلحة .

---

(١) مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥ .

(٢) المغني ٥/ ٤٣٣ .

(٣) انظر: المبسوط ١٢/ ١٣؛ والحاوي ١٩/ ١٢١ .

(٤) ٥/ ٤٤١، وهذا قول بعضهم في الأضحية أيضًا. انظر المغني ١٣/ ٣٨٤ .

٨- إبدال جلود الأضاحي:

قال ابن رجب: «لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من الآنية جاز، نص عليه ؛ لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت»[١] .

٩- اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين.

يشترط في ظاهر المذهب الحنبلي في الرقبة أن تكون مؤمنة، واستدل ابن قدامة على ذلك فقال: «إن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلًا لهذه المصالح ..»[٢] .

الفرع الثاني: في جانب المعاملات

أولًا: في المعاملات المالية[٣].

١- إذا أقرض لمنفعة دون أن يشترط.

قال ابن قدامة : «قال ابن أبي موسى[٤]: لو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليَّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثًا، والأولى جواز ذلك ، إذا لم يكن مشروطًا ؛ لأن الحاجة داعية إليه ، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا ، فأشبه السُفتجة به ، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا[٥].

٢- دار المفلس التي لا غنى له عنها وما لابد له منه.

يقول ابن قدامة: «لا تباع داره (أي المفلس) التي لا غنى له عن سكناها. وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق . وقال شريح ومالك والشافعي: تباع، ويكترى له بدلها. واختاره ابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال لغرمائه : «خذوا ما وجدتم»[٦] . وهذا مما وجدوه ؛ ولأنه عين

---

(١) القواعد ٣٦١ .

(٢) المغني ١٣/ ٥١٨ .

(٣) انظر مبحث حفظ المال، فكل مسائله تصلح للاستشهاد بها هنا.

(٤) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري، المعروف بالتُسْتري، توفي سنة ٢٤٣هـ . تهذيب الكمال ١/ ٢١٢ .

(٥) المغني ٦/ ٤٤٠ .

(٦) أخرجه مسلم (كتاب المساقاة- باب استحباب الوضع من الدين) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب وضع الجائحة).

عين مال المفلس فوجب صرفه في دينه، كسائر ماله ، ولنا أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته، والحديث قضية في عين، ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم ...» [1] .

وقال في الفروع: «ويترك لهم ما لابد منه، كمسكن لا سعة فيه وخادم ليسا نفيسين ، نص على ذلك .. وآلة حرفة، وما يتجر به إن عدمها، نص عليه» [2] .

وهذا الرأي مظهر من مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية وعظمتها؛ فإن فيه مراعاة لمصلحة المفلس وحفظًا لنفسه بحفظ ما يحتاج إليه من الضروريات.

٣- تصرفات المفلس قبل الحجر.

يقول الشيخ السعدي [3]: «قال الأصحاب : وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه، فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله، وعند الشيخ تقي الدين. لا ينفذ التصرف المضر بالغريم، ولو لم يحجر عليه. وهو أرجح وأقرب إلى العدل [4].

٤- حكم الأرض المفتوحة عنوة .

يرى الحنابلة – خلافًا للإمام الشافعي [5] – أن الإمام مُخَيَّر بين قسمتها على الغانمين ووقفها على المسلمين. قال في الإنصاف: «هذا المذهب بلا ريب، قاله في الفروع وغيره، وعليه أكثر الأصحاب» [6]

وقال في المغني : «إذا ثبت هذا، فإن الاختيار المفوّض إلى الإمام اختيار مصلحة ، لا اختيار تشه، فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز له العدول عنه ...» [7] .

---

(١) المغني ٦/ ٥٧٨، ٥٧٩؛ ورحمة الأمة ص ٣٠٣ .

(٢) ٤/ ٢٣٢، وفي هذه العبارة قيد مهم، وهو أن المسكن مثلاً إذا كان متسعا وذا ثمن كبير فإنه يباع، ويشترى له أو يستأجر مسكن يسير يسعه؛ وذلك لأن تسديد الديون وأداء الحقوق من الوجبات، وحتى لا تتخذ شراء المساكن ذريعة لأخذ أموال الناس.

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي ، مفسر ، فقيه ، أصولي، من أعلام الحنابلة (ت ١٣٧٦هـ) ، من أهل نجد ، له نحو (٣٠) كتابًا . الأعلام ٣/ ٣٤٠ .

(٤) الفتاوى السعدية ص ٣٠٥ .

(٥) الحاوي ١٨/ ٣٠١ ؛ رحمة الأمة ص ٥٣٨؛ بداية المجتهد ٢/ ٩٨٧.

(٦) ٤/ ١٧٨ .

(٧) ٤/ ١٩٠ .

ثانيًا: في أحكام الأسرة.

١ – إن غرَّ رجل امرأة بنسب ، فبان دونه.

جاء في المغني: « إن غرَّها بنسب ، فبان دونه ، وكان ذلك مخلًّا بالكفاءة، وقلنا بصحَّة النكاح، فلها الخيار، فإن اختارت الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها، وإن لم يخل بالكفاءة، فلا خيار لها؛ لأن ذلك ليس بمعتبر في النكاح.. وذكر فيما إذا بان نسبه دون ما ذكره وجه في ثبوت الخيار لها وإن لم يخل بالكفاءة، والأولى ما ذكرناه . والله أعلم»(١).

٢ – إن أرادت الكبيرة أن تتزوج بمعيب فلوليها منعها.

قال في المغني: «وإن أرادت أن تتزوج معيبًا فله – أي وليُّها – منعها، في أحد الوجهين. قال أحمد : ما يعجبني أن يزوجها بِعِنِّين، وإن رضيت الساعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا. وذلك لأن الضرر في هذا دائم، والرضى غير موثوق بدوامه، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة فيتضرر وليُّها وأهلها، فملك الولي منعها .. وقال القاضي: له منعها من نكاح المجنون ، وليس له منعها من نكاح المجبوب والعنين؛ لأن ضررهما عليها خاصَّة، وفي الأبرص والمجذوم وجهان.. والأولى أن له منعها في جميع الصور؛ لأن عليها فيه ضررًا دائمًا، وعار عليها وعلى أهلها، فملك منعها منه، كالتزويج بغير كفء»(٢) .

٣– من حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده كان موليًّا:

يقول ابن قدامة: «وقال مالك والأوزاعي وأبو عبيد من حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده، لا يكون إيلاء، إذا أراد الإصلاح لولده. ولنا عموم الآية ، ولأنه مانع نفسه عن جماعها بيمينه فكان موليًا ... يحققه أن حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة ، فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد..» (٣) .

ورأى الحنابلة هنا فيه مراعاة لحق الزوجة ودفع للضرر عنها ، لأن ترك الوطء طوال فترة الرضاع ضررٌ كبيرٌ لها، ربما لا تطيقه.

٤ – إن غاب عن زوجته أكثر من ستة أشهر بدون عذر.

---

(١) المغني ٩/ ٤٤٩ .

(٢) السابق١٠/ ٦٧، ٦٨ .

(٣) السابق ١١/ ٢٦؛ والموطأ (كتاب الطلاق– باب الإيلاء) .

قال ابن قدامة : «وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة، سقط حقُّها من القسْم والوطء، وإن طال سفره... وإن لم يكن لعذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر، فإنه قيل له: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع ، فرق الحاكم بينهما»[1] .

٥- إذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها في الحضانة.

قال ابن قدامة: «وقال الشافعي: تخير كالغلام؛ لأن كل سن خير فيها الغلام خيرت فيها الجارية، كسن البلوغ، وقال أبو حنيفة: الأم أحق بها، حتى تُزوَّج أو تحيض. وقال مالك: الأم أحقُّ بها حتى تزوج ويدخل بها الزوج؛ لأنها لا حكم لاختيارها، ولا يمكن انفرادها، فكانت الأم أحقُّ بها، كما قبل السبع . ولنا أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ ، والأب أولى بذلك؛ فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها؛ ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج... وإنما تُخْطَب الجارية من أبيها ؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة ، وأقدر على البحث ، فينبغي أن يقدم على غيره ...» [2] . ويبدو من كلام ابن قدامة السابق أن الضابط عندهم هو المصلحة .

وهذا هو شأنهم فيما لا نص فيه، بل وفيما فيه نصٌّ أحيانًا.

٦- من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعًا له.

قال في المغني: « من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعًا له... وقال مالك: إن أسلم الأب تبعه أولاده، وإن أسلمت الأمُّ لم يتبعوها؛ لأن ولد الحربيين يتبع أباه دون أمه ... ولأن الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه ... وقال الثوري: إذا بلغ خيّر بين دين أبيه ودين أمه، فأيهما اختار كان على دينه[3] .

قال ابن قدامة: ولنا أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما ، كولد المسلم من الكتابية ، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلى، ويترجح الإسلام بأشياء؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده ... ومنها أنها تحصل به السعادة في الدنيا و الآخرة ، ويتخلص به في الدنيا من القتل والاسترقاق وأداء الجزية ، وفي الآخرة من سخط الله وعذابه، ومنها أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها...»[4].

(١) المغني١٠/ ٢٤٠ .

(٢) المغني ١١/ ٤١٨ ؛ وانظر: مختصر القدوري ص ١٧٤؛ والإفصاح ٢/ ١٨٧؛ ورحمة الأمة ص ٤٥٩ .

(٣) المغني ١٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ ،والمعونة٢/ ٢٤٦.

(٤) المغني ١٢/ ٢٨٥ .

٧- الجنون والجذام والبرص والفتق[١] عيوب تثبت خيار الفسخ بين الزوجين.

ذهب الحنابلة إلى أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ بين الزوجين ؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، ويخشى تعديتها إلى النفس أو النسل. وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى إثبات الخيار بكل ذلك ما عدا الفتق. وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن النكاح لا ينفسخ بشيء من ذلك[٢].

ومن هنا يتبين لنا أن المذهب الحنبلي أكثر المذاهب مراعاةً للمصلحة في اعتبار العيوب التي قد تضرُّ بأحد الزوجين ، وتمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح.

ثالثًا: في العقوبات.

١ – من لم ينزجر بالحدود:

قال القاضي أبو يعلى: يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه ، حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس[٣].

٢- قتل الجاسوس:

جوَّز بعض أصحاب الإمام أحمد قتل الجاسوس المسلم، واختاره ابن عقيل، كما جوَّز الإمام أحمد قتل الداعية إلى بدعته[٤].

٣- التعزير واجب إذا رأى الإمام المصلحة فيه:

جاء في المغني: التعزير واجب على الإمام فيما شرع فيه التعزير، إذا رأى المصلحة فيه، وهو قول أبي حنيفة ومالك، حتى ينزجر العصاة .

وقال الشافعي: ليس بواجب ؛ لأن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة ، فأصبت منها ما دون أن أطأها؛ فقال: «أصليت معنا» قال : نعم. فتلا عليه : ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤][٥] . وقال له رجل : إن هذه لقسمة ما أريد بها و جه الله . فلم يعزره[١][٢] .

---

(١) الفتق: هو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني . وقيل: ما بين القبل والدبر. المغني ١٠/ ٥٧ .

(٢) رحمة الأمة ص ٤٠١؛ المغني ١٠/ ٥٦؛ بداية المجتهد ٣/ ١٣٤٨ ؛ بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٧٠ .

(٤) الفروع ٦/ ١١٣؛ الطرق الحكمية ١٠٧ .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب التفسير – سورة هود- باب قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ...﴾ ؛ ومسلم (كتاب التوبة- باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ... ﴾ .

هذا، وقول الحنابلة ومن وافقهم هو الصواب ؛ لأنه يحقق المصلحة في زجر الناس عن فعل المحرمات . وتحقيق المصلحة واجب . وأما عدم تعزير الرسول ﷺ لبعض العصاة فلعله رأى أنه ليس من المصلحة تعزيرهم، أو أنه علم توبتهم وانزجارهم دون تعزير ؛ ولأنه كان يتسامح في حقوقه هو، ويصبر على الأذى ولا ينتقم لنفسه، خلافًا لما يتعلق بمصلحة المجتمع أو حقوق الناس.

٤ – إذا وجب القصاص لصغير فقير محتاج .

قال في المغني : «إذا وجب القصاص لصغير ، لم يجز لوليه العفو إلى غير مال ؛ لأنه لا يملك إسقاط حقِّه ، وإن أحبَّ العفو إلى مال، وللصبي كفاية من غيره ، لم يجز؛ لأن فيه تفويت حقه من غير حاجة. فإن كان فقيرًا محتاجًا . ففيه وجهان، أحدهما، له ذلك ؛ لحاجته إلى المال لحفظه . قال القاضي: هذا أصح. والثاني، لا يجوز ؛ لأنه لا يملك إسقاط قصاصه.. والصحيح الأول»[٣] .

٥ – العقوبة بالتشهير.

يرى الحنابلة أنه يجوز التشهير بالسفلة لمصلحة ، كما في شاهد الزور . قال القاضي أبو يعلى : «إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهر بهم وينادى عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك»[٤] .

٦ – صيانة أهل الفضل:

يقول ابن القيم: «فإن كان المتهم بريئًا ليس من أهل تلك التهمة ، لم تجز عقوبته اتفاقًا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين، أصحُّها : يعاقب صيانةً لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء... والصحيح أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصور ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخطار»[٥].

رابعًا: مسائل متفرقة.

١ – إذا أطلق الكفار أسيرًا مسلمًا على أن يبعث إليهم فدية.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأدب – باب الصبر على الأذى) ؛ ومسلم (كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة قلوبهم) .

(٢) المغني ١٢/ ٥٢٧ ، وانظر : رحمة الأمة ص ٥٢١ .

(٣) ١١/ ٥٩٤ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٧١؛ الفروع ٦٤/ ١١٠ .

(٥) الطرق الحكمية ، ص١٠١ .

قال الموفق ابن قدامة: «إن لم يكره عليه، وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداؤه .. وقال الشافعي نصًّا: لا يلزمه ؛ لأنه حر لا يستحقون بدله» .

ومما استدل به ابن قدامة على صحة مذهبه المصلحة ، فقد قال: «ولأن في الوفاء مصلحة للأسرى وفي الغدر مفسدة في حقِّهم ؛ لأنهم لا يُؤَمَّنون بعده، والحاجة داعية إليه فلزمه الوفاء به»[(١)] .

٢- حل السحر بسحر:

جاء في شرح الفروع:

قوله: «توقف أحمد في الحل بسحر، وفيه وجهان:

أحدهما: يجوز ، قال في المغني والشرح : توقف أحمد في الحل ، وهو إلى الجواز أميل ، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيقطع عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعله ولا يرى به بأسًا، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها.

والوجه الثاني: لا يجوز قال في الرعايتين والحاوي الصغير: ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحر،وقيل: يكره الحل ، وقيل: يباح بكلام مباح، وقال في الآداب الكبرى: ويجوز حله بقرآن أو بكلام مباح غيره ، انتهى فدل كلامه أنه لا يباح بسحر . ثم قال:

قال ابن رزين[(٢)] في شرحه وغيره: ولا بأس بحل السحر بقرآن أو ذكر أو كلام حسن، وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف، ويحتمل أن لا بأس به؛ لأنه محض نفع لأخيه المسلم»[(٣)].

٣- عيادة الذمي وتهنئته ، وتكنيته:

روي عن الإمام أحمد جواز عيادة الذمي وتهنئته لمصلحة راجحة، كرجاء إسلام . وورد عنه أنه قال لطبيب نصرانيٍّ : يا أبا إسحاق[(٤)] .

٤- شهادة غير المسلمين.

---

(١) المغني ١٣/ ١٨٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن رزين الغساني الحوراني ، ثم الدمشقي، كان فقيهًا فاضلًا، اختصر المغني في مجلدين ، وسمَّاه التهذيب (ت ٦٥٦هـ) . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٤ .

(٣) شرح الفروع٦/ ١٦٩؛ المغني ١٢/ ٣٠٤، ولعل السحر المراد هنا هو السحر الذي لا يشتمل على معصية؛ لأنه إذا اشتمل على معصية لا يحل . والله أعلم .

(٤) الفروع ٦/ ٢٤٥ .

معلوم أن مما يشترط فيمن تقبل شهادته أن يكون مسلمًا، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولكن قد تدعو الضرورة إلى العمل بشهادة غير المسلمين، نحو أن يكون المسلم في سفر، ويحتاج أن يوصي لسبب مرضٍ، أو أعراض موت، وليس ثمة مسلم يشهد على وصيَّته، فما الحكم إذًا؟

اختلف الأئمة في ذلك ، فذهب الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا تقبل شهادة غير المسلم مطلقًا[١].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه تقبل شهادة غير المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة:١٠٦] . وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى قبول شهادتهم في كل ضرورةٍ قياسًا على ضرورة السفر[٢].

هذا ، والقول بقبول شهادة غير المسلمين في حال الضرورة هو الموافق للمصلحة وحفظ الحقوق ، فوق موافقته للآية الكريمة.

٥ - الصلح على الإنكار:

وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه وهو جائز خلافًا للإمام الشافعي[٣]. ومن الأدلة التي استدل بها ابن قدامة على جوازه أن فيه «قطعًا للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجالس الحاكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتهم ،ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم ، والمدعي يأخذ ذلك عوضًا عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضًا ..»[٤] .

---

(١) رحمة الأمة ص ٥٧٧؛ المغني ١٤/ ١٧٠ .

(٢) المحرر ٣/ ١٢٠؛ الطرق الحكمية ص١٩٢ .

(٣) رحمة الأمة ص ٣٠٧ .

(٤) المغني ٧/ ٧ .

المبحث الرابع

الأخذ بمبدأ حرية الشروط المقترنة بالعقد ومزاياه

أهمية هذا المبدأ وتميز المذهب الحنبلي في مراعاته:

لاشك أن الشروط التي تشترط في العقود أمورٌ مقصودةً للناس؛ لأن الحاجة تدعو إليها، ولولا حاجتهم إليها ما اشترطوها .

يقول ابن القيم: «تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيره بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف»[1].

ويقول الشيخ أبو زهرة: «والعاقدان ما اشترطا شرطًا إلا ولأحدهما مصلحة مجلوبة، أو مضرَّة مدفوعة، فلو منعنا تنفيذ الشرط من غير دليل شرعي، نكون قد ضيَّقْنا من حيث وسع الشارع، ومنعنا حيث أطلق ...» [2].

ومن هنا يتبين لنا أن اعتبار مبدأ حرية الشروط – ما لم يقم دليل على إلغائها – وسيلة من وسائل جلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير على الناس والتوسيع عليهم ، وأن التضييق من هذا المبدأ يعارض جلب المصالح ودرء المفاسد، ويوقع في الحرج والمشقَّة.

هذا ، ويقرِّر العلماء – بحق – أن المذهب الحنبلي هو أوسع المذاهب الفقهية في العمل بمبدأ حريَّة الشروط في العقود، وأنه هو المذهب الوحيد الذي يعتبر أن الأصل في الشروط العقدية هو الإباحة، وأنه يجب الوفاء بكل ما يلتزمه العاقدان ويشترطانه ، ما دام أنه عن تراضٍ منهما ، ولم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من هذه الشروط[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصِّحَّة، ولا يحرم ويبطل منها، إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نصٌّ أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد ﷺ المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك ﷺ قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط، فليس في الفقهاء

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧ .

(٢) ابن حنبل ، ص ٣٠٤ .

(٣) انظر: المدخل الفقهي العامّ ١/ ٤٨٠ وما بعدها؛ وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٧ وما بعدها.

الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه، وعامَّة ما يصحِّحُه أحمد من العقود والشروط فيها تنبيه بدليل خاصّ من أثر أو قياس...»[1] .

ويقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله: «هذه فروع قد نقلناها من المذهب الحنبلي ... ومنها ترى أن أحمد أخصب الأئمة فقهًا في باب العقود والشروط، وأوسعها رحابًا لها، وأن علمه بالآثار كان يسعفه بآثار تفتح الباب للاشتراك في عقودٍ ظَنَّ غيرُه ممن لا يعلم السنة كما يعلمها أنه لا أثر فيه، وأن دراسته للآثار جعلته يفهم أن منطق الفقه الأثري يوجب الإطلاق دون التقييد، والإباحة دون المنع، حتى يقوم دليل به»[2] .

ويقول الشيخ الزرقا: «وهذا هو الاجتهاد الحنبلي ، بحسب نصوص فقهائه المختلفة، وهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية، وأرحبها صدرًا بمبدأ سلطان الإرادة، ويتفق جوهر نظريته فيه مع النظريات القانونية الحديثة في الفقه الأجنبي كما سنرى»[3] . هذا، وقد بنى الحنابلة نظرتهم هذه على قاعدة عامَّة، وهي وجوب الوفاء بالعقود والعهود، والتي ثبتت بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ...﴾ [أول المائدة] ، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا**﴾ [الإسراء: ٣٤] .

كما استدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وبقوله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحل حرامًا»[4] .

وبعد أن عرفنا أهمية هذا المبدأ، واطَّلعنا على شهادة بعض العلماء بتميز الفقه الحنبلي في العمل به ، أذكر النواحي التي تتجلى فيها مزايا المذهب الحنبلي في ذلك.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٤٧٤؛ و مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢.

(٢) ابن حنبل ص ٣٠٣ .

(٣) المدخل الفقهي ١/ ٤٨٠ .

(٤) رواه الترمذيُّ (كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ – باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) ، وقال : حديث حسن صحيح (١٣٥٢) .

النواحي التي تتجلى فيها مزايا المذهب الحنبلي في حرية الشروط

ومما يسترعي النظر من الاجتهاد الحنبلي في حرية الشروط ست نـواحٍ هامّـة مـن مبـدأ الإرادة تعـرف قيمتها في ميزان الفقه القانوني الحديث. وهذه النواحي هي[1]:

الناحية الأولى:

أن الاجتهاد الحنبلي لم يفرق بين عقد النكاح وغيره في حريَّة اشتراط الشروط وقوتها اللزوميَّة ؛ فسـوغ للزوجين أن يشترطا ما يشاءان في عقد النكاح من الحقوق والمصالح والأحوال، التي لا تنافي مقاصد الزواج ونظامه الشرعي في الإسلام.

أجاز الإمام أحمد بمقتضى هذا المبدأ أن تشترط المرأة عدم السفر مع زوجهـا، أو أن لا ينتقـل بهـا مـن دارها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يشترط أحد الزوجين كون الآخر موسرًا، وغير ذلك[2].

وكل شرط صحيح (لا ينفيه الشرع) يشترطه أحد الزوجين إذا لم يتحقق يسوغ للزوج الآخر فسخ النكاح.

وإنما يمنع من الشروط في النكاح ما يمنعه الشرع بنصٍّ خاصٍّ، أو ما ينقص الحقوق والواجبات التي تعد من النظام الشرعي في النكاح، كما لو اشترط توقيت النكاح، أو عدم المهر، أو عدم النفقـة الزوجيـة ، أو عدم الاستمتاع الزوجي ونحوه.

ويستند الاجتهاد الحنبلي في ذلك بالخصوص إلى قول النبي ﷺ : «إن أحـق الشـروط أن توفـوا بهـا مـا استحللتم به الفروج»[3] .

فهو لم يفرق بين شروط المهر المالية، وغيرها من مصالح الزوجين المشروعة التي تتعلق بها إرادتهما، بل اعتبر الشروط في النكاح أحق بالتمسك، وأوكد من غيرها .

وقد أجاب علماء الحنابلة على اعتراضات المخالفين إجابة مصلحية قوية: جاء في كشاف القنـاع: «شرطـت أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو شرط لها طلاق ضرَّتها ...، فهذا النوع صحيح لازم للزوجـة بمعنـى: ثبـوت

---

(١) المدخل الفقهي ١/ ٤٨٧ .

(٢) انظر: المغني ٩/ ٤٨٣؛ والفروع ٥/ ١٦١؛ والإنصاف ٨/ ١٥٢ ؛ وأحكام الأسرة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور حسين سمرة ، ص ٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب النكاح – باب الشروط في النكاح) ؛ ومسلم (كتاب النكاح– باب الوفاء بالشروط في النكاح) وقد استدلوا بأدلة أخرى ، انظر فقه مجاهد بن جبر ص ١٩٢ .

الخيار لها بعدمه ... ، وقولهم إن هذا يُحرِّم الحلال ليس كذلك، إنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ ، وقولهم: إنه ليس من مصلحة العقد ممنوع، فإنه من مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد، كان من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن في البيع»[1] .

الناحية الثانية:

وقد تفرع عن تلك الناحية الأولى أن جاءنا الاجتهاد الحنبلي بمبدأ جديد هام في قاعدة الشروط العقدية ، وهو أن الشرط قد يكون في ذاته وبحسب طبيعته غير ملزم شرعًا للمشترط عليه ، فهو في الشروط كالعقد غير اللازم في العقود، ومع ذلك يصح اشتراطه ، فتكون ثمرة صحة اشتراطه - رغم عدم لزومه - أن الطرف المشروط لمصلحته يحق له فسخ العقد عند عدم وفاء الطرف الآخر بالشرط.

ففي هذا النوع من الشروط يكون الطرفان مخيرين: فكما أن الطرف المشروط عليه مخير في الوفاء بالشرط وعدمه ، يكون الطرف المشروط له مخيَّرًا بين الاستمرار ، وفسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالشرط:

وذلك كما لو اشترطت المرأة في عقد النكاح على الرجل أن لا يسافر، أو لا يتزوج عليها، فإن الرجل حينئذ إنما يستحب له شرعًا أن يفي بهذه الشروط ما استطاع ، لكن لا يجب عليه الوفاء ولا يجبر عليه قضاء؛ لأن الشرع أطلق له حريَّة السعي والسفر والانتقال؛ إذ هو أعرف بمواطن رزقه وتتبع حاجاته، كما أطلق له حق التزوج بحدود رسمها الشرع ، ولكنه إذا لم يفِ بالشرط فسافر، أو تزوج غيرها، كان لها فسخ النكاح بينها وبينه.

الناحية الثالثة:

إن المذهب الحنبلي سوغ تقييد الملك المطلق عند مباشرة عقده بشروط تحفظية تمنع بعض تصرفات المالك، أوتقيد طرق الانتفاع ، أو تستثني بعض الحقوق، أوتوجب على المالك بعض الواجبات ، ومن ذلك:

١ - جوز لبائع الأمة الرقيقة أن يشترط على المشتري عدم بيعها، بل يختصها بالتسري والاستيلاد؛ لأنها قد تكون عزيزة على البائع، فيريد أن يحفظ لها الصيانة والكرامة[2].

٢ - وكذلك جوز اشتراط البائع على المشتري أنه إذا أراد بيع المبيع، فالبائع أحق باسترداده بثمنه[3].

(١) كشاف القناع ٥/ ٩١ .

(٢) المغني ٦/ ١٧١ .

(٣) المغني ٦/ ١٧١ .

٣- وجوز أيضًا بيع الشيء مع شرط احتفاظ البائع بمنفعته مدَّة معيَّنة ، ولكن يشترط ألا تطول هذه المدة، حتى لا تورث غررًا، أو جهالة في الثمن على قدر كبير[١] .

٤- وجوز أيضًا بيع العبد على شرط أن يعتقه، ونحو ذلك[٢] .

يقول الشيخ الزرقا: «وهذه الشروط وأمثالها لا تقبلها الاجتهادات الأخرى غير المذهب الحنبلي؛ لأنها عندهم تعارض ما يقتضيه عقد البيع، وما يستلزمه الملك المطلق من حرية تصرف المشتري فيما اشتراه، فإن ثمرات الملك وحقوقه لا يرتبها العاقد؛ وإنما يرتبها الشرع ترتيبًا يمنع تجاوز الإنسان فيها حقوق غيره، ولكن نظر الاجتهاد الحنبلي في ذلك أن هذه الشروط الإرادية لها تأثير في تحديد آثار العقد بسلطة منحها الشرع العاقدين، وفوضهما بمقتضاهما هذا التحديد بحسب مصالحهما . فلا يكون الملك المنتقل بعقد البيع مع هذه الشروط ملكًا مطلقًا بل مقيّدًا»[٣] .

الناحية الرابعة:

أجاز الاجتهاد الحنبلي « البيع بما ينقطع به السعر » أي بما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين ، دون تحديد للثمن عند العقد[٤].

وهذا لم يقبله أحد من الأئمة غير أحمد ، لما فيه من جهالة الثمن عند العقد، وقد أجازه الإمام أحمد للحاجة، ولمكان العسر والحرج في التعاقد على ما يتم شراؤه يوميًّا، من الخبَّاز أو البقَّال أو نحوهما ، كما أنه اعتبر أن في هذا الاتفاق والشرط ما يضع أساسًا صالحًا لتحديد الثمن، ونفي الجهالة وحسم النزاع.

وقد دافع عنه ابن القيم، وأيَّد نظريته من الوجهة الشرعية والمصلحة الواقعية بما فيه الكفاية، وذكر أنه منصوص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وقد قال الشيخ أبو زهرة عند الحديث عن هذا البيع:

---

(١) السابق ٦/ ١٦٦؛ وكشاف القناع ٣/ ١٩٠ .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٩٤ .

(٣) المدخل الفقهي ١/ ٤٩١ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٥، قال: وصورتها: البيع ممن يعامله من خبَّاز أو لحَّام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع.

(٥) السابق .

«ولقد رأينا أحمد يتوسَّع في العقود توسعًا ما كنا نحسب أنه سبق الفقه الحديث»[1] .

وقال: «هذا عقد قد كثر في زمننا الحاضر، لم يستقم منطقه عند الفقهاء جميعًا، ولكن استقام منطقه عند أحمد، وعند الذين أدركوا مرامي الشريعة وغايتها من إصلاح الناس، وإقامة الحق بينهم، من غير شذوذ، ولا مثار للنزاع»[2] .

ويقول الشيخ الزرقا تعليقًا على هذا البيع: «وهذا غاية ما وصل إليه المنطق القانوني الحديث في شرائط التعاقد، وما جاءتنا به المادة / ٩٦ / من القانون المدني الجديد لدينا من أنه : إذا اتفق العاقدان على النواحي الأساسية في العقد، وأرجئ البحث في التفاصيل الفرعية، ولم يشترطا عدم تمام العقد قبل الاتفاق عليها، اعتبر العقد منعقدًا، وإذا اختلفا بعد في تلك الأمور الفرعية، يقضي فيها القاضي بالعرف وقواعد العدالة[3] .

الناحية الخامسة:

أن الاجتهاد الحنبلي أجاز تعليق التصرف بشرط معلق في جميع أنواع العقود والفسوخ؛ من بيع وإجارة وكفالة وإقالة وإبراء وغيرها، حتى عقد النكاح أيضًا، وذلك على اختلاف في الآراء المذهبية في هذا التعميم.

وتعليق العقد هو إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلَّق عليه وهو المسمى بالشرط الجعلي.

وذلك كقولك: إن جاءت بضاعتي الفلانية اليوم فقد بعتكها بكذا، وكقول المرأة : زوجتك نفسي على كذا من المهر إن رضي أبي أو أخي مثلًا.

وجمهور الفقهاء قد أغلقوا باب التعليق في جميع العقود، ولاسيما التمليكات والنكاح، فاعتبروها بالتعليق باطلة، وإنما سوغوا تعليق الإسقاطات المحضة، كالطلاق والعتاق. وسوغ الحنفية تعليق عقود الالتزامات والإطلاقات كالكفالة والوكالة بالشرط الملائم دون غير الملائم[4] .

ومستند أحمد في تجويز تعليق العقود بوجه عام هو القاعدة العامَّة، وهي (وجوب الوفاء بالعقود والشروط) ؛ وإطلاق قوله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم»[5] ، فإنه لم يستثن منه إلا الشرط الذي ينافي كتاب

---

(١) ابن حنبل ص ٣٠٦ .

(٢) السابق ص ٣٠٧ .

(٣) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٣ .

(٤) السابق ١/ ٤٩٤ .

(٥) سبق تخريجه.

كتاب الله تعالى، وهو الشرط الذي يحل حرامًا، أو يحرِّم حلالًا، فيستوي فيه الشروط التعليقية، كما استندوا إلى حاجة الناس إلى ذلك . يقول ابن القيم: «إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف . وقد نص الإمام أحمد على تعليق النكاح بالشرط ، كما يتعلق الطلاق، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء»[1] .

وقد قال الشيخ الزرقا أيضًا: «وصحة تعليق العقود بالشرط هو ما يقتضيه اليوم مبدأ سلطان الإرادة في القوانين الحديثة، ومقتضى المادتين / ٢٦٥ – ٢٦٦ / من القانون المدني»[2].

الناحية السادسة :

أن الاجتهاد الحنبلي أجاز بيع العربون، وهو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع مبلغًا من المال، يسمى «عَرْبونًا» أو «عُرْبونًا» لتوثيق الارتباط بينهما، على أنه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن، وإن لم يأخذها كان العربون للبائع[3].

ولم تُجِزْ باقي المذاهب هذا البيع؛ لأن فيه شرط مال يستحقه البائع بلا عوض، وعلى ذلك الاجتهاد الحنفي والمالكي والشافعي[4].

ولكن أحمد، ومحمد بن سيرين، وابن المسيب ، وزيد بن أسلم، أجازوه عملًا بما روي عن نافع بن الحارث – وهو عامل لعمر بن الخطاب على مكّة : «أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإنْ عمر لم يرضَ فأربعمائة لصفوان»[5] .

«ومن المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامّة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار»[6] .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧.

(٢) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٥ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٠٢؛ المغني ٦/ ٣٣١ .

(٤) انظر: الاستذكار ١٩/ ٨؛ والحاوي ٦/ ٤١٥؛ المغني ٦/ ٣٣١؛ وفقه مجاهد بن جبر ، ص١٦٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٢ .

(٦) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٥ .

ولذلك فإن إجازة هذا البيع يعد تيسيرًا كبيرًا ورفعًا للحرج ومراعاة للعرف السائد، مما يؤكد سعة المذهب الحنبلي وعظمته .

وبعد، فهذه مزايا المذهب الحنبلي في مبدأ حرية الشروط تميز بها على سائر المذاهب المتبوعة ، وذلك لأنه اعتبر أن الأصل في الشروط والعقود هو الإباحة ، بينما اعتبرت المذاهب الأخرى أن الأصل هوالحظر والمنع.

ولله درُّ ابن القيم ، فإن له كلامًا نفيسًا مخلدًا يعد من مفاخر الأنظار الفقهية ، كما يقول الشيخ الزرقا[١]. فقد قال بعد استعراض بعض نصوص الشريعة في قاعدة الشروط:

«والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء . فإن بعضهم يلغون شروطًا لم يلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود، وما لا يقبله ، فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل. فالصواب الضابط الشرعي الذي دلَّ عليه النصُّ ، وفيه قضيتان كلِّيَّتان: إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان. والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه، ولا يناقض كتابه، وهو ما يجوز بذله وتركه بدون اشتراط، فهو لازم بالشرط.ولا يُستثنى من هاتين القضيتين شيءٌ، وقد دلَّ عليها كتاب الله، وسنَّة رسوله ﷺ ، واتفاق الصحابة ، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية، والأقوال الآرائية، فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع»[٢] .

وقد قال قبل ابن القيم أستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية عبارة دستورية عظيمة، وهي:

«والأصل في العقود رضى المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»[٣].

قال الشيخ الزرقا: «فهذه العبارة الجليلة هي التي يجب أن تعتبر - بِحقٍّ - دستور الفقه الإسلامي في مبدأ سلطان الإرادة العقدية»[٤] .

ومن هنا يظهر لي أن الاجتهاد الحنبلي بهذا الخصوص هو الجدير بالخلود؛ لتلبية حاجات الناس عبر الأزمنة المتغيرة ، والأمكنة المختلفة.

---

(١) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٩و٣٩٠ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/ ٩٣ .

(٤) المدخل الفقهي ١/ ٤٩٩ .

قال الشيخ الزرقا: «وهذا الاجتهاد الحنبلي ، وما على أساسه وغراره في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية، لا ينقضي منه إعجاب المتأمّل، وهو الاجتهاد الجدير بالخلود. فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح واسع محدود، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها!! ولاسيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ اثني عشر قرنًا، استنباطًا من نصوص الشريعة الإسلامية الخصبة ، وأصولها المحكمة الواضحة، لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية، والفقه الروماني، ولم تتنبه إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوربا إلا منذ قرنين كما سنرى، مع أن الإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب ﷺ معدود من فقهاء مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأي»[1] .

هذا، وبعد أن تبين لنا مدى سماحة وسِعَة المذهب الحنبلي في مبدأ حريَّة الشروط وسلطان الإرادة، فما السبب في ذلك.

يرى الإمام ابن تيمية وغيره من المحقِّقِين أن عمق اطِّلاع الإمام أحمد وتمكُّنه من الآثار الثابتة من الحديث والسنة هو السبب في سماحة مذهبه التعاملي. يقول – رحمه الله:

«ليس من الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط من أحمد ، وإنَّ عامّة ما يصححه من العقود والشروط له دليل شرعيٌّ خاصٌّ من أثر أو قياس. فلا يعارض ذلك بأنه مخالف لمقتضى العقد. وقد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ، ما لم يجده عند غيره من الأئمة»[2] .

وكذلك يرى الشيخ محمد أبو زهرة ، كما نقلته عنه سابقًا، وإذ يقول أيضًا: «وهكذا نرى ذلك الإمام الذي جعل آثار السلف أستاذه، فتخرج عليها ، واهتدى بهديها، ولم يخرج عن سننها... انتهى في العقود وكثير من معاملات الناس إلى التوسعة بدل التضييق.. وبذلك قام الدليل على أن الناس الذين يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيها تضييق على الناس، لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار، وكيف سلك الصحابة السبل ، وكيف عالجوا المشاكل التي عرضت بروح الدين الذي جاء رحمةً للناس، ولم يجيء لإعناتهم والتضييق عليهم، وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية في العقود، قد كان في فقه أحمد متسع لها، وقد تبين أنه اهتدى في هذا بهدي السلف – رضي الله عنهم»[3] .

---

(١) المدخل الفقهي ١/ ٤٨٦ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٨٠ .

(٣) ابن حنبل ص٣٠٧ .

المبحث الخامس

تخصيص النصوص

والقواعد العامَّة وتقييدها بالمصلحة المعتبرة

توطئة:

أرى أن من أعلى مراتب العمل بالمصلحة هو تخصيص عموم النصوص بها. فما موقف المذهب الحنبلي من ذلك؟

هناك علماء يرون أن المذهب الحنبلي لا يخصص النصوص بالمصلحة ؛ منهم الشيخ مصطفى الزرقا[١] . ومنهم – في نظري – الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، فإنه يقول: «لا مجال للقول بالمصالح عند وجود النصوص إطلاقًا» ، ويرى أن المصلحة آخر مراتب الاستدلال ، كما يرى أن الإمام أحمد والحنابلة لا يلجئون إليها إلا عند فقد النصوص[٢] .

ويرى علماء آخرون أن الإمام أحمد والحنابلة المتقدمين يخصصون عموم النصوص بالمصلحة؛ منهم الدكتور مصطفى شلبي ، الذي يقول في ذلك: «وعلى العموم ، فقد قال الإمام أحمد وأتباعه بالمصلحة كغيرهم من الأئمة وأتباعهم، حتى لو كانت في مقابلة النص، كما يؤخذ من تلك الفتاوى ، وإن كان المشهور عنه أنه صاحب حديث»[٣] .

وهذا الرأي هو الذي أميل إليه؛ فهو الذي تؤيده شواهد كثيرة من الفقه الحنبلي.

وفيما يلي أعرض بعض النماذج التي أراها – من وجهة نظري – أنها من قبيل تخصيص النصوص العامَّة بالمصلحة المعتبرة، والتي تدل على مرونة المذهب الحنبلي ومدى مراعاته للمصالح المعتبرة، وعدم الجمود على الظواهر وإهمال المقاصد .

---

(١) المدخل الفقهي ١/ ١٢٥ .

(٢) أصول مذهب أحمد ص ٤٨٢و ٤٨٤ .

(٣) تعليل الأحكام ص ٣٨٠ .

المطلب الأول
نماذج من العبادات وأحكام الأسرة

١- الإسراع في الذهاب إلى الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا»[1] .

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى ، قال: «ما شأنكم» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة . قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا»[2].

ظاهر هذين الحديثين يدل على أن الإسراع في الذهاب إلى الصلاة منهيٌّ عنه، ولكن ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح ، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى»[3].

فلعل الإمام أحمد هنا رأى أن العِلَّة من النهي عن الإسراع هي ترك السكينة والوقار، فرأى أنه لا مانع من الإسراع لإدراك التكبيرة الأولى ما لم يخرج عن الوقار.

٢- قطع شوك الحرم.

ورد عن النبي ﷺ أنه قال عن مكّة: «لا يعضد شوكها»، وفي رواية أخرى: «لا يختلى شوكها»[4] . وهذا صريح في منع قطع شوك الحرم.

ولكن قال بعض شيوخ الحنابلة منهم القاضي وأبو الخطاب : لا يحرم قطعه؛ لأن الشوك يؤذي بطبعه[5].

وأرى أن في هذا القول تخصيصًا للنص بالمصلحة.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان – باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة) ؛ ومسلم (كتاب المساجد- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان – باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة) ؛ ومسلم ، في الموضع السابق.

(٣) المغني ٢/ ١١٦، ١١٧ .

(٤) سبق تخريجه ، وتفسير مفرداته .

(٥) المغني ٥/ ١٨٦؛ الفروع ٣/ ٣٥٢ .

ويمكن أن يقال أنه تخصيص للنص بالقياس على السباع من الحيوانات التي أباح الرسول ﷺ قتلها[١].

ولكني أرى أن التخصيص بالمصلحة أقرب؛ لأنه لا قياس مع النص . والله تعالى أعلم .

٣- طواف الحائض.

روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة – وقد حاضت في الحج: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت»[٢] .

وعن عائشة قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: أحابستنا هي؟»[٣] وقال ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه»[٤] .

ظاهر هذه الأحاديث يدل على عدم جواز الطواف للحائض، وقد أخذ بذلك جمهور العلماء، منهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف ؛ قياسًا على السعي والوقوف بعرفة[٥] .

بعرفة[٥] .

هذا ، وذهب الإمام أحمد في روايةٍ إلى أن الطهارة ليست شرطًا وأنها تجبر بدم، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى، وعنه أن الطواف يصح بدون طهارة من ناسٍ ومعذور (كالحائض) ، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم[٦] . ورجَّحه الشيخ ابن العثيمين[٧] .

---

(١) في قوله ﷺ : «خمس من الدوابِّ ليس على المحرِمِ جناح في قتلهن ؛ الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» . أخرجه البخاري (كتاب المحصر وجزاء الصيد- باب ما يقتل المحرم من الدوابِّ) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب ما يندب للمحرم) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام ...) .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحج – باب إذا حاضت المرأة) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع ...) .

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب الحج-باب ما جاء في الكلام في الطواف)؛ والدارمي (كتاب المناسك- باب الكلام في الطواف)؛ والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩؛ وصححه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني . الإرواء برقم (١٢١) .

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٩١ ؛ والمعونة ١/ ٣٧٠ ؛ ورحمة الأمة ٢٣٧ ؛ والمغني ٥/ ٢٢٢ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٥، ٢١٤؛ وإعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٧) الشرح الممتع ٣/ ٤٧٦ .

يقول الدكتور محمد سلام مدكور:

«من الصور التي لاحظ فيها أحمد المصلحة لتغير الزمان والأحوال موضوع طواف الحائض، فالأخبار على أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ... غير أن أحمد في زمنه صحَّح الطواف مع الحيض ،ولم يجعل الحيض مانعًا من صِحَّته . ورأى أن ما روي عن الرسول ﷺ لم يكن حكمًا عامًّا في جميع الأحوال والأزمان، وإنما يكون عند القدرة وإمكان الاحتباس حتى تطهر وتطوف . فهو لم يأخذ بظاهر النص. وقد أطال ابن القيم في عرض هذا الموضوع ومناقشته[1]، وانتهى إلى أن القول بأنها تطوف بالبيت وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشرع»[2].

ومما يدل على أن القول بجواز طواف الحائض تخصيص أو تقييد للنص العام بالمصلحة وقواعد الشرع أن ابن القيم قال تعقيبًا على هذا الرأي: «وغاية المفتى بها- أي هذه الحادثة – أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها . ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم. فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ولقول الأئمة»[3].

٤ – كفارة الغِيبة، والتوبة منها:

عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»[4].

وهذا الحديث يدلُّ على أن من اغتاب شخصًا فإنه يلزمه أن يستحلَّه . وهذا ما قال به بعض العلماء.

يقول الإمام النووي : «والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء: أن يقلع عن المعصية في الحال، وأن يندم على فعلها، وأن يعزم ألا يعود إليها.

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها ، أوطلب عفوه عنها والإبراء منها، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة؛ لأن الغِيبة حق آدمي، ولابد من

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/ ٢٥: ٤١ .

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام ص٦٩٠ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق- باب القصاص يوم القيامة) . .

استحلاله من اغتابه، وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حِلٍّ ، أم لابد أن يبين له ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله...»[1] .

هذا، وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن كفارة الغِيبة التوبة والاستغفار والدعاء للمغتاب ، ولا يشترط إعلام المغتاب ، وذلك لأن إعلامه قد يؤذيه ويوغر صدره، وقد يسبب العداوة والبغضاء.

يقول ابن قدامة: «وأما كفارة الغيبة، فاعلم أن المغتاب قد جنى جنايتين:

إحداهما: على حق الله تعالى؛ إذ فعل ما نهاه عنه، فكفارة ذلك التوبة والندم. والثانية: على محارم المخلوق ، فإن كانت الغيبة قد بلغت الرجل جاء إليه واستحله ، وأظهر له الندم على فعله. وإن كانت الغيبة لم تبلغ الرجل،جعل مكان استحلاله الاستغفار له؛ لئلا يخبره بما لا يعلمه ، فيوغر صدره»[2].

ويقول ابن مفلح : «ولا يشترط لصحَّة توبةٍ مِنْ قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه، وحرمه القاضي وعبد القادر، ونقل مهنا: لا ينبغي أن يُعْلِمَه ، قال شيخنا: والأشبه أنه يختلف، وعنه: يشترط ، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه...» [3].

٥- في كفارة الظهار.

قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا** ...﴾ [المجادلة: ٣، ٤] .

دلت هذه الآية على أن من وجد رقبة فليس له الانتقال إلى الصيام. ولكن ما الحكم إذا كان يمتلك رقبة يحتاج إليها؟

قال ابن قدامة: «وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزَمِن[4]، أو كِبَر أو مرض أو عظم خلق، ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة .. فليس عليه الإعتاق. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : متى وجد رقبة لزمه إعتاقها، ولم يجز له الانتقال إلى الصيام، سواء كان محتاجًا إليها، أو لم يكن، لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة.. وهذا واجد. وإن وجد

---

(١) الأذكار ص ٣٤٠ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٢١٦ .

(٣) الفروع ٦/ ٩٩ .

(٤) الزَّمن و الزمانة : العاهة الملازمة (لسان العرب، مادة زمن) .

ثمنها، وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها. وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك: يلزمه شراؤها ؛ لأن وجدان ثمنها كوجدانها. ولنا أن ما استغرقته حاجة الإنسان، فهوكالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش، يجوز له الانتقال إلى التيمم»[١] .

٦- عدم استحباب الستر على المبتدع الضَّالّ.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ...﴾ [الحجرات: ١٢] . وقالﷺ : «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»[٢] .

هذه الآية وهذا الحديث يدلان على وجوب ستر المسلم وعدم كشف عوراته.

ولكن ماذا لو كان هذا المسلم مبتدعًا ضالًّا قد يُفتِن بطريقته بعض الناس؟ هل يجب ستره أيضًا؟.

قال في المغني: «وينبغي للغاسل ، ولمن حضر ، إذا رأى من الميت شيئًا مما ذكرناه، ومما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به؛ لما رويناه، ... وإن رأى حسنًا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه، والتبسم، ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه. ويحصل الحض على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته . قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصًا[٣] عليه في الدين والسنة، مشهورًا ببدعته فلا بأس بإظهار الشر عليه؛ لتُحْذر طريقته. وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير، لئلا يغتر المغتر بذلك ، فيُقْتَدَى به في بدعته»[٤] .

وقال في المحرر: «وعلى الغاسل إن رأى سوءًا ستره، إلا على مشهور ببدعةٍ أو فجور»[٥] .

٧- تفضيل بعض الأولاد بعطية.

يرى الحنابلة أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية عملًا بحديث النعمان بن بشير: «تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ فجاء

---

(١) المغني ١١/ ٨٦ ؛ وانظر أحكام القرآن للجصاص ص ٥/ ٣١٢، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٤٣ .

(٢) رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة..- باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن) ؛ وابن ماجه في (المقدمة- باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) .

(٣) مغموصًا عليه في دينه أي مطعون عليه. لسان العرب (غمص) .

(٤) ٣/ ٣٧٢ .

(٥) ١/ ٢٩٠ .

أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» . وفي أحد ألفاظه «لا تشهدني على جَوْر»[1] .

يقول ابن قدامة: وهو دليل على التحريم؛ لأنه سمَّاه جورًا ، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يُورِّث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه ...»[2] .

هذا، ولا يوجد نصٌّ خاصٌّ –على حد علمي– يبيح المفاضلة بين الأولاد لسبب ما ، بل إن ظاهر الحديث السابق يدل على تحريم المفاضلة على كلِّ حال ؛ لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا في عطيته.

هذا، وقد ذهب الإمام أحمد – رغم شدة تمسكه بالنصوص – إلى جواز تفضيل بعض الأولاد بعطية لمصلحة شرعية. يقول ابن قدامة: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زِمانَةٍ، أو عمى أو كثرة عائلة أواشتغاله بالعلم أونحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله، أوينفقه فيها، فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة»[3] .

هذا، وقد يقول قائل: إن رأي الإمام أحمد هنا ليس من قبيل تخصيص النص بالمصلحة؛ لأنه قد يكون أخذ هنا بما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه خصَّ السيدة عائشة – رضي الله عنها– بعطاء دون سائر ولده[4].

وأرى أن هذا توجيه ضعيف؛ لأنه ليس فيه أنه خصَّها لحاجة ، ولأنه ربما منحها ومنح غيرها، ولأن قول الصحابيِّ وفعله لا يخصص به نصٌّ صحيحٌ. ولذلك قال ابن قدامة ردًّا على الاستدلال على عدم وجوب المساواة بفعل أبي بكر: «وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ، ولا يحتج به معه ...»[5] .

ويقول أيضًا ردًّا على الاستدلال على انقطاع سهم المؤلفة قلوبهم بفعل عمر ﷺ : «فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره! على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الهبة– باب الإشهاد في الهبة) ؛ ومسلم (كتاب الهبات– باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) .

(٢) المغني ٨/ ٢٥٧ .

(٣) السابق ٨/ ٢٥٨؛ وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٨٥ .

(٤) أخرجه الإمام مالك (كتاب الأقضية– باب ما لا يجوز من النحل) ؛ والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٧٠ .

(٥) المغني ٨/ ٢٥٧ .

يترك لها قياس ، فيكف يتركون به القرآن والسنة !» [1] .

وعندما قيل للإمام أحمد: إن قومًا يستدلون بفعل عمر بن عبد العزيز في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، قال مستنكرًا: «يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان ! قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ . وقال الله تعالى :﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩] . وقال قومٌ يردون السنن: قال فلان، قال فلان» [2].

فإذا كان الإمام أحمد والحنابلة لا يخصصون النصَّ بقول الصحابي فلا يبقى إلا أنهم قد خصصوا النصَّ السابق بالمصلحة المعتبرة.

٨- توريث المسلم من الكافر.

قال رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [3]. وقال أيضًا: «لا يتوارث أهل مِلَّتَيْن شتَّى» [4].

ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أن المسلمَ لا يرِثُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ.

هذا ، وقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز توريث المسلم من الكافر وخصَّصوا الحديثين السابقين بمصلحة معتبرة، وهي الترغيب في الإسلام، وحفظ المال [5].

٩- رجوع الأب فيما وهب لولده.

عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين- عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» [6] .

فهذا الحديث يدل على أن للأب أن يرجع فيما وهب ولده، وهذا مذهب الجمهور

---

(١) المغني ٤/ ١٢٥ .

(٢) السابق ٤/ ٢٩٥ .

(٣) رواه البخاري (كتاب الفرائض – باب لا يرث المسلم الكافر) ؛ ومسلم (أول كتاب الفرائض) .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الفرائض- باب هل يرث المسلم الكافر) ؛ وابنماجه (كتاب الفرائض – باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك)

(٥) انظر ص٣٢٨.

(٦) رواه أبو داود (كتاب البيوع- باب الرجوع في الهبة) ؛ والترمذي وحسَّنه (كتاب الهبة- باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة) .

خلافًا لأصحاب الرأي[1].

هذا ، وقد اشترط الحنابلة لجواز رجوع الأب فيما وهب ولده شروطًا أربعة، أذكر منها الشرط الثالث؛ لأنه يدل على مدى مراعاتهم للمصلحة وتخصيص عموم الحديث بها وبقوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[2] .

يقول ابن قدامة: «الثالث: أن لا يتعلق بها (الهبة) رغبة لغير الولد، فإن تعلقت رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئًا فيرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديونًا ، أو رغبوا في مناكحته ، فزوجوه إن كان ذكرًا، أو تزوجت الأنثى لذلك ، فعن أحمد روايتان:

أولاهما: ليس له الرجوع. قال أحمد في رواية أبي الحارث ، في الرجل يهب لابنه مالًا: فله الرجوع، إلا أن يكون غرَّ به قوم، فإن غرَّ به ، فليس له أن يرجع فيها. وهذا مذهب مالك؛ لأنه تعلق به حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه، وقد قال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، وفي الرجوع ضرر ، ولأن في هذا تحيُّلًا على إلحاق الضرر بالمسلمين،ولا يجوز التحيل على ذلك . والثانية : له الرجوع لعموم الخبر ...» [3] .

١٠ - أخذ الأب من مال ولده .

عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله ، إن لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»[4] .

هذا الحديث يدل بظاهره على أن للأب أن يأخذ من مال ولده مطلقًا. فماذا قال الحنابلة في ذلك؟وهل أخذوا بعموم الحديث أم قيَّدوه بشروط مصلحية؟ .

أرى أنهم قيَّدوه بقيود مصلحية فقد قالوا: للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء بشرطين:

أحدهما: أن لا يجحف بالابن، ولا يضرَّ به ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته.

الثاني: أن لا يأخذ من مال ولدٍ فيعطيه الآخر[5].

---

(١) المغني ٨/ ٢٦١ ؛ وانظر : مختصر القدوري ١٢٥؛ ورحمة الأمة ص ٣٥٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني ٨/ ٢٦٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده) . وصحَّحه الألباني ، الإرواء (٧٣٨) ،

(٥) المغني ٨/ ٢٧٢ .

١١- إذا أمره أبوه أن يطلق زوجته.

عن ابن عمر ﷺ قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها. فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»[١].

وجاء في صحيح البخاري: «أن إبراهيم الكليلا لما رجع إلى إسماعيل الكليلا ووجده قد تزوج، ولم يكن حاضرًا بمنزله، فسأل زوجته عن حالهم، فشكت إليه، فقال لها: إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل أخبرته، فقال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك ، الحقي بأهلك فطلَّقها»[٢].

يدل ظاهر الحديثين على أن الابن إذا أمره أبوه أن يطلق زوجته لزمه ذلك، أو استُحِبَّ له . قال الفقيه ابن العربي: «وكفى به (إسماعيل) أسوة وقدوة، ومن بِرِّ الابنِ بأبيه أن يكره ما كره أبوه، وإن كان له محبًّا ، قيل ويحب ما يحب أبوه وإن كان له كره من قبل . بيد أن ذلك إن كان الأب على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى...»[٣] .

هذا ، وماذا عن حكم ذلك في المذهب الحنبلي؟

قال ابن مفلح: «فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب، قال سِنْدِي[٤] سأل رجل أبا عبد الله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلِّق امرأته؟ قال : حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ ...» [٥] .

وأرى أن في قول الإمام أحمد هنا فكرًامقاصديًّا دقيقا؛ لأن فيه مراعاة للمصلحة ودفعًا لضرر الطلاق، وجمعًا بين النصوص، وفهما للجزئيات في ضوء القواعد الكليَّة والعامَّة.

---

(١) رواه الترمذي (في أبواب الطلاق- باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته) وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (كتاب الطلاق- باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته) ؛ وابن حبان (حديث ٤٢٨، الإحسان) ، وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم (٩١٣) .

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء – باب يزفون النسلان في المشي برقم (٣٣٦٤) .

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٦٤ .

(٤) سنديّ، أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة. طبقات الحنابلة ١/ ١٦٩ .

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٣٣٥، وذكر عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يطلق إن كان أبوه عدلًا.

وقال ابن تيمية فيمن تأمره أمُّه بطلاق امرأته : «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليـه أن يـبر أمـه ، وليس تطليق امرأته من برِّها»[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١١٢ .

المطلب الثاني

نماذج من أحكام المعاملات

١- إجارة الفحل للضراب.

روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل[١] . وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الفحل»[٢].

وعسب الفحل ضرابه، وبيعه أخذ عوضه، كما قال في المغني[٣]. وقد أخذ بظاهر هذين الحديثين المذهب الحنبلي، وأبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك جوازه[٤].

ولكن أجازه من الحنابلة ابن عقيل وأبو الخطاب.

قال في المغني: «قال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز؛ لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر»[٥].

وقال أيضًا: «ولا تجوز إجارة الفحل للضراب.. وخرج أبو الخطاب وجهًا في جوازه؛ لأنه انتفاع مباح، والحاجة تدعو إليه ، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع، والبئر يستقي منها الماء؛ ولأنها منفعة تستباح بالإعارة ، فتستباح بالإجارة، كسائر المنافع»[٦].

فابن عقيل وأبو الخطاب هنا أجازا إجارة الفحل للضراب مراعاةً للمصلحة والحاجة إليه، ولعلَّهما حملا النهي الوارد في الحديث على التنزيه؛ لما فيه من غرر، أو على حالة اشتراط اللقاح.

٢- بيع الوقف إذا تعطلت منافعه.

أخرج الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال في الوقف: «لا يباع أصلها، ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث»[٧].

فهذا الحديث نص صريح في عدم جواز بيع الوقف، ولكن ماذا لو خرب الوقف وتعطلت منافعه؟

---

(١) رواه البخاري (كتاب الإجارة- باب عسب الفحل) .

(٢) رواه مسلم (كتاب المساقاة- باب تحريم بيع فضل الماء) .

(٣) المغني ٦/ ٣٠٢ .

(٤) السابق ٦/ ٣٠٢؛ وانظر : مختصر القدوري ص ١٠٤؛ وروضة الطالبين ٣/ ٣٩٥؛ والمدونة ٣/ ٤٠١ .

(٥) ٦/ ٣٠٢ .

(٦)المغني ٨/ ١٣٠ .

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف) ؛ ومسلم (كتاب الوصية- باب الوقف) .

اختلف الأئمة في ذلك؛ فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله ولا يباع، وليس عند أبي حنيفة نصٌّ فيها، واختلف صاحباه ، فقال أبو يوسف : لا يباع، وقال محمد : يعود على مالكه الأول[١] .

وقال أحمد: يجوز بيعه ويصرف ثمنه في مثله[٢] . فالإمام أحمد هنا رأى أنَّ بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله مصلحة ظاهرة، وعدم بيعه تعطيل لمنافعه وتفويت لمصلحة ظاهرة فجوز بيعه.

يقول ابن قدامة: «ولأن فيما ذكرناه –أي بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله– استبقاء الوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته، فوجب ذلك . قال ابن عقيل: الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطيلها تضييع للغرض . ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذَّر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن ، وتُرك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»[٣] .

٣- خصاء الغنم والبهائم.

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم . وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق»[٤] .

وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا»[٥] .

هذا، وقد قال في الفروع : «وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة . وقال: لا يعجبني أن يخصي شيئًا»[٦] . وجاء في الأحكام السلطانية : «وقد قال أحمد في رواية حرب – وقد سئل عن خصاء الدواب الدواب والغنم للسمن وغير ذلك- فكرهه، إلا أن يخاف غضاضة»[٧] .

---

(١) رحمة الأمة ص ٣٥٦ . وانظر :تحفة الفقهاء٣/ ٣٧٩؛ الهداية ٣/ ٢٢؛ والمعونة ٢/ ٤٨٦.والمهذب٢/ ٣٣١.

(٢) المغني ٨/ ٢٢٠؛ والإنصاف ٧/ ٩٤ ؛ ورحمة الأمة ص٣٥٦ .

(٣) المغني ٨/ ٢٢٢ .

(٤) أخرجه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٨) . وقال الألباني : «أخرجه أحمد وابن عدي في الكامل ، وفي سنده ضعف، لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات . (غاية المرام ١/ ٢٨٠، رقم ٤٨٢) .

(٥) أخرجه البزار ٢/ ٢٧٤ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥ .

(٦)الفروع ٥/ ٤٦١ .

(٧) الأحكام السلطانية ص ٣٢١ . والغضاضة : العيب والنقص. لسان العرب (غضض) .

٤- بيع المغيبات.

عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة[١] وعن بيع الغرر»[٢] . دلَّ عموم الحديث على عدم صحة البيع المشتمل على غرر.

هذا، وقد جوز ابن تيمية وغيره من علماء الحنابلة بيوعًا تشتمل على غرر ، رفعًا للحرج ومراعاةً للحاجة الداعية إليها، من ذلك إجازة بيع الأصول المغيبة في الأرض مثل الفجل والجزر، ومثل بيع الثمار التي تتكرر ثمرتها - كالقثاء والبطيخ - جملة واحدة إذا بدى صلاح أولها[٣].

ونقل صاحب الإنصاف عن الطوفي أنه قال: « والاستحسان جوازه؛ لأن الحاجة داعية إليه والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية»[٤].

كما أجاز المذهب الحنبلي شركة الأبدان، سواء اتحدت الصنعة أم اختلفت[٥]، وهذا لا يخلو من غرر .

٥ شراء المزكِّي زكاته التي أخرجها ممن صارت إليه.

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه[٦] الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[٧] .

أخذ الحنابلة بهذا الحديث وقالوا لا يجوز لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعًا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إيَّاها استرجعها منه أو توهم ذلك ، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب[٨].

---

(١) بيع الحصاة: قيل هو أن يقول : ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثويب وقعت، فهو لك بدرهم. وقيل: هوأن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .. (المغني ٦/ ٢٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب في بيع الغرر) .

(٣) انظر: القواعد النوارنية ص ١٨٦؛ والفروع ٤/ ١٩؛ والفتاوى السعدية ص ٢٧٥.

(٤) الإنصاف ٣/ ٢٩٠ .

(٥) المغني ٧/ ١١١

(٦) (حملت على فرس) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، وقوله (فأضاعه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته . (شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٦٢).

(٧) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- باب هل يشتري صدقته)؛ ومسلم (كتاب الهبات- باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) .

(٨) المغني ٤/ ١٠٥ .

هذا، ولكن ماذا لو دعت الحاجة إلى أن يشتري الشخص صدقته؟.

قال في المغني : «فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته، مثل أن يكون الفرض جزءًا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه، ولو اشتراه غيره لتضرر المالك لسوء المشاركة، أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرْم عنبًا ورُطبًا ، فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ ، فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع، وكذلك يجيء في الصورة الأولى، وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها؛ لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم، فدفعه بجواز البيع أولى»[1].

٦- تضمين الصانع والأجير المشترك[2].

الأصل أن الصانع والأجير ونحوهما مؤتمن على ما في يده، فيده يد أمانة ؛ وقد قال ﷺ :

«لا ضمان على مؤتمن»[3] ، ومعنى ذلك أنه لا يحكم عليه بالضمان إذا تلف ما تحت يده، إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره في حفظ ما استودع لديه. ولكن اطراد هذا الأصل قد يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق؛ لأن الناس بمضي الزمن تتغير أحوالهم، ومن ثم يعاملون بمقتضى ما يحدثون.

وقد كان الناس في زمن الرسول ﷺ يخشون الله ، ويؤدي الذي اؤتمن أمانته، فكان الصانع يحرص على ما في يده . ثم تغير الحال بعد ذلك في زمن الصحابة وكثرت ادعاءات الصنَّاع بهلاك ما تحت أيديهم من أمانات، وتعرض كثير من الناس للخسارة بسبب هذا، فكان لابد من مواجهة هذا التغير بما يناسبه ، فأفتى الإمام علي بتضمين الأجير والصانع وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك[4]»[5] .

هذا ، وقد أخذ الإمام أحمد والحنابلة بهذا الرأي ، فذهبوا إلى تضمين الصانع والأجير المشترك[6].

---

(١) ٤/ ١٠٥، ١٠٦ .

(٢) الأجير المشترك : هو الذي يقع العقد معه على عمل معيَّن ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيهان كالكحال والطبيب؛ سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته . (المغني ٨/ ١٠٣) .

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٤١) . وقال في التعليق المغني: «قال الحافظ: فيه ضعف» .

(٤) رواه البيهقي عن الشافعي في الكبرى ٦/ ١٢٢ . وذكر أن الشافعي قال عنه أنه روي من وجهٍ لا يثبت أهل الحديث مثله.

(٥) تغيُّر الظروف وأثره في اختلاف الأحكام ص ٣٥١، ٣٥٢ .

(٦) المغني ٨/ ١٠٣ .

وأرى أن هذا القول يعد تخصيصًا للنص أو الأصل السابق بالمصلحة العامَّة المعتبرة وهي حفظ المال.

يقول ابن رشد: «وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم، ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة»[1].

٧- شهادة الصبيان.

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

بينت هذه الآية أنَّ العدالة من شروط الشهادة ، ومن شروط العدالة البلوغ؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يأثم بالكذب.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . فتبين مما سبق أن شهادة الصبيان لا تقبل مطلقًا. وهذا مذهب الجمهور ، ولكن ماذا لو تشاجر صبيان فقتل أحدهما الآخر أو أصابه بجراح، ولم نجد من يشهد إلا من كان معهما من الصبيان؟ هل نرد شهادتهم فتضيع بذلك الحقوق ، وتهدر الدماء؟ أم نخصِّص النص السابق بهذه المصلحة ، ونقبل شهادتهم في مثل هذه الحال؟ . هذا الأخير هو ما قال به الإمام مالك[2] فماذا عن الإمام أحمد؟ .

ظاهر المذهب الحنبلي أنه لا تقبل شهادة الصبيان في كل حال، إلا أنه روي عن الإمام أحمد رواية تنص على أنه تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما داموا في الموضع الذي تجارحوا فيه، فإن تفرقوا لم تقبل[3]. وبذلك يكون موافقًا للإمام مالك في هذه الرواية ويكون قد خصَّص النص السابق بمصلحة معتبرة شهد لها مجموعة نصوص وهي حفظ الدماء.

٨- قبول شهادة المبتدعة والفسَّاق.

الأصل عدم قبول شهادة المبتدع والفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ١٨٢] . ولكن ماذا إذا دعت الحاجة إلى شهادتهم؟

يقول ابن مفلح في بيان قبول شهادتهم: «... فعنه إذا كثر أهل البدعة في مكان، بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة أو تعطيل الحقوق، لم يهجروا ، بل يتألفون ، وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون، لم تقبل

---

(١) بداية المجتهد مع الشرح ٤/ ١٨٢٢ .

(٢) السابق ٤/ ٢٢٩٧ .

(٣) المغني ١٤/ ١٤٦؛ والمحرر ٣/ ١٢٨ .

شهادتهم، ولو قيل في الإمامة أيضًا مثل ذلك لتوجه، كما في علم الحديث؛ فالفرق بين الاضطرار والاختيار أصل عظيم وبين القدرة والعجز»[1].

وهذا نص مقاصدي عظيم يبين مدى مراعاة الحقوق والمصالح وعدم الجمود على الظواهر.

٩- إذا قلع الأعور عين صحيح.

يرى الحنابلة – خلافًا لسائر المذاهب- أن الأعور إذا قلع عين صحيح . فلا قود عليه، ولكن عليه دية كاملة؛ ذلك لأن الأعور لم يذهب بصر الصحيح كله، ولو اقتصَّ منه الصحيح لذهب بجميع بصره. وأما وجوب الدية كاملة؛ فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه ، ضوعفت الدية عليه[2].

هـذا، وأرى أن في هـذا الـرأي تخصيصًـا بالمصـلحة لعمـوم قولـه تعـالى : ﴿**وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ**﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولما روي عنه ﷺ :«أنه جعل في العينين الدية»[3] .

وقد يقال : إن الحنابلة قد أخذوا هنا بقـول عمـر وعـثمان – رضي الله عـنهما- فقـد روي عـنهما هـذا القول[4] .ويجاب عن ذلك بما ذكر في المسألة السابعة (في المطلب الأول)، وعلى فرض التسليم بصحة ذلـك، فإن قول عمر وعثمان أيضًا يعد تخصيصًا للنص بالمصلحة ، فيكون الحنابلة متَّبعـين لهـما في تخصـيص الـنص بالمصلحة المعتبرة.

١٠- التجسس لغرض حسن.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...**﴾ [الحجرات : ١٢] .

يدل عموم هذه الآية على تحريم التجسس مطلقًا، مع استثناء التجسس على الأعداء.

هذا، وقد قال الحنابلة أن من يجحد الحق علانية، ويُقِرّ به سرًا يجـوز أن يختبـئ شـاهدان في موضـع لا يعلم بهما ، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به وشهادتهما مقبولة[5] .

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣/ ١٤٨ .

(٢) المغني ١١/ ٥٥٠ .

(٣) أخرجه النسائي (كتاب القسامة- باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ...) ؛ والدارمي (كتاب الديات- باب كم الدية من الإبل) .

(٤) المغني ١١/ ٥٥٠ .

(٥) المغني ١٤/ ٢١١ .

١١- الرشوة لأخذ حق أو لدفع ظلم.

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[١] .

دلَّ عموم هذا الحديث على تحريم الرشوة مطلقًا. ولكن ما حكم الرشوة إذا كانت لأخذ حـق أو دفـع ظلم؟ قال الحنابلة (وهو رأي الجمهور)[٢]: يجوز ذلك، والإثم على الآخذ . قال في المحرر: «ويجوز أن يرشي العامل لدفع الظلم، لا لترك الحق»[٣] . وقال في كشاف القناع: «وإن رشـاه ليـدفع عنـه ظلمـه ويجريـه عـلى واجبه ، فلا بأس به في حقِّه»[٤] . ولا شك أن هذا محمول على من ليس لديه طريق آخر للحصول عـلى حقـه غير طريق الرشوة.

١٢- شق بطن الميت من أجل حفظ المال:

يقول ابن قدامة: « وإن بلع الميت مالًا، لم يخل أن يكون له أو لغيره، فـإن كـان لـه لم يشـق بطنـه؛ لأنـه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرًا ترك ،وإن كثرت قيمته ، شق بطنه وأخرج ؛ لأن فيه حفظ المـال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه»[٥].

وأرى أنه في ذلك تخصيصًا لقوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٦]، ولنهيـه ﷺ عـن المثلـة[٧] بالمصلحة.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة) ؛ والترمذي (الأحكام – باب ما جاء في الراشي والمرتشي) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٢٢٢ .

(٣) ٢/ ٤٢١ .

(٤) ٦/ ٣١٦ .

(٥) السابق ٣/ ٤٩٨ ، هذا، ومن المفارقات أن يقول ابن قدامة هذا الكلام ، ثم يتردد في جواز شق بطن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي . انظر ص ٢١٠.

(٦) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) ؛ وابن ماجه (كتاب الجنائز – باب في النهي عن كسر عظم الميت) ، وصحَّحه الألباني في الإرواء برقم (٧٦٣) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح _ باب ما يكره من المثلة...، وأبو داود في كتاب الجهاد _ باب في النهي عن المثلة ...

١٣ - وصية المحجور عليه لسفهٍ وتدبيره:

قال ابن قدامة عن المحجور عليه لسفهٍ: «ويصح تدبيره، ووصيته ؛ لأن ذلك محض مصلحته ؛ لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه»[1] .

هذا، ومن المقررات العامّة أن تصرفات المحجور عليه لسفه أو فلس في ماله لا تنفذ ؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه، وعلى ورثته وعلى من تلزمه نفقته ، أو لمن له عليه حق . فيكون هذا الرأي مخصِّصًا لهذه القاعدة العامَّة بالمصلحة المعتبرة.

---

(١) المغني ٦/ ٦١٤ .

الفصل الثالث

اعتبار المآل وما يتعلق به

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اعتبار المآل.

المبحث الثاني: سد الذرائع.

المبحث الثالث: إبطال الحيل.

المبحث الأول: اعتبار المآل

المطلب الأول

معناه

اعتبار المآل معناه النظر إلى الآثار والنتائج والعواقب التي ينتهي إليها الفعل وتقديرها والحكم على الفعل بناء عليها.

فالفعل قد يكون مشروعًا في ظاهره، ولكنه قد يترتب عليه مفسدة أو أمر غير مشروع، كما أن الفعل قد يكون مشروعا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولكنه قد يكون له مآل خلاف ما شرع له كدفع مصلحة أو جلب مفسدة.

مثل تغيير المنكر باليد أو باللسان، فإنه مشروع لإزالة هذا المنكر، ولكنه قد يترتب عليه مفسدة أكبر من مفسدة ذلك المنكر، فيكون النظر في هذا المآل دافعًا إلى عدم إطلاق القول بالمشروعية.

والفعل قد يكون منهيًّا عنه لمفسدة قد تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن في بعض الحالات قد يؤدي إطلاق القول بالنهي عنه وعدم مشروعيته إلى مفسدة أكبر من المفسدة المنهي عن الفعل من أجلها، مثل بيع الغرر، فإنه منهي عنه لما قد يلحق البائع أو المشتري من غبن أو ظلم، ولكن تعميم النهي عنه في كل البيوع يؤدي إلى ضرر أكبر، وهو الامتناع عن كثير من المبيعات التي يشق الاحتراز فيها عن الغرر، مثل بيع الجوز واللوز،والخضر والفواكه التي تثمر في باطن الأرض.

فحاصل الأمر أنه علينا أن نراعي عواقب الأفعال، ونقدر الآثار المترتبة عليها، وألا نكتفي بالنظر في ظاهر الفعل فقط،فنحكم بمشروعية الفعل في جميع الحالات، وتحت كل الظروف،وعلينا كذلك ألا نقف عند ظاهر النهي فقط،فنحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات.

يقول الدكتور محمد كمال إمام: « واعتبار المآل – كما يراه الشاطبي – يقتضي الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا، وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة،فإن صحت في ميزانها،فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فالواقع هو المجال الحيوي الذي يتحرك فيه المآل، وهو من عناصر المقاصد التي استوعبها التطبيق الشرعي في عصر الرسالة،عندما أحجم الرسول ﷺ عن قتل المنافقين» وقال في الحديث المتفق عليه:« أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »[1] .

---

(١) الدليل الإرشادي ٢/ ٦، والحديث سبق تخريجه .

المطلب الثاني

أدلة اعتبار الشارع لأصل اعتبار المآل

يشهد لأصل اعتبار المآل تطبيقات من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فمن تطبيقات القرآن التي تشهد له قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام:١٠٨).

ويشهد له من السنة امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين،مع علمه بهم ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقوله: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ».[1]

وقوله لعائشة – رضي الله عنها -: « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم »[2].

فلولا مراعاة المآلات والعواقب لأمرَ النبيُّ أو أذن بقتل المنافقين، وأعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم،ولكن الأمرالأول كان سيؤدي إلى نفور الناس عن الإسلام؛ خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق، والثاني سيؤدي إلى إثارة العرب واعتقادهم أن النبي يهدم المقدسات ويغير معالمها.

ويشهد لاعتبار المآل من آثار الصحابة ما روي عن ابن عباس «أنه جاءه رجل فقال: ألمن قتل مؤمنًا متعمَّدًا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا . فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك»[3].

أدلة اعتبار المآل عند الشاطبي : وقد استدل الشاطبي لهذا الأصل بالأدلة الآتية[4]:

الدليل الأول: أن التكاليف الشرعية مشروعة لصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم،وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح،فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع،والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب،وهومعنى النظر في المآلات.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٠.

(٤) الموافقات ٤/ ١٩٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي ١٩٧ .

الدليل الثاني: أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أوغير معتبرة،فإن اعتبرت فهو المطلوب،وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال،وذلك غير صحيح،لما تقدم من أن التكاليف شرعت لمصالح العباد،ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد،وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا نتطلب مصلحة بفعل مشروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع،وهوخلاف وضع الشريعة.

الدليل الثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام يفيد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، ومن هذه الأدلة قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة:٢١).

وقوله تعالى:﴿**كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة:١٨٣)

المطلب الثالث

علاقة اعتبار المآلات بمقاصد الشريعة

اعتبار المآلات له علاقة قوية بمقاصد الشريعة،فإن مقاصد الأحكام الشرعية هي ما يترتب على الأحكام من جلب مصلحة أودرء مفسدة،واعتبار المآل مضمونه –كما مر – النظر في الآثار والعواقب المترتبة على الفعل وتقديرها،ووضعها في الاعتبار،فإن ترتب على الفعل مصلحة معتبرة كان مشروعا،وإن كان مآله إلى مفسدة اعتبرغير مشروع،وإن كان في الأصل والظاهر مشروعا.

يقول الإمام الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا،كانت الأفعال موافقة أو مخالفة... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق،محمود الغب،جار علي مقاصد الشريعة »[1].

ويقول الدكتور محمد كمال إمام:« إن النظر في المقاصد لا ينفصل عن النظر في المآلات » [2]

والخلاصة أن الغرض من اعتبار المآل هو جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك هو المقصد العام للشريعة الإسلامية.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٩٥ .

(٢) الدليل الإرشادي ٢/ ٦ .

المطلب الرابع

مدى اعتبار المآل في الفقه الحنبلي

كان علماء الحنابلة يراعون مآلات الافعال ويقدرونها، ولا يكتفون بالنظر الظاهري أو السطحي إلى الأفعال، فيطلقون عليها - تبعا لهذا النظر - أحكاما عامة قد تؤدي إلى ضرر أو فوات مصلحة.

وهم في ذلك تابعون للإمام أحمد ﷺ فقد كان يحكم على الفعل من خلال النظر في مآله ونتيجته.

يقول الشيخ أبو زهرة — رحمه الله -: « وترى من هذا أن أحمد ﷺ - ومثله في ذلك مالك - ﷺ كان عند الحكم ينظر في المآلات؛ فيقررها، ويمنع كل ما يؤدي في مآله إلى محرم ، ويقرر كل ما يؤدي إلى مطلوب،وينظر في ذلك نظرا كليا وجزئيا، فيحرم تلقي الركبان،لكي لا يؤدي إلى غلاء الأسعار على العامة،ولكيلا يكون في ذلك خداع للقادمين من الأمصار، ولم يكونوا على علم بالأسعار»[1].

ومن اعتبار المآل موقف ابن تيمية من أصحابه الذين أرادوا أن ينهوا التتار عن شرب الخمر، فلم يسمح لهم ؛ لأن التتار لو تركوا الخمر لعادوا إلى سفك دماء المسلمين. يقول ابن القيم سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية — قدس الله روحه ونور ضريحه - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم»[2].

يقول ابن تيمية أيضا: « كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشرع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،لأنه قد يكون سببا في الشر والفساد، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وغيرهما....»[3]

ومن اعتبار المآل قول ابن القيم:« أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل - بإنكاره — من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان يبغضه الله ورسوله، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر....» [4]

---

(١) ابن حنبل ص ٢٩١ .

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ٥،

(٣) المحرر ٤ / ٣٤٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٤ .

هذا، وفي الفقه الحنبلي تطبيقات كثيرة لأصل اعتبار المآلات، ومن هذه التطبيقات:

١ -لا تباح الرخصة في سفر المعصية

والمعنى في ذلك أنه لو جاز للمسافر سفر معصية الترخص (كالفطر مثلا) كان ذلك إعانة له على المعصية والمفسدة .

يقول ابن قدامة في ذلك:«..... ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة،فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزه عن هذا»[١].

فانظر كيف تركوا أمرا مشروعا بل مستحبا، لأنه يئول إلى مفسدة

٢- يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر في جماعة؛ لأنه يفضي إلى أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه[٢].

٣- حجز المكان في أول المسجد يوم الجمعة.

جاء فى المغني: «إن فرش مُصلى له فى مكان،ففيه وجهان:

أحدهما:يجوز رفعه والجلوس فى موضعه...ولأن تركه يفضي إلي أن صاحبه يتأخرثم يتخطى رقاب المصلين»[٣]

٤- ظهور بعض أمارات الخير على ميت:

«إن ظهرت أمارات الخير على ميت صالح، استحب إظهارها، ليكثر الترحم عليه،ويحصل الحث على مثل طريقته، والتشبه بجميل سيرته، وإن كان مشهوراً ببدعة أو فسق ينبغي أن يكتم ما يري عليه من أمارات الخير؛ لئلا يغتر المغتر بذلك،فيقتدي به في بدعته، وإن ظهرت عليه أمارات الشر لا بأس بإظهارها لتحذر طريقته»[٤]

٥- خروج أهل الكتاب لصلاة الاستسقاء بمفردهم:

«لا يستحب ذلك، لأنه لا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن غيرهم بهم»[٥].

٦- زيارة القبور للنساء:

---

(١) المغني ٣/ ١١٦.

(٢) السابق٣/ ٢٢٤ .

(٣) ٣/ ٢٣٤.

(٤) المغني ٣/ ٣٧٢ .

(٥) السابق ٣/ ٣٥٠.

«تكره زيارة القبور للنساء، لأن المرأة قليلة الصبر،كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها، وتجديد لذكرى مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز».[1]

٧- بيع المسلم أرضه لذمي:

«يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي أو إجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها». [2]

٨- التصدق بجميع المال:

«يكره التصدق بجميع المال؛ لأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس لما خرج منه فيندم ويذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلا على الناس». [3]

٩- القبلة للصائم:

«إذا كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة». [4]

١٠ – الزواج من كتابية:

«لا يستحب،لأنه ربما مال قلبه إليها؛ففتنته،وربما كان بينهما ولد فيميل إليها». [5]

١١- بيع العصير لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في الفتنة:

«بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرَّمٌ ، وكذلك لا يحل بيع السلاح في الفتنة والبيع باطل؛لأنه يفضي إلى مفسدة كبيرة،وكذلك بيعه لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، وهكذا في كل بيع قصد به الحرام». [6]

١٢- بيع العينة:

«بيع العينة باطل؛ لأنه يفضي إلى التعامل بالربا، وصورته أن يبيع الشخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها بخمسة نقدا».[7]

١٣- عدم توريث القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا:

« لا يرث القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا؛لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيًّا، فحسمنا المادة كالخطأ». [8]

---

(١) المغني ٣/ ٥٢٣.

(٢) السابق ٤/ ٢٠٢ .

(٣) السابق ٤/ ٣٢٢. وقد ذكر أن ذلك في حق من لم يكن ذا كسب، ومن كان غير واثق من نفسه، ولا يحسن التوكل والصبر على الفقر .

(٤) السابق ٤/ ٣٦١ .

(٥)السابق ٩/ ٥٤٦ .

(٦) المغني ٦/ ٣١٧: ٣١٩ .

(٧) السابق ٦/ ٢٦٠ .

(٨) الفروع ٥/ ٣٨ .

المبحث الثاني: سد الذرائع

المطلب الأول:معناها

الذريعة في اللغة تعني الوسيلة[1].

والذرائع عند الأصوليين تعني ما يكون وسيلة وطريقا لمحرم أو لمحلل [2]

والذي يعنينا الآن هو ما يكون طريقا لمحرم؛ لأن ما يكون طريقا لمحلل أو لواجب مندرج تحت قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ ولذلك عرف ابن تيمية الذريعة فقال:« والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء،لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم ». [3]

وبذلك يكون معنى سد الذرائع غلق الطرق الموصلة إلى الحرام، يقول الإمام القرافي:« وسد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك في كثير من الصور»[4]

ومثاله: النهي عن سب الأصنام أو آلهة الكفار عند من يعلم من حاله أنه سوف يسب الله تعالى

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بأصل اعتبار المآل

قاعدة سد الذرائع من القواعد المبنية على أصل اعتبار المآل،لأن سد الذرائع قائم على مراعاة مآلات الأفعال فإن كان الفعل يئول الى مصلحة راجحة،كان مطلوبًا وإن كان يئول إلى مفسدة راجحة صار ممنوعًا ولو كان في الأصل مشروعًا .

هذا، وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، وذلك كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفارالذي يكون مقويًا لهم، وكدفع مال لمانعي الحجاج من أداء الفريضة لتركهم، مع أنه إعانة لهم على أكل أموال الناس بالباطل، ولكن المصلحة المترتبة على ذلك أرجح من تلك المفاسد

---

(١)لسان العرب، مادة ذرع .

(٢) انظر الموافقات ٤/ ١٢٢، وأصول الفقه لأبي زهرةص ٩٨، وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٨٠ .

(٣) الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٤) الفروق ٢/ ٣٢ .

المطلب الثالث

شروط أو قيود إعمال قاعدة سد الذرائع

من خلال تعريف العلماء لسد الذرائع يظهر أن لإعمال هذه القاعدة ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة

وهذا الشرط مأخوذ من تعريف التذرع الممنوع بأنه: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، أو التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو المنع من الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع.(١)

الشرط الثاني: أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه

وفي هذا يقول القرافي:« وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة..»(٢) .

الشرط الثالث: أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرا، فإذا كان أداء الفعل إلى المفسدة نادرا، مثل زراعة العنب التي قد تؤدي إلى الخمر،وتجاور البيوت الذي قد يؤدي إلى الزنا، فإن هذا لا يمنع إتفاقا،لأن أداءه إلى المفسدة نادرا،ومصلحته أرجح من هذه المفسدة النادرة. (٣)

المطلب الرابع

موقف الأئمة من العمل بقاعدة سد الذرائع

يقول الإمام القرافي: « الذرائع على ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين،فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم،وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، وقسم اختلف فيه العلماء:هل يسد أم لا ؟ كبيوع الآجال عندنا.....»(٤).

ويستخلص من كلام الإمام القرافي أن أنواع الذرائع تكون كالآتي:

النوع الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا

النوع الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٩٩، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٨١ .

(٢) الفروق ٢/ ٣٣.

(٣) انظر شرح هذه الشروط في: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٠٢: ٢١٩ .

(٤) الفروق ٢/ ٣٢ .

النوع الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا أو يغلب على الظن أداؤه إليها وذلك مثل بيوع الآجال وبيع السلاح وقت الفتنة

والنوعان الأول والثاني محل اتفاق كما ذكر القرافي والنوع الثالث هو الذي وقع فيه الاختلاف؛فأخذ به الإمام مالك وأحمد،ولم يأخذ به الإمامان أبوحنيفة والشافعي[١].

المطلب الخامس

أدلة اعتبار قاعدة سد الذرائع

ذكرت أن قاعدة الذرائع ترجع إلى أصل اعتبار المآل،لذلك فإن ما ذكر من الأدلة على شرعية الأخذ بأصل اعتبار المآل يصلح دليلا على اعتبار سد الذرائع،غير أن العلماء استدلوا على هذه القاعدة بخصوصها.

وقد قرر ابن القيم والشاطبي أن قاعدة الذرائع من القواعد القطعية في الدين،وأن الشارع اعتبرها في التشريع، وسار عليها في تفريع الأحكام، وعرفت ملاءمتها لجنس تصرفات الشارع لا من دليل واحد، ولا من نص معين بل من جملة نصوص وعدة أدلة .

ومن الأدلة على اعتبار هذه القاعدة:

١ -قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ**﴾ . (الأنعام: ١٠٨).

٢ -قوله تعالى:﴿ **وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ (النور:٣١)

٣ -نهيه ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو[٢] لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار أو إلى ترك الجهاد .

٤ -امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين وقوله:« أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٣].

٥ -تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية [٣] والنهي عن سفر المرأة بغير محرم[٤] سدًّا لذريعة الفتنة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٣٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٨١ ؛ وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٧٢ ؛ وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه .

(١) لقوله ﷺ :«لايخلون رجل بامراة إلا ومعهما ذو محرم » .أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.ومسلم في كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم.

(٤) لقوله ﷺ :«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» . أخرجه البخاري (كتاب التقصير – باب في كم يقصر الصلاة) ؛ ومسلم (كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره) . =

=هذا، ومن أهل العلم من رأى أن العلة من النهي هنا هي الخوف على المرأة عندما كان الطريق غير آمن، فإذا تغير الحال وصار آمنًا جاز لها السفر. انظر : كيف نتعامل مع السنة ص ١٤٩ .

٦ -تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وقوله ﷺ:« إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[١] حتى لورضيت المرأة بذلك لم يجز؛لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة.

٧ -قوله ﷺ:«.. ألا وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٢]

قال الشوكاني:« وهذا من أحسن ما يستدل به على هذه القاعدة، وهوحديث صحيح».[٣]

٨ -ومن الأدلة القوية على اعتبارقاعدة سد الذرائع في كثير من صورها وخاصة مسألة بيع السلاح في الفتنة وبيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وما شابه ذلك، قوله تعالى:﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة: ٢] .

المطلب السادس

علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

إن علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة علاقة قوية، وذلك؛ لأن مفهوم سد الذرائع هو المنع من الفعل المأذون فيه إذا أدى إلى مفسدة،فالهدف منها سد الطريق إلى المفاسد أو الوقاية منها، ومن المقرر الثابت أن مقاصد الشريعة خلاصتها جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك فإن سد الذرائع يمثل الشق الثاني لمقاصد الشريعة، أو كما يقول أحد الباحثين[٤]: هو الحارس الأمين على مقاصد الشريعة .

يقول القرافي:« فموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها،وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل »[٥].

ويقول ابن القيم:« لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها،ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها،فوسيلة

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان -باب فضل من استبرأ لدينه)؛ ومسلم(كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٢٨٤.

(٤)دكتور محمد أحمد القياتي،مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/ ٢٢١ .

(٥) الفروق ٢/ ٣٣.

المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل....»[1].

ويؤكد الدكتور الريسوني على علاقة سد الذرائع بالمقاصد فيقول:«وقاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية،فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها »[2].

المطلب السابع
مكانة سد الذرائع في المذهب الحنبلي

لقد أخذ الإمام أحمد ﷺ بقاعدة سد الذرائع في معظم أبواب الفقه،وتبعه في ذلك الحنابلة،وأكثروا منها،بل اعتبروها أصلا من أصول الفتوى، كما قال المحقق أبو زهرة –رحمه الله[3].

قال الطوفي: « ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع،وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل.. وقد صنف شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية –رحمه الله – كتابا بناه على بطلان نكاح المحلل،وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه ». [4]

وقال ابن بدران:« سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا ». [5]

وقال أبو زهرة:« أكثر الفقهاء أخذًا بالذرائع أحمد ومالك ». [6]

وقال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: « والخلاصة أن الحنابلة يرون وجوب سد الذرائع». [1]

[1]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥ .

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٩١ .

(٣) ابن حنبل،ص ٢٨٣ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤ .

(٥) المدخل ص١٣٨.

(٦) ابن حنبل ص ٢٩١.

ومما يدل على مكانة قاعدة سد الذرائع في المذهب الحنبلي أن الإمام ابن تيمية أفرد قاعدة سد الذرائع وقاعدة الحيل بمؤلف خاص فقد قال:« وقد بسطنا الكلام على قاعدة إبطال الحيل وسد الذرائع في كتاب كبير مفرد، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار»[2].

ثم جاء تلميذه ابن القيم فاهتم بهذه القاعدة اهتمامًا كبيرًا؛ حيث عقد فصلا هاما في إعلام الموقعين عن سد الذرائع أظهر فيه المنزلة الكبيرة لهذه القاعدة في الدين، وقدم تسعة وتسعين دليلا على صحة العمل بها، كما انتهى فيه إلى أن سد الذرائع يعد ربع الدين، حيث قال:« وباب سد الذرائع أحد أرباع التكاليف، فإنه أمر ونهي .

والأمر نوعان: أحدهما مقصود لذاته، والثاني وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»

ثم بنى على قاعدة العمل بالذرائع بحثا مطولا في تحريم الحيل، باعتباره سدا للذريعة أيضا.[3]

---

(١) أصول مذهب أحمد ص ٥١٥.

(٢) مجموع الفتاوي ٢٠ / ٣٤٩.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩ وما بعدها

المطلب الثامن

من تطبيقات سد الذرائع في الفقه الحنبلي

١ تحريم بيع العينة:

وصورته أن يبيع الشخص سلعة بعشرة دراهم إلى أجل ثم يشتريها بخمسة نقدا، وهذا البيع يستخدم وسيلة للتعامل بالربا، حيث يخرج الشخص خمسة دراهم ليأخذ عشرة بعد أجل، فقال الحنابلة بتحريمه سدا لذريعة الربا[١].

٢ تحريم بيع السلاح عند الفتنة والحكم ببطلان هذا البيع سدا لذريعة الشر والفساد ومنعا من الإعانة عليهما :

وكذلك تحريم كل بيع أو إجارة أومعاوضة تعين على معصية، كبيع السلاح لمن يحاربون المسلمين أو للبغاة وقطاع الطريق، وإجارة الدور والحوانيت لمن يقيم فيها سوقا للمعاصي. [٢]

٣ منع الحاكم والقاضي وكل من يلي وظيفة عامة من قبول الهدايا ممن لم يكن بينه وبين المهدي إهداء من قبل؛ سدا لذريعة محاباة المهدي بإعطائه ما ليس له بحق أو إسقاط حق عنه:

يقول ابن القيم:« الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم،وإسناد الأمر إلى غير أهله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يُعمي ويُصم،فتقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له....»[٣].

٤ القول بتضمين الصناع: [٤]

سدا لذريعة إهمال الصناع وتفريطهم في حفظ أموال الناس.

يقول ابن رشد:« ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسدا للذريعة ». [٥]

---

(١) المغني ٦/ ٢٦٠

(٢) السابق ٦/ ٣١٧ و ٣١٩ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٤٢

(٤) انظر ص ١٤٠ .

(٥) بداية المجتهد مع الشرح ٤/ ١٩

٥ -**قتل الجماعة بالواحد**[١]:

منعا من اتخاذ الاشتراك في القتل ذريعة لإسقاط القصاص مما يؤدي إلى سفك الدماء.

٦ -**عدم توريث القاتل وإن كان صبيا أو مجنونا:**

لأنه قد يظهر الجنون ليقتله، وقد يحرض عاقل صبيا، فحسمنا المادة. [٢]

٧ -**خروج العبد إلى الغزو:**

يقول ابن قدامة: « إن كان العبد ممن يخاف عليه المضي إلى دار الحرب والرجوع عن دين الإسلام، أو يخاف عليه الفساد وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا كان محرمًا؛ لأن التوسل إلى الحرام حرام...»[٣]

وبعد .. فقد تبين لنا من هذا المبحث والذي قبله أن المذهب الحنبلي – وكذلك المالكي – يراعي مآلات الأفعال وعواقبها، ولا يكتفي في الحكم عليها بالناحية الظاهرية الشكلية، كما هو الحال في بعض المذاهب الأخرى، ولا شك أن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

يقول الشيخ أبو زهرة:« وترى من هذا كيف اختلف النظر الحنبلي والمالكي عن النظر الشافعي (وقريب منه أيضا الحنفي) فإنهما ينظران إلى مآلات الأفعال نظرة اجتماعية تقدر الوقائع المترتبة ولا تقتصر في نظرها على الصورة الفردية الواقعة، فهما ينظران إلى الثمرات المترتبة في مجموعها لا إلى الوقائع في آحادها، ولا شك أن ذلك النظر أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة، وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقية والاجتماعية »[٤].

---

(١) الفروع / ٥/ ٤٧٥

(٢)السابق٥/ ٣٨

(٣) المغني ١٤/ ٣٤٥

(٤) ابن حنبل ص٢٩٥

المبحث الثالث: إبطال الحيل

المطلب الأول

مفهوم الحيل والفرق بينها وبين الذرائع

الحيلة معناها إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه، كمن يهب ماله قبل نهاية الحول لمن يثق بـرده إليه فرارا من وجوب الزكاة عليه.

قال ابن قدامة:« والحيل كلها محرمة... وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرمـا، مخادعـة وتوسـلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك»[1].

وقال ابن تيمية:« والحيلة مشتقة من التحول.... ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطـرق الخفية موصلا إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإذا كـان المقصـود أمـرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحا كانت قبيحة... وصارت في عـرف الفقهـاء إذا أطلقـت قصـد بهـا الحيل التي يستحل بها المحارم،كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حـق الله، أو الآدمي،فهـي تنـدرج فيما يستحل بها المحارم »[2].

وقال الشاطبي:« وحقيقتها المشهورة: تقديم عمـل ظـاهر الجـواز لإبطـال حكـم شرعي،وتحويلـه في الظاهر إلى حكم آخر »[3].

الفرق بين الذرائع والحيَل

من خلال تعريف كل من الذرائع والحيل نجـد أنهـما يشـتركان في أن كلـيهما لـه مـآل غـير مشرـوع، ويفترقان في اشتراط القصد، فالذرائع لا يشترط فيها القصد، والحيل يشـترط فيهـا القصـد المحـرم ابتـداء، وبذلك نجدهما يلتقيان في صور ويفترقان في صور أخرى على النحو الآتي :

١ -سب آلهة الكفار: يعد ذريعة إلى سب الله ولا يعد حيلة.

٢ -هبة المال أو بيعه قبل انتهاء الحول لإسقاط الزكاة: يعد حيلة وليس ذريعة .

---

(١) المغني ٦/ ١١٦

(٢) الفتاوي الكبرى ٣/ ١٩١

(٣) الموافقات ٤/ ٢٠١

٣ -بيع العينة ، وإهداء الوالي أو القاضي أو المقرض: يعد ذريعة وقد يكون حيلة إذا اشتمل على القصد غير المشروع.

العلاقة بين سد الذرائع والحيل :

إبطال الحيل وسد الذرائع بينهما علاقة قوية فمن أخذ بسد الذرائع أبطل الحيل ومن لم يأخذ بها أجاز الحيل. يقول ابن القيم:« وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه »[1].

المطلب الثاني :علاقة إبطال الحيل بالمقاصد

يرتبط إبطال الحيل بمقاصد الشريعة ارتباطًا وثيقًا، ويظهر ذلك من خلال أمرين هامين:

الأول: أن مآل الحيل درء مصلحة أو جلب مفسدة .

لا ريب أن الله عزوجل أوجب الواجبات،وحرم المحرمات،لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجب الله، كان ذلك مضيعًا لما تضمنته هذه الأحكام من مصالح وكان مناقضًا لقصد الشارع من الأحكام، وساعيًا في دين الله بالفساد، وذلك كمن يهب ماله قبل انتهاء الحول لإسقاط الزكاة، فإن مآل هذا الفعل مفسدة كبيرة وهي منع الزكاة. وهذا هو ما دفع العلماء والمجتهدين إلى إبطال الحيل،فإنهم نظروا إلى مآلات هذه الأفعال وعواقبها، فوجدوها تحقق المفاسد وتضيع المصالح، ولم ينظروا إليها من الناحية الظاهرية الشكلية فقط.

الثاني: مخالفة قصد المتحيل لقصد الشارع. فقصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع. يقول الشاطبي:« من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[2].

ومخالفة قصد المتحيل لقصد الشارع أمر ظاهر واضح، فالناكح بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول، قاصد بالزواج غير ما شرع له، والواهب ماله لإسقاط الزكاة قاصد بالهبة غير ما شرعت له.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٥٩ .

(٢) الموافقات ٢/ ٣٣٣

ومن هنا يظهر لنا أن القائلين بمنع الحيل وإبطالها اعتبروا المقاصد الشرعية واستدلوا بها استدلالًا واضحًا وقويًّا، ورأوا أن الحيل تناقض المقاصد والمصالح المعتبرة مناقضة ظاهرة، وأنها تؤدي إلى قلب أحكام الدين واستعمال الأسباب الشرعية لغير ما شرعت له، وهذا يعد استهزاء بالشريعة وخداعًا للشارع الحكيم.

كما رأى هؤلاء أن قصد المكلف له أثر في صحة الفعل أو بطلانه، وتحليله أو تحريمه،لأن الله تعالى رد أفعال المنافقين الصحيحة في الظاهر،لفساد نياتهم ومقاصدهم.

وأما الذين أجازوا أفعالًا تتخذ حيلة لمحرم (كبيع العينة ونكاح المحلل) فإنهم وقفوا أمام الظاهر والشكل وأهملوا مآل الفعل وقصد المكلف، ورأوا أن الفعل يكون صحيحًا أو جائزًا ما دام صحيحًا في ظاهره،ولا اعتبار لعاقبته ولا لقصد المكلف، فالعبرة عندهم بالألفاظ والمباني،لا المقاصد والمعاني،وما العقود والمعاملات في نظرهم إلا ظواهر يترتب عليها آثارها وأحكامها.

هذا، ومما يؤكد قوة العلاقة بين إبطال الحيل ومقاصد الشريعة أننا نجد أن أعلام المقاصد كالأئمة ابن تيمية وابن القيم والشاطبي وابن عاشور تحدثوا عن الحيل واهتموا بها وبينوا بطلانها ومناقضتها للمقاصد.

يقول ابن عاشور: «كان إهمال المقاصد سببًا في جمود كبير للفقهاء، ومعولًا لنقض أحكام نافعة. وأشأم ما نشأ عنه مسألة الحيل التي ولع بها الفقهاء بين مكثر ومقلٍّ»[1] .

المطلب الثالث: أقسام الحيل

قسم العلماء الحيل إلى أنواع مختلفة يمكن تلخيصها في الأنواع الآتية[2]

النوع الأول: التصرفات المشروعة في ذاتها، إذا استخدمت فيما وضعت لأجله مما لا يفطن الناس إليه، أوقصد بها الوصول إلى غير ما وضعت له مما هو حلال أو مطلوب شرعًا،كدفع الأذى ورفع الظلم، ومن هذا النوع ما صنع نعيم بن مسعود لهزيمة الكفار يوم الخندق[3]، وهذا النوع مباح باتفاق، ويدخل فيه أيضا ما ورد النص بإباحته،كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان.

النوع الثاني: التصرفات المحرمة في ذاتها إذا قصد الوصول بها إلى محرم.

---

(١) أليس الصبح بقريب ، ص ٢٠٠ .

(٢) انظر الفتاوي الكبرى ٣/ ١٩٢،وإعلام الموقعين ٣/ ٣٣٤، والموافقات ٢/ ٣٨٧،ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٣٥٦، وأصول التشريع الإسلامي ص٢٨٦.

(٣) لمعرفة ذلك انظر الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٣٥ .

ومنها احتيال المرأة لفسخ نكاحها بردتها،أو بتمكينها ابن زوجها من نفسها. وهذا النوع محرم باتفاق أيضا.

النوع الثالث: التصرفات المحرمة في ذاتها، إذا قصد بها الوصول إلى مصلحة، كدفع باطل، أو أخذ حق، كأن يكون له على رجل حق مجحود، فيقيم شاهدين لا يعلمانه، فيشهدان به، ويرى ابن تيمية أن هذا النوع محرم لأنه إنما يتوصل إليه بالكذب[1] ويرى ابن القيم أن هذا النوع جائز عند من يجيز مسألة الظفر[2] ولكنه يقرر أن فاعل هذا النوع يأثم على الوسيلة دون المقصود،ويؤيد رأيه بحديث:« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك[3]»[4].

النوع الرابع: التصرفات المشروعة في ذاتها إذا قصد بها الوصول إلى محرم.

وأهم أمثلته: نكاح المحلل، وبيع العينة، وهبة المال أو بيعه قبل نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

---

(١) الفتاوي الكبرى ٣/ ١٩٤.

(٢) مسألة الظفر هي: هل لصاحب الحق العاجز عن استيفائه إذا ظفر بمال لغريمه أن يأخذ منه قدر حقه من غير إذنه؟ راجع فتح الباري ٥/ ١٢٩ (دار الريان) شرح حديث رقم ٢٤٦٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. والترمذي في:البيوع،باب حدثنا...، وقال حديث حسن غريب (عارضة الأحوذي ٥/ ٢٦٨).

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٥، والذي أميل إليه في هذا النوع من الحيل أن تركه أفضل وأحوط، وأما القول بتحريمه وإن لم= =يستطع الحصول على حقه بغير هذه الوسيلة.. ففيه نظر؛ ذلك لأن الشرع لا يحرم أمرا لذاته،بدون علة،وإنما يحرمه من أجل ما يترتب علي فعل المحرم من ضرر،أما إذا كان مآل الفعل المحرم ومقصده أمرا حسنا،كأخذ حق أو دفع ظلم،فقد اختلفت العلة فينبغي أن يؤثر ذلك في الحكم السابق،ويشهد لذلك من تصرفات الشرع أنه أباح الكذب (وهو محرم في ذاته) من أجل المقصود الحسن،كإضعاف الكفار المحاربين، والصلح، والزوج لزوجته، كما أذن للزوجة التي منعها زوجها النفقة أن تأخذ من ماله بدون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، وأما عن قوله ﷺ:« أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فلعله محمول على عدم الظلم، وأخذ ما ليس بحق، أو لعل الأمر فيه للندب،والنهي للكراهة لا للتحريم. هذا، وقد ورد عن ابن الجوزي الحنبلي ما يشير إلى إباحة مثل هذا النوع،حيث قال:" يباح الكذب لكل مقصود محمود ، لا يتوصل إليه إلا به (الفروع ٦/ ٤٨٥)،وممن أباحه أيضا الثوري (عارضة الأحوذي ٥/ ٢٦٨) هذا ، وإن جاز هذا النوع،فلا بد من مراعاة أمرين:

الأول: ألا يترتب عليه ضرر يفوق المصلحة المقصودة منه.، **الثاني**: ألا يلجأ إليه إلا في حالة العجز عن تحقيق المقصود بوسيلة مشروعة .

وهذا النوع هو موضع النزاع،ومعترك النزال بين الفقهاء،ومقصد الكلام فيه كما ذكر ابن تيمية وغيره.

وقد عرف الشاطبي هذا النوع بأنه ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع،أو مخالفته له وذكر أن سبب اختلاف الفقهاء فيه هو اختلاف نظرهم في موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته له،فمن رأى أنه غير مخالف للمقصد أجاز الحيلة فيه،ومن رآه مخالفا منع الحيلة،لا أن أحدا من الأئمة يجيز مخالفة قصد الشارع[1].

وهذا النوع يتضمن النوع الأول من الحيل عند ابن عاشور حيث قسم الحيل إلى خمسة أنواع، فذكر أن النوع الأول تحيل يفيت المقصد الشرعي كله ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر،وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي.. وقد مثل لهذا النوع بمن يهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته ثم يسترجعه من الموهوب له من غد .

وقد قال عن هذا النوع : « وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمِّه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطُّلِع عليه والأدلة الصريحة من الكتاب والسنة طافحة بهذا المعنى بحيث صار قريبا من القطع، وقد ساق أبو عبد الله البخاري جملة منها في كتاب الحيل من الجامع الصحيح...»[2].

هذا، ويبدو لي أن الحيل تلخص في نوعين:

الأول: حيل جائزة:وهي التي يتوصل بها إلى إحقاق حق أو إبطال باطل،أو دفع ظلم،ولا تعارض قواعد الشرع ومقرراته.

الثاني: حيل باطلة محرمة: وهي التي يتوصل بها إلى إباحة محرم،أو إسقاط واجب،أو تعارض قواعد الشرع ومقرراته.

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٨٧،٣٨٨.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٥٦.

المطلب الرابع: موقف المذاهب الفقهية من الحيل

لا أعتقد أن أحدًا من الأئمة يجيز التحيل على إسقاط واجب أو ارتكاب محرم،وإنما اختلف موقف الأئمة تجاه بعض الحيل بناء على اختلاف أصولهم،واختلاف نظرتهم إلى الأفعال والتصرفات.

فالذين لا يقولون بسد الذرائع ولا يعتبرون القصود في التصرفات والعقود،ويرون أن هذا مجاله الآخرة،ويكتفون بصحة التصرفات والعقود من ناحية الشكل والظاهر فقط،تجدهم يحكمون بصحة التصرفات والعقود التي تتخذ حيلة لإسقاط واجب أو ارتكاب محرم، ويمثل هذا الاتجاه المذهبين الحنفي والشافعي.

وأما الذين يأخذون بسد الذرائع ويراعون مآلات الأفعال ويعتبرون القصود في التصرفات والعقود، فإنهم يبطلون ويحرمون كل ما كان حيلة لإسقاط واجب، أو إباحة محرم، مثل بيع العينة ونكاح المحلل وما شابه ذلك، ويمثل هذا الاتجاه المذهبان: المالكي والحنبلي. وفيما يلي بيان ذلك:

١ في المذهب الحنفي:

«فالناظر في فروع المذهب الحنفي يلحظ مسائل الحيل المتناثرة فيه، والتي لا يكاد يخلو كتاب أو باب فقهي إلا ويذكر فيه شيء من هذه الحيل، التي ليس بالضرورة أن تكون كلها محرمة أو باطلة بل منها ما هو محرم ومنها ما هو جائز»[١].

ومن الحيل المحرمة التي وردت في المذهب الحنفي: إباحة نكاح المحلل [٢] والتحيل لإسقاط الشفعة [٣]

٢ في المذهب الشافعي:

والمذهب الشافعي نجد فيه أيضا تصحيحًا لبعض الأفعال والعقود التي تعد من قبيل الحيل المحرمة، كإباحة نكاح المحلل[١]، وبيع العينة [٢].

---

(١) الحيل وسد الذرائع في الفقه الإسلامي ص ١١١ ،رسالة دكتوراة إعداد خالد عبد الكريم الأصقة، سنة ٢٠٠٣،كلية دار العلوم – القاهرة.

(٢) مختصر القدوري ص ١٦٠ . ولا شك أن نكاح المحلل فاسد، ولا يحل المرأة لزوجها الأول؛ لأنه – كما يقول أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي – لا يعبر عن رغبة في نكاح المرأة لذاتها ؛ ولأنه يأخذ معنى الزواج المؤقت وهو باطل، ولأنه يفتح باب التلاعب بأحكام الطلاق والنكاح. [فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ص ١٨] .

(٣) تكملة فتح القدير ٩/ ٤٢١،٤٢٢ .

وليس معنى ذلك أن هذا المذهب يبيح إسقاط واجب أو فعل محرم، ولكن السبب في إباحة مثل هذه الحيل، هو أن للإمام الشافعي – وكذلك الإمام أبو حنيفة– ﷺ وجهة فقهية مختلفة عن وجهة المذهبين المالكي والحنبلي، وهي أنه كان يرى وجوب العمل بالظاهر في العقود والأفعال وإجرائها على حسب ظاهرها وعدم إبطالها بسبب سوء قصد صاحبها، ويرى أن مسألة القصود ظنون لا يجب أن تكون سببًا في إبطال عقود الناس ومعاملاتهم بحجة العمل بسد الذرائع[٣].

ومن هنا وجدت بعض الحيل في المذهب الشافعي؛ لما يوجد من الترابط الوثيق بين الحيل وسد الذرائع، إذ إن تجويز الحيل مناقض لسد الذرائع مناقضة كاملة، فالمتحيل يتخذ الذرائع المتاحة في ظاهرها وفي أصلها ذريعة للوصول إلى المحرمات وإسقاط الحقوق والواجبات .

٣ المذهب المالكي:

وأما عن المذهب المالكي فمخالف تماما لموقف المذهبين الحنفي والشافعي، حيث يغلب عليه المنع من الحيل وإبطالها،وذلك عملا بأصول المذهب وقواعده المقررة، وخاصة العمل بسد الذرائع واعتبار المآلات ومقاصد المكلفين، فهذه الأصول تسد الطريق أمام الحيل تماما . وقد جاءت فروعه الفقهية شاهدة على ذلك،حيث أبطل نكاح المحلل[٤]، وبيوع الآجال[٥]، وما شابه ذلك.

---

(١) رحمة الأمة ص ٣٩٩ .

(٢) السابق ص ٢٨٧ .

(٣) يقول الإمام الشافعي: « الأحكام على الظاهر،والله ولي الغيب، فمن حكم على الناس بالإزكان (أي الظنون) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عنه رسوله ﷺ لأن الله – عزوجل – إنما يتولى الثواب والعقاب على المغيب؛لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه،وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر...» ويقول أيضا:« ويبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها،ويحكم بصحة العقد،وإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى ألا يحبسها إلا يوما أو شهرا،إنما أراد أن يقضي منها وطرا،وكذلك نوت هي منه،غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط...» [الأم ٤/ ٢١٤] دار المعرفة.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٣/ ٩٧،٩٨ .

(٥) السابق ٣/ ١٩٤ .

٤-المذهب الحنبلي وحمله لواء إبطال الحيل:

وأما عن الحنابلة، فلا شك أنهم حملة لواء إبطال الحيل وتحريمها والتشنيع والتشديد على القائلين بها،والمجوزين لها، وذلك عملا بأصول المذهب وقواعده المقررة،كسد الذرائع واعتبار المآلات واعتبار القصود في العقود والتصرفات وعملا بقاعدة: « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

وقد ورد عن الإمام أحمد أقوال تنص على إبطال الحيل منها أنه سئل عن الحيلة في إسقاط الشفعة فقال:« لا يجوز شيء من الحيل في ذلك،ولا في إبطال حق مسلم »[١].

ولم يكن التشدد في إبطال الحيل والتحذير منها مقتصرا على الإمام أحمد فقط، بل كان هذا موقف الكثير من علماء الحنابلة بل إن لهم مؤلفات مستقلة في إبطال الحيل، منها كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل)[٢] لابن تيمية ، وكتاب «إبطال الحيل» [٣] لابن بطة [٤]، ولابن القيم بحث طويل ونفيس في الحيل في إعلام الموقعين.

ويقول ابن قدامة: « والحيل كلها محرمة،غير جائزة، في شيء من الدين،وهوأن يظهر عقدا مباحًا يريد به محرَّمًا مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، أو استباحة محظوراته، أو إسقاط واجب»[٥].

ومن أكثر العلماء اهتماما بإبطال الحيل والتحذير منها ابن تيمية وابن القيم وابن بطة،فقد شنوا حملة عنيفة على القائلين بالحيل،وبينوا بكل دقة وموضوعية كل ما يتعلق بالحيل،فبينوا أدلة القائلين بها وأجابوا عنها،واستدلوا على إبطال الحيل بالحجج والبراهين القوية، وكان لهم موقف جليل في الدفاع عن الشريعة وتنزيهها عن الزور والحيل الباطلة التي تسيء إليها بما تنسبه إليها من خداع وتزوير[٦].

---

(١) المغني ٧/ ٤٨٦،٤٨٥ .

(٢) مطبوع مع المجلد الثالث من الفتاوي الكبرى. دار المعرفة.

(٣) مطبوع بمؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٦.

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان،أبو عبد الله، العكبري المتوفى (٣٨٧ هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، والمذهب الحنبلي ٢/ ٥٩ .

(٥) المغني ٦ / ١١٦.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٩ والفتاوي الكبرى ٣/ ١٩٠ وما بعدها .

ومن الفروع الفقهية التي تدل على إبطال الحيل في المذهب الحنبلي بطلان نكاح المحلل[1]، وبطلان بيع العينة[2] ،وعدم جواز التحيل لإسقاط الشفعة[3] ، وإبطال كل الحيل التي تؤدي إلى إسقاط الزكاة كهبة جزء من النصاب أو بيعه قبل الحول أو اتخاذ الحلي وسيلة لإسقاط الزكاة[4].

المطلب الخامس: أدلة بطلان الحيل

استدل العلماء على بطلان الحيل بأدلة كثيرة [5]، منها:

١ - مخالفة قصد المتحيل لقصد الشارع،وهذا مبطل للعمل .

٢ - مآل الفعل المتحيل به مفسدة .

٣ - انعدام الإرادة في العقد المتحيل به [6].

٤ - ورود نصوص شرعية كثيرة تقطع بالمنع من التحيل في الشريعة[7]، **ومن هذه النصوص:**

أولا: ما ورد في القرآن الكريم:

١- ما جاء من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين، فقد ذم الله هذين الفريقين، وتوعدهما بالعقوبة وشنع عليهما، ويتمثل النفاق والرياء في أنهما أتيا أقوالا للشارع منها قصد معين، وهم يقصدون منها ما يناقض هذا القصد،فالمنافق ينطق كلمة الشهادة لا يقصد بها الخضوع في الباطن والظاهر لله -عزوجل - وإنما يقصد بها صيانة ماله وحقن دمه، وسمى الله ذلك مخادعة فقال:﴿**إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ**

(١) الفتاوي الكبرى ٣/ ١٠٠ .

(٢) المغني ٦/ ٢٦٠ .

(٣) السابق ٧/ ٤٨٥ .

(٤) السابق ٤/ ٢٢٢ .

(٥) كذلك استدل القائلون بالحيل بأدلة،ولكنها أدلة ضعيفة وفي غير محل الخلاف،فإن منها ما ليس بحيلة وإنما تدبير،ومنها ما يئول إلى خير وصلاح لا إلى مفسدة أو محرم وقد أجاب عنها العلماء إجابة قوية ولمعرفة هذه الأدلة والرد عليها انظر الفتاوي الكبرى ٣/ ٢٢٣:٢٠٥ وأعلام الموقعين ٣/ ١٨٩ ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٦١: ٣٦٣ وأصول التشريع الإسلامي ص ٢٨٤ .

(٦) انظر: شرح هذه الوجوه في الموافقات ٢/ ٣٨٥ ،ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٢٧٨: ٢٨٤ .

(٧) انظر : إبطال الحيل، لابن بطة ص ١٠٨؛ والفتاوى الكبرى ١١١/٣: ١١٤؛ إعلام الموقعين ١١٢/٣ وما بعدها .

خَٰدِعُهُمۡ﴾ (النساء:١٤٢) .فالمخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه لتحصيل المقصود.

وهكذا قول القائل بعت واشتريت ونكحت وأنكحت إنشاء للعقد أو إخبارا به،فإذا لم يكن مقصوده انتقال الملك ولا ثبوت النكاح الذي وضعت له هذه الصيغة، كان مخادعا بمباشرته للكلمات التي جعلت لها حقائق ومقاصد،وهولا يريد حقائقها ومقاصدها، وهو ضرب من النفاق في آيات الله وحدوده،كما أن الأول نفاق في أصل الدين [1]

٢- ما جاء في شأن أصحاب الجنة الذين أقسموا أن يصرموا جنتهم بليل حتى يمنعوا الفقير حقه، وكان شرعهم يجعل للفقراء حقا إذا حضروا الجذاذ،وقد عاقبهم الله في الدنيا بإهلاك المال،وعقوبة الآخرة أشد وأنكى،والتحيل ومخالفة قصد الشارع ظاهر في عملهم،وأنت ترى أن جني الثمار عمل مشروع في أي وقت كان ليلا أو نهارًا، ولكن لما كان قصدهم من الجمع ليلا منع الفقير حقه صار هذا التصرف حرامًا؛ ولذلك استحق صاحبه العقاب. [2]

٣- ما جاء في شأن أصحاب السبت الذين حرم عليهم الصيد في يوم السبت،فحفروا حياضا تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت،ثم يحبسونها حتى يصيدوها في الأيام الجائز فيها الاصطياد،وقد كان عقابهم بالمسخ، وهو أشنع العقوبات والتحيل واضح في فعلهم أيضا[3]

٤- ما جاء من النهي عن إمساك المرأة برجعتها قصدا إلى الإضرار بها وذلك في قوله تعالى:﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ (البقرة: ٢٣١)

٥- ما جاء من اشتراط أن تكون الوصية بغير قصد الإضرار بالورثة وذلك في قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢].

فإمساك المرأة مشروع وكذلك الوصية، ولكن إذا قصد بهما الإضرار صارا محرمين، وفي ذلك دليل على أن القصد غير المشروع يؤثر في الأحكام.

ثانيا ما ورد في السنة: ورد في السنة نصوص كثيرة تدل على إبطال الحيل منها:

---

(١) انظر: إبطال الحيل لابن بطة ص ١٠٨ وما بعدها،والفتاوي الكبرى ٣/ ١١١: ١١٤ .

(٢) انظر السابق ٣/ ١١٤ .

(٣) انظر الفتاوي الكبرى ٣/ ١١٥ .

١ -قوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[١].

وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها وإن كانت الوسيلة مشروعة .

٢ -قوله ﷺ :« لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »[٢] .

٣- قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »[٣] فـأخبر أن الأعـمال تابعـة لمقاصـدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه،لا ما أعلنه وأظهره.

٤- قوله ﷺ :« صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم »[٤].

٥- قوله ﷺ: « لعن الله المحلل والمحلل له »[٥].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٤ .

(٢) قال الإمام ابن تيمية: رواه ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة- رضي الله عنه - (مجموع الفتاوي ٢٩/ ٢٩) وقال ابن كثير في تفسيره لسورة الأعراف آية ١٦٢ : هذا إسناد جيد. وانظر إرواء الغليل ٥/ ٣٧٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق،باب الخطأ والنسيان ،ومسلم في: كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك،باب لحم الصيد للمحرم. والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب،أبواب الحج،باب ما جاء في أكل الصيد .

(٥) رواه ابن ماجة،في: كتاب النكاح،باب المحلل والمحلل له، والترمذي في أبواب النكاح،باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وقال حديث حسن صحيح .

الباب الثالث

من تطبيقات المقاصد في المذهب الحنبلي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المقاصد الضرورية.

الفصل الثاني: المقاصد الحاجيَّة والتحسينيَّة.

الفصل الثالث: مراعاة مقاصد المكلفين.

الفصل الرابع: من أعلام المقاصد في المذهب الحنبلي.

الفصل الأول

حفظ المقاصد الضرورية

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: حفظ الدين.

المبحث الثاني : حفظ النفس

المبحث الثالث: حفظ العقل.

المبحث الرابع: حفظ النسل والنسب والعرض.

المبحث الخامس: حفظ المال.

المبحث السادس: التيسير ورفع الحرج.

المبحث الأول: حفظ الدين

تمهيد : أهمية حفظ الدين.

إن أعظم المقاصد الضرورية وأهمها حفظ الدين؛ فالدين هو مصدر الحياة وأساسها، والحاجة إلى الدين فوق الحاجة إلى الهواء والماء والطعام ؛ لأن في الدين حياة الأرواح ، وفي هذه الأشياء حياة الأبدان، ولأن الدين سِرُّ نعيم العبد في المعاش وفي المعاد . قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله : «الرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء ، والرسالة روح[1] العالم ونور حياته ، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟ والكافر في ظلمات الكفر والشرك غير حي، وإن كانت حياته بهيمية، فهو عادم الحياة الروحانية العلوية.. وإذا لم يحصل للعبد نور الرسالة وحياتها مات قلبه موتًا لا ترجى الحياة معه أبدًا، أو شقي شقاوةً لا سعادة معها أبدًا...» [2].

ويقول أيضًا: «ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده، وأشرف مِنَّة عليهم أن أرسل إليهم رسله ، وأنزل عليهم كتبه وبين لهم الصراط المستقيم ، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم ، بل أشرّ حالًا منها، فمن قبل رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البريَّة، ومن ردَّها وخرج عنها فهو من شرِّ البريَّة، وأسوأ حالًا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم . والدنيا كلها ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما أشرقت عليه شمس الرسالة وأسس بنيانه عليها، ولا بقاء لأهل الأرض إلا ما دامت آثار الرسل موجودة فيهم، فإذا درست آثار الرسل من الأرض وانمحت بالكلية، ضرب الله العالم العلوي والسفلي وأقام القيامة...»[3] .

ولهذه المكانة العظمى للدين استحق أن نبذل في سبيله المهج والأموال وكل غال ونفيس، فهو سر سعادة العبد ونعيمه في الدنيا والآخرة.

---

(١) سمَّى الرسالة روحًا من قوله تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا﴾ [الشورى: ٥٣] .

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٩٣، ٩٧؛ ١٤/ ٣٨ .

(٣) السابق ١٩/ ١٠٠ .

هذا، ومصالح الدين متفاوتة ، فليست كلها في درجة واحدة، فمنها ما يقع في رتبة الضروري، ومنها ما يقع في رتبة الحاجي ، ومنها ما يقع في رتبة التحسيني.

ومثال ما يقع في رتبة الضروري الإيمان بالله واليوم الآخر، وإفراد الله بالعبادة، وعدم إنكار معلوم من الدين بالضرورة، وحفظ القرآن والسنة، وكذلك إقامة الصلاة والحكم بما أنزل الله، على قول من رأى تركهما كفرًا.

وما يقع في رتبة الحاجي هو باقي الفروض والوجبات، وما يقع في رتبة التحسيني هو النوافل والمستحبات من أعمال الخير.

هذا، وحفظ الدين معناه تثبيت أركانه وأحكامه في الحياة، والقضاء على كل ما يخالف الدين ويعارضه؛ كالبدع، والرذيلة، والكفر، والإلحاد.

المطلب الأول: حفظ الدين من جانب الوجود

يمكن أن أُبيِّن مكانة حفظ الدين من جانب الوجود عند الحنابلة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك.

إن الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك هي المقصد الأول في دعوات الرسل جميعًا من لدن نوحٍ إلى محمد – عليهم الصلاة والسلام – قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**...﴾ [النحل: ٣٦] . وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

ولقد دعا الإسلام إلى التوحيد الخالص ، وحارب الشرك بكل صوره وأنواعه، وحذَّر منه أشد التحذير ، واعتبره أكبر الكبائر ، والذنب الذي لا يغفر، والذي يمحو جميع الحسنات.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ...﴾ [النساء:٤٨].

وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٥] .

ومن مظاهر محاربة الإسلام للشرك أنه سدَّ كلَّ الطرق والوسائل التي قد تؤدي إليه، من ذلك أنه حذَّر من الغلو في تعظيم النبي ﷺ ومن الغلو في الصالحين ومن تعظيم القبور . ورغم ذلك نجد من المسلمين من وقع في هذه المحظورات فغالى في تعظيم النبي ﷺ والصالحين، وقصدوهم بأنواع من العبادات والقربات التي لا تكون إلا لله سبحانه ؛ كالدعاء والاستعانة والاستغاثة وطلب قضاء الحاجات، كما اتخذوا قبور بعض

الصالحين أعيادًا يشدُّون إليها الرحال ويقفون أمامها خاشعين متضرعين ، ويعظمونها تعظيم الكعبة المشرفة، وهذا من الشرك الذي حذَّر منه المولى عز وجل .

- **اهتمام الحنابلة البالغ بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك.**

من الأمور الواضحة التي يشهد لها الواقع والتاريخ أن علماء الحنابلة من أكثر العلماء اهتمامًا بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك بكل صوره ومظاهره، وأكثرهم حرصًا على صفاء العقيدة الإسلامية مما علق بها من فلسفات جدلية ، وآراء شركية وأن يكون مصدرها هو النصوص الشرعية، وما كان عليه الصحابة الكرام.

ومن أبرز علماء الحنابلة المهتمين بالدعوة إلى التوحيد، ومحاربة الشرك والإلحاد شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم.

فشيخ الإسلام ابن تيمية، قد ناصب العداء كل ذي بدعة، وتعرض بالنقد والتمحيص لمذاهب الفلاسفة والباطنية والشيعة والقرامطة والإسماعيلية وغلاة الصوفية، وغيرهم، وكشف أستار هؤلاء ودحض حججهم، وأبطل آراءهم، وانتصر للحق منهم جميعًا ، وحسبه أن مات مسجونًا بسبب مناهضته لغلاة الصوفية، ودعوته إلى تصحيح عقائد المسلمين في مسائل الزيارة(١)، وشد الرحال إلى المساجد ، وقبور الأولياء ، والاستعانة والتوسُّل بغير الله عز وجل. ولابن تيمية كتب كثيرة في العقائد ومحاربة البدع والشرك، وقد اشتمل مجموع الفتاوى على مباحث كثيرة في التوحيد ومناهضة الشرك.

وللإمام ابن القيم، أيضًا اهتمام كبير بالتوحيد ومحاربة الشرك والبدع ويظهر ذلك في مؤلفاته الكثيرة، خاصة كتاب مدارج السالكين ، وشفاء العليل.

وأما الإمام محمد بن عبد الوهاب فهو المجدد المصلح زعيم النهضة الدينية الإصلاحية في عصره. قال عنه الزركلي: «انتقل إلى العُيينة بنجد ناهجًا منهج السلف الصالح، داعيًا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع، وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام. وكانت دعوته – وقد جهر بها سنة ١١٤٣هـ – الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله. تأثَّر بها رجال الإصلاح في الهند ومصر والعراق والشام وغيرها، فظهر الآلوسي الكبير في بغداد، وجمال الدين الأفغاني بأفغانستان، ومحمد عبده بمصر، وجمال الدين القاسمي

---

(١) أرى أن زيارة قبور الأولياء، إن كانت للعظة والاعتبار أو من باب البرِّ بهم فهي مشروعة بل سنة، وإن كانت من أجل الدعاء والتوسل والاستعانة بهم وطلب قضاء الحاجات منهم والنذر لهم فهي غير جائزة ؛ لأن هذه الأمور من العبادة ، ومما يخالف السنة في أمر القبور أيضًا اتخاذها عيدًا يتجمَّع حولها آلاف الناس والصلاة عليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها.

بالشام... وعرف من والاه وشد أزره في قلب الجزيرة بأهل التوحيد «إخوان من أطاع الله» وسماهم خصومهم بالوهابيين (نسبةً إليه) وله رسائل كثيرة [خاصة في العقيدة والتوحيد] منها: كتاب التوحيد، ورسالة (كشف الشبهات) وتفسير الفاتحة ، وأصول الإيمان ، وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله، ومعرفة العبد ربه ودينه ونبيه، والمسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية ، أكثر من مائة مسألة، وفضل الإسلام ، ونصيحة المسلمين ومعنى الكلمة الطيبة... وأكثر هذه الكتب مطبوع متداول»[١] .

ولقد صار الشيخ ابن عبد الوهاب زعيم مذهب كبير في الإسلام ، سمي بـ«الوهابية» فما حقيقة هذا المذهب؟ وما أصوله؟ . لمعرفة ذلك بموضوعية ، أذكر كلام عالم محقق منصف لا ينتمي إلى هذا المذهب ولا يعاديه حتى لا يتهم بالغلو ولا التفريط، وهو العلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت١٣٧٦ هـ) ، يقول في ترجمة ابن تيمية: «وأفكاره في فهم حقيقة الدين الإسلامي وتجريده عن زوائد الابتداع ، وإخلاص الدعوة للتوحيد الحق، وترك المغالات في تعظيم المخلوق كي لا يلحق بالخالق هي الأصل في مذهب الوهّابية، فتواليفه ومباديه هي الأصول التي يرجعون إليها ومجمل مذهبهم توحيد خالص، والعمل بالكتاب، والسنة الصحيحة أو الحسنة، وترك تقاليد الأوهام، واستقلال الفكر في فهم الشريعة من كتاب وسنة وقياس، واتباع السلف، ونبذ المحدثات . على هذا تدور كتبه ، وهذا ما كان عليه السلف الصالح – رضي الله عنهم– ، فهو من المجدِّدين...»[٢].

وقد سار على هذا النهج الحنابلةُ المعاصرون، فهم يهتمون بالدعوة إلى التوحيد الخالص ومناهضة الشرك اهتمامًا كبيرًا، وذلك في كتبهم وخطبهم، وتقوم المملكة العربية السعودية –مشكورة– بنشر كتب ورسائل صغيرة في التوحيد على نفقة الدولة، كما تهتم بتدريس مادة التوحيد في مدارسها.

الفرع الثاني: ضرورة اقتران العمل بالإيمان

يرى الإمام أحمد بن حنبل وأتباعه من الحنابلة أن الإيمان عبارة عن اعتقاد وقول وعمل، وأنه يزيد وينقص ، ولابد أن يقترن العمل بالإيمان ، فليس الإيمان مجرد تصديق أو قول باللسان فقط ولا يتبعه أي أثر لذلك من أعمال الخير.

---

(١) الأعلام ٦/ ٢٥٧، وانظر : الدعوة الإصلاحية في بلاد نجدعلى يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٥ .

ذكر الإمام ابن الجوزي أن الإمام أحمد كان يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت»(١).

هذا، ويرى الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- أن الإيمان هو التصديق والاعتقاد بالقلب والنطق باللسان، وأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان(٢).

وترى بعض الفرق الإسلامية الأخرى أن الإيمان اعتقاد فقط . هذا ، ويبدو لي أن مذهب الإمام أحمد ومن وافقه من الأئمة هو القول الصواب؛ لورود نصوص كثيرة تدل على ضرورة اقتران العمل بالإيمان وأن العمل الصالح هو مناط النجاة في الدنيا والآخرة . من ذلك قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥] . فدلَّت هذا الآية على أن الصلاة والزكاة من الدين، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] .

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [آخر الكهف].وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١] . وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥] . والقرآن الكريم يعرض الإيمان دائمًا في صورة أخلاق حية وأعمال صالحة يتميز بها المؤمنون من الكفار والمنافقين. قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ (١) ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ (٢) وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ (٣) وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون : ١: ٤] . وجاء في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا

---

(١) المناقب ص ٦٨ .

(٢) انظر: بستان العارفين في الآداب الشرعية ص٧٧، أبو الليث نصر بن محمد ، وانظر أيضًا القوانين الفقهية ص ١٩ .

الزكاة...»[1]. وفي الحديث أيضًا أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، وقال: «أتدرون ما الإيمان به، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»[2].

إن الأعمال تعتبر جزءًا أساسيًّا لابد منه لقيام الدين وكماله والمحافظة عليه؛ لأن الدين يشمل باطن الإنسان وظاهره، فإن كان التصديق والاعتقاد يمثل ناحية الباطن، فإن الأعمال تمثل ناحية الظاهر، وتكون بمثابة دليل ظاهر على حصول الإيمان في القلب، وإلا فما قيمة التصديق القلبي الذي لا يتبعه أي أثر من أعمال الخير؟

- **علاقة اعتبار الإيمان قولًا وعملًا بمقاصد الشريعة:**

إن اعتبار الإيمان قولًا وعملًا وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، يدفع المكلف إلى فعل ما يزيد به إيمانه من أفعال الخير، والأعمال الصالحة التي تعود عليه وعلى عموم الأمة بالخير والصلاح، ويدفعه إلى اجتناب ما يؤدي إلى نقصان إيمانه من الأعمال التي تشتمل على أضرار ومفاسد له ولعموم الأمة . وهذا بلا شك من مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: الاعتناء بالسُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة وعلومها

- **مكانة السنة.**

«إن الإيمان بالقرآن يستلزم الإيمان بسنة محمد ﷺ، كما أن التكذيب بسنة محمد – عليه الصلاة والسلام– يستلزم التكذيب بالقرآن ؛ إذ هما وحيان شقيقان لا ينفك أحدهما عن الآخر...

فالإيمان بالقرآن يرجع إلى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، والإيمان بسنة رسول الله يرجع إلى تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله، ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله هو طاعة الرسول فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبدالله إلا بما شرع..» [3].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان– باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة..) ؛ ومسلم (كتاب الإيمان– باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...) ولا شك أن القتال هنا من مسئولية الإمام فقط، كما أن الحديث لا يقتضي وجوب قتال كل من امتنع عن الإسلام؛ بدليل ترك قتال مؤدي الجزية ، والمعاهد . انظر فتح الباري ١/ ٩٧، ط دار الريان.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب العلم– باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد قيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم...) .

(٣) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد ٣/ ٨٧ .

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي البيان النبوي للقرآن الكريم، لقوله تعالى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالقرآن الكريم يتضمن القواعد العامَّة في التشريع والأحكام الكلية في الغالب، والسنة المطهرة هي التي عنيت بشرح هذه القواعد، وبيان مجملها، وتخصيص عامِّها، وتقييد مطلقها.

قال الشاطبي – رحمه الله:

«تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كُلِّيٌّ لا جزئيّ .. ويدل على هذا المعنى – بعد الاستقراء المعتبر – أنه محتاج إلى كثير من البيان ، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها، إنما هي بيان للكتاب .. وإذا كان كذلك؛ فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد، وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن ، إنما بينتها السنة ، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها»[١] .

ولذلك قال الإمام الشوكاني: «والحاصل أن ثبوت حجية السنة واستقلالها بتقرير الأحكام الشرعية ضرورة دينية لا ينكرها إلا من لاحظ له في الإسلام »[٢] ومن هنا كان العمل بالسنة والاعتناء بها من حفظ الدين، وإهمالها وتركها من إضاعة الدين.

- **إسهامات الحنابلة في خدمة السنة:**

هذا، وقد أسهم الحنابلة بجهد كبير في خدمة السنة في شتى فنونها، ابتداءً من الإمام المحدِّث الفقيه أحمد بن حنبل، الذي يعد أعلم الأئمة بالسنة، صحيحها وسقيمها، علومها وفنونها، وحسبه المسند، ذلك السِفْر العظيم، والكنز الثمين ، من كنوز السنة النبوية. ولسعة علمه بالسنة كان شيخه الإمام الشافعي – رحمه الله– يستعين به في ذلك ، فقد ذكر ابن الجوزي عن الشافعي أنه كان يقول للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه»[٣] .

وقد اقتدى كثير من الحنابلة بالإمام أحمد في الاعتناء بالسنة النبويَّة المطهرة، بل كان ذلك هو السمة الغالبة عليهم، وميزة لهم عن غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى.

---

(١) الموافقات ٤/ ٣٣ .

(٢) إرشاد الفحول ١/ ١٦١.

(٣) انظر ص٣٩.

فهذا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) الحافظ، نموذج حيٌّ من تلك العناية بالحديث والسنة، وكتابه «الجرح والتعديل» لا يخفى على طالب حديث ، كما أن كتابه في التفسير يعد مادة علم التفسير بالمأثور لمن جاء بعده، فقد جمع فيه الأحاديث المتعلقة بتأويل الكتاب العزيز، بالإضافة إلى موقوفات الصحابة، وأسباب النزول.

وصنف كتبًا أخرى متنوعة بالإضافة إلى ذلك ، قال الحافظ يحيى بن منده: «صنَّف ابن أبي حاتم المسند في ألف جزء[1]، وكتاب الزهد وكتاب الكنى وكتاب الفوائد الكبير وفوائد أهل الرأي وكتاب تقدمة الجرح والتعديل ، زاد الذهبي: قلت: وله كتاب العلل مجلد كبير ، وهو مطبوع بالقاهرة في مجلدين .

وإذا كان ابن أبي حاتم نموذجًا من المتقدمين ، فأمامنا نموذج من المتأخرين متمثل ببيت كامل تسلسل فيه الاختصاص بالحديث وعلومه أبًا عن جد، إنه بيت ابن منده العبدي الأصبهاني. ففي ترجمة الحافظ يحيى بن منده (٥١١هـ) قال ابن رجب:

«الحافظ المحدث ابن المحدث ، ابن المحدث ، ابن المحدث ابن المحدث ابن المحدث»[2] فلاحظ كيف تشرف هذا البيت على الأقل بتوارث الحديث على مدى ستة أعقاب!!.

ويعتبر الحافظ عبد الوهاب الأنماطي (٥٣٨هـ) محدث بغداد، بل حافظ عصره فيها، كما قال أبو موسى المدني في «معجمه» .. وكذلك كان في المقادسة حفَّاظ وجهابذة ، منهم حافظ الإسلام عبد الغني المقدسي (٥٤١هـ- ٦٠٠هـ) صاحب «العمدة» و «الكمال في أسماء الرجال» وغيرهما .. والحافظ ضياء الدين المقدسي (٥٦٩- ٦٤٣هـ) مؤرخ الأسرة المقدسية ، صاحب كتاب «الأحاديث المختارة» وغيره[3].

هذا، وهناك الكثير من علماء الحنابلة الذين اشتغلوا بالسنة النبوية وعلومها، وأسهموا في خدمتها وحفظها إسهامًا كبيرًا[4].

الفرع الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة من ضروريات حفظ الدين ، وحفظ نظام الأمة ، وإقامة منهج الله في الأرض، وحماية المجتمع من عوامل الفساد.

---

(١) أرى أن هذا العدد مبالغ فيه، ولعل الجزء هنا من الحجم الصغير. والله أعلم.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٧ .

(٣) المذهب الحنبلي ص ٣٤١: ٣٤٣ .

(٤) انظر السابق ص ٣٤٣ .

ومن هنا فرضه الله على الأمة، ووصف من يقوم به بالفلاح ، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

كما جعله من أهم مميزات الأمة وسبب خيريَّتها عن سائر الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾[آل عمران: ١١٠].

وقد حث عليه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وجعل تركه جريمة توجب عقاب الله تعالى، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»[١].

«والمجتمع الذي يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر يكون مجتمعًا صالحًا؛ لأن فاعل الخير فيه يجد على الخير أعوانًا، وصانع الشر فيه يجد مقاومة وخذلانًا.. وهو البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد؛ لأن كل ما حوله ، وكل من حوله يعاونه، والتي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر ومشقة؛ لأن كل ما حوله يعارضه ويقاومه»

وبعد، فهذه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، فما مدى قيام الحنابلة به؟!.

إن التاريخ والواقع ليشهدان أن الحنابلة من أكثر الناس قيامًا بهذه الفريضة، وأن لها منزلة عظيمة عندهم، يقول الشيخ ابن عقيل: «من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما تحمله المكلف ؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع...»[٢].

ويقول الدكتور عبد المحسن التركي مبينًا منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الحنابلة: «وإن التاريخ الإسلامي ليصدع بما حفظ من وقائع للحنابلة في شأن هذه الفريضة ، وتطبيقها، فقد كانت أصداء الحنابلة في بغداد على وجه الخصوص، وفي الشام، وغير ذلك ، قوية لائحة في الآفاق ، وإنك لتجد في طبقات ابن أبي يعلى هذه العبارة متكررة في تراجم كثير من أعلام الحنابلة : «الأمَّار بالمعروف النهاء عن

---

(١) رواه الترمذي (أبواب الفتن- باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في (الصحيحة ٢٨٦٨) .

(٢) الفروع ٢/ ٩٥ .

المنكر»، ففي ترجمة الحسن بن علي البربهاري (٣٢٩هـ) نجده موصوفًا بأنه : «شيخ الطائفة في وقته، ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع، والمباينة لهم باليد واللسان»[١]، وفي ترجمة علي بن الحسين العُكبري: «الأمَّار بالمعروف النَّهَّاء عن المنكر»[٢].

ومن صور تلك الوقائع التي سجلها التاريخ في مدينة السلام بشأن القيام الجماعي بمسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما حصل مع الشريف أبي جعفر (٤٧٠هـ) الذي انتهت إليه الرحلة في وقته لطلب مذهب الإمام أحمد . قال المؤرخون عن تلك الواقعة الشهيرة: «وفي سنة ٤٦٤هـ اجتمع الشريف أبو جعفر ومعه الحنابلة في جامع القصر، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه ، وطلبوا من الدولة قلع المواخير[٣]، وتتبع المفسدين والمفسدات، ومن يبيع النبيذ، وضرب دراهم تقع بها المعاملة عوض القراضة[٤]، فتقدم الخليفة بذلك فهرب المفسدات ، وكُبست الدور، وأريقت الأنبذة، ووعدوا بقلع المواخير، ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب الدراهم التي يتعامل بها، فلم يقنع الشريف ولا أبو إسحاق بهذا الوعد، وبقي الشريف مدة طويلة متعتبًا مهاجرًا لهم»[٥].

وهكذا قام الحنابلة بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، فقد كانوا يأخذون على أيدي العصاة والفسّاق، ويداهمون دور الفساد، ويقيمون الحسبة على الناس في الأسواق ويمنعون اختلاط الرجال بالنساء، والخلوة المحرمة بين الجنسين.

وبقيت سنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صفوف الحنابلة محفوظة إلى يومنا هذا، ولأجل ذلك كان من أوائل الهيئات الحكومية تكوينًا في المملكة العربية السعودية «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ليحتسب على الناس في شئون العبادات والمعاملات الظاهرة العامَّة.

وإذا كان الحنابلة – رحمهم الله تعالى- قد أبلوا في إعطاء الأمر بالمعروف أهميته التنفيذية، وإقامة جانبه العملي، فقد قاموا برسم معالمه الفقهية وأحكامه الشرعية ، حتى لا يكون الآمر والناهي ماشيًا في عماية، ولا

---

(١) الطبقات ٢/ ١٨ .

(٢) المذهب الحنبلي ص ٢١١ .

(٣) جمع ماخور، وهو مجلس الريبة ومجمع أهل الفسق والفساد، وبيوت الخمّارين . لسان العرب (مخر) ٥/ ١٦١ .

(٤) القراض هو المضاربة، أما القراضة فلم أتوصل لمعناها . ولعلها صورة من صور الربا.

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨/ ٢٧٢ .

متعاطيًا لمضلات الفتن في غير هداية . فقد ألف الحنابلة في ذلك التآليف المفردة[1]. بالإضافة إلى ذلك ، فقد أودعوا ضمن المجاميع بحوثًا مطولة في تناول هذا الموضوع، كما نجد أبا عبد الله ابن مفلح (٧٦٣هـ) صاحب «الفروع» قد خصص لبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الجزء الأول من كتابه «الآداب الشرعية» زهاء مئة وعشرين صفحة، وهو مليء بالفوائد ، مشحون بالعلم ، ينبغي الإطلاع عليه.

كما ألفوا تآليف موجهة إلى الحكام والأمراء في بيان ما عليهم من الفرائض الشرعية في هذا الجانب ، وذلك مثل: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى، و«السياسة الشرعية» لابن تيمية و«الطرق الحكمية» لابن القيم. ومن شدة الاهتمام بهذه الفريضة ، أدخل بعض الحنابلة تقريرات عنها في مصنفات العقيدة ورسائل التوحيد والسنة، ففي كتاب «شرح السنة» للبربهاري (٣٢٩هـ) نجد العبارة التالية: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إلا من خفت سيفه وعصاه...» ثم قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باليد واللسان والقلب بلا سيف»[2].

وهكذا «بلا سيف» حتى يتمايز أهل السنة عن أهل البدعة في أنهم لا يتجاوزون حدود الطاعة لسلطان المسلمين ، ولا يخرجون عليه بالسيف، بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أهل البدع يرون قتالهم ، والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه ظلمًا، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]. وقد تناول ابن مفلح في بحثه النفيس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابط مهمة له، منها:

- مراتب إنكار المنكر.
- الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل.
- على من ومتى يجوز الإنكار.

---

(١) منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال (٣١١هـ) ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر ابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) ؛والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ) ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للحافظ ابن تيمية (٧٢٨هـ) .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥ .

(٣) المذهب الحنبلي (٢/ ٣٤٧: ٣٤٩) ، وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٨١، ط مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص ٤٠، دار المدني بجدة ١٩٨٧م .

- الإنكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إذن الحاكم.

- الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر.

- الإنكار على أهل الذمة.

- ما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر[1].

الفرع الخامس : نماذج فقهية لحفظ الدين من جانب الوجود

وبعد أن تعرفنا على مدى مراعاة حفظ الدين عند الحنابلة من خلال الفروع السابقة، أزيد ذلك وضوحًا من خلال بعض النماذج الفقهيةالآتية عندهم:

أولًا : في الصلاة والأذان.

١- وجوب صلاة الجماعة.

يرى الحنابلة – خلافًا للجمهور- وجوب صلاة الجماعة[2].

وأرى أن هذا ليس تشدُّدًا ؛ لأنهم يرخصون في ترك الجماعة بأيسر الأعذار[3].

وإن القول بوجوب صلاة الجماعة يساعد على الحفاظ عليها والترغيب فيها، مما يؤدي إلى تكثير عدد المصلين في جماعة، وهذا من مقاصد الشريعة فإن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام.

٢- من عدم الماء والتراب بكل حال صلى على حسب حاله، ولا تسقط عنه الصلاة . خلافًا لأبي حنيفة ومالك في رواية[4].

٣- إجازة صلاة الجمعة في مواضع الغصب وخلف أهل الفجور.

أجاز الحنابلة صلاة الجمعة في مواضع الغصب وخلف الخوارج وأهل البدع والفجور؛ كيلا يفضي إلى تعطيلها؛ ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة[5].

---

(١) انظر الآداب الشرعية ١/ ١٢٥: ٢١٦ .

(٢) الفروع ١/ ٥١٥، وقال ابن تيمية : هي فرض على الكفاية (الفروع ١/ ٥١٦) ، وانظر رحمة الأمة ص ١١٠؛ و مختصر القدوري ص ٢٩ .

(٣) انظر ص ٣٢٤

(٤) المغني ١/ ٣٢٨؛ الفواكه الدواني ١/ ٢٤٩؛ ورحمة الأمة ص ٥٦ .

(٥) المغني ٢/ ٣٠٤، ٤٧٧، ٣/ ١٧٠ .

٤ - صلاة العيد فرض كفاية، خلافًا لمالك وأكثر أصحاب الشافعي، فإذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام[١].

وهذا من حفظ الدين؛ لأن صلاة العيد من أعلام الدين وشعائره الظاهرة.

٥- الأذان فرض كفاية ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ومالك في رواية[٢].

وفي ذلك مراعاة لحفظ الدين؛ لأن الأذان من أعلام الإسلام وشعائره الظاهرة أيضًا.

ثانيًا: في الزكاة والصيام والحج.

١- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، خلافًا للمشهور عن باقي الأئمة[٣]: يرى الحنابلة بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ، والمؤلفة قلوبهم من يُرجى إسلامهم أو كف شرهم، أو مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، وهذا من حفظ الدين ؛ لأنه من وسائل الترغيب فيه وتقوية إيمان أتباعه.

٢- لا تسقط الزكاة بالموت عن مفقود وغيره وإن لم يوص وتؤخذ من التركة ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك[٤].

٣- لا تسقط الزكاة بالحيل: قال في الفروع : «من قصد ببيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط»[٥].

٤- يجوز أن يشتري من زكاته أسيرًا مسلمًا[٦]. وفي ذلك حفظ لدين الأسير، وفيه – كما يقول ابن قدامة- إعزاز للدين.

٥- يرى ابن تيمية جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب العلم التي لابد منها لمصلحة الدين أو الدنيا[٧].

٦- الملاحون والمسافرون دائمًا لا يفطرون ، نظرًا لحكمة الصوم وتفويت رمضان بلا فائدة[١].

---

(١)السابق ٢/ ٢٥٣؛ المعونة ١/ ١٧٥؛ ورحمة الأمة ص ١٣٤ .

(٢) المغني ٢/ ٧٣؛ وبداية المجتهد ١/ ٢٥٢؛ ورحمة الأمة ٦٧ .

(٣) المغني ٤/ ١٢٥؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٢٩٩؛ بداية المجتهد ٢/ ٦٤٨؛ والمعونة ١/ ٢٦٨؛ والأم ٢/ ٨٤، ٨٥؛ والمجموع ٦/ ١٩٧.

(٤) التنقيح ١/ ٤٩٥؛ الفروع ٢/ ٢٢٩؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٣١١؛ المدونة ١/ ٢٧٦؛ رحمةالأمة ١٦٢.

(٥) الفروع ٢/ ٢٦٤ .

(٦) المغني ٩/ ٣٢٢ .

(٧) الفروع ٢/ ٤٤٥ .

ولا يقال أن في إيجاب الصوم على هؤلاء تشدُّدًا ؛ فإن من اعتاد السفر لا يكون السفر شاقًا عليه مشقة تجعله يترك الصيام، كما أنه يمكنه أن يقضيه في الشتاء إن وافق الصيف ووجد فيه مشقة غير عادية ، وهذا أولى من ترك الفريضة مع إمكان الإتيان بها.

٧- وجوب الحج على الفور خلافًا للشافعي[٢].

وهذا القول أولى وأحوط لأداء الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لأن وجوبه بصفة التوسع- كما يقول ابن قدامة- يخرجه عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله.

٨- ليس للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام خلافًا لأحد قولي الشافعي[٣].

ثالثًا: في أبواب متفرقة .

١ - حكم من سب الله تعالى أو استهزأ به أو بآياته أو برسله وكتبه:

يرى الحنابلة أنَّ من سبَّ الله تعالى أو استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه، كفر سواءٌ كان مازحًا أو جادًّا لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ويرون أنه ينبغي ألا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك[٤].

٢- لا تثبت كفالة لكافر على مسلم خلافًا لابن القاسم وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه[٥].

وفي هذا الرأي حفظ لدين المسلم؛ لأن الكافر كما يقول ابن قدامة – ضرره كبير فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

---

(١) المغني ٢/ ٥٤ .

(٢) السابق ٥/ ٣٦؛ والمهذب ١/ ٣٦٤ .

(٣) المغني ٥/ ٣٥؛ والفروع ٣/ ١٦٧؛ والمهذب ١/ ٤٢٨ .

(٤) المغني ١٢/ ٢٩٨، ٢٩٩ .

(٥) السابق١١/ ٤١٣ .

٣- من أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعا له خلافًا لمالك الذي يرى أنهم تبع للأب[١].

ولا شك أن رأي الحنابلة ومن وافقهم هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ الدين، وهو الأنفع للولد، ففيه تحصل سعادته في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يتخلص به من القتل والاسترقاق والجزية، وفي الآخرة ينجو به من سخط الله وعذابه.

٤- من يقيم في دار كفر ولا يستطيع إظهار دينه، ولا القيام بواجبات الدين وهو قادر على الهجرة فإنه تجب عليه الهجرة، ومن يستطع إظهار دينه والقيام بواجبات الدين فإنه يستحب له الهجرة من دار الكفار ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم[٢].

٥- يجوز أخذ الأجر على القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرب كالفتيا والقضاء والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والحديث.

وفي ذلك مصلحة عظيمة وهي نشر العلم والإعانة على الطاعة والترغيب في القيام بهذه الأعمال العظيمة؛ لأن تحريم أخذ الأجر عليها يفضي إلى قلة من يقومون بها وزهدهم فيها.. كما أن فيها مصلحة لفاعلها وخاصَّة من لا يقدر على التكسب بغير ذلك، يقول الإمام أحمد: «التعليم –أي تعليم القرآن- أحبُّ إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامَّة الناس في ضيعته، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إليَّ»[٣].

٦- يجب على الأب وسائر الأولياء تعليم الصبيِّ ما يحتاجه لدينه[٤].

٧- ميراث المسلم من الكافر.

أجاز ابن تيمية وتلميذه ابن القيم توريث المسلم من الذميِّ؛ لئلا يمتنع وارث الذمي من الدخول في الإسلام[٥]. وهذا الرأي –وإن كان مخالفًا لرأي جمهور الفقهاء- فيه سدٌّ لذريعة الامتناع عن الدخول في الإسلام خشية الحرمان من الميراث ، كما أن فيه حفظًا للمال بعدم تركه في أيدي الكفّار.

---

(١) السابق ١٢/ ٢٨٤، ٢٨٥؛ والمعونة ٢/ ٢٤٦، وذكر في المعونة أن مذهب أبي حنيفة كمذهب مالك.

وانظر ص ١١٣

(٢) المغني ١٣/ ١٥١ .

(٣)المغني٨/ ١٣٦ .

(٤) الفروع ١/ ٢٥٤ .

(٥) السابق ٤/ ٣٥ ؛ وانظر ص ٣٣٧ .

٨- حكم النكاح في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور.

ذهب الحنابلة إلى أن حكم النكاح في حق هذا هو الاستحباب ، وأنه أولى من التفرغ للعبادة[١].

ويرى الإمام الشافعي أن التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيى بقوله : (وسيدًا وحصورا) [آل عمران : ٣٩] ، والحصور: الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه[٢] .

وذكر ابن هبيرة أن مذهب مالك مثل مذهب الشافعي أيضًا[٣].

هذا، والأولى هو قول الحنابلة ومن وافقهم؛ لأن فيه ترغيبًا في النكاح الذي هو وسيلة عظيمة لحفظ الدين ؛ حيث يعين على غض البصر وحفظ الفرج؛ لذا جاء في الحديث : «من تزوج فقد أحرز نصف دينه»[٤] ، ولأن مصالح النكاح تفوق مصلحة التفرغ للعبادة بكثير.

يقول ابن قدامة بعدما ذكر النصوص التي تحث على الزواج: «وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم... ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى»[٥].

ويقول أستاذنا الدكتور حسين سمرة –حفظه الله- : «ورأي الجمهور القائل باستحباب الزواج وأنه سنة مؤكدة هو الراجح؛ لما يترتب عليه من الطهر والعفة، ولما ينتج عنه من الذرية الصالحة التي هي نواة المجتمع الفاضل، وأساس عمارته»[٦] .

---

(١) المغني ٩/ ٣٤١ . هذا، ويرى أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي –حفظه الله- أن الموازنة بين النكاح والتفرغ للعبادة موازنة لا معنى لها؛ لأن النكاح المشروع لون من الطاعة التي يؤجر عليها الإنسان ، وليس شهوة أو متاعًا لاهيًا. [انظر: الأسرة في التشريع الإسلامي ص ١٧] .

(٢) انظر: مختصر المزني ص ١٦٣؛ والحاوي ١١/ ٥٠ ؛ المهذب ٢/ ٤٢٣و ٤٢٤؛ والإفصاح ٢/ ١١٠ .

(٣) الإفصاح ٢/ ١١٠ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٠٩٦) .

(٥) المغني ٩/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(٦) أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي ، ص ٢٠ .

المطلب الثاني: حفظ الدين من جانب العدم

الفرع الأول : الجهاد

معنى الجهاد:

الجهاد بكسر الجيم: أصله المشقة، يقال: جهدت جهادًا؛ بلغت المشقة، وشرعًا بذل الجهد في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله. ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل على تعليمها، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من النبهات، وما يزينه من الشهوات، وعلى مجاهدة الفسَّاق باليد واللسان ثم القلب. وأما مجاهدة الكفار فباليد ، والمال ، واللسان، والقلب ، وشرع بعد الهجرة باتفاق العلماء[1].

مقاصد الجهاد:

فرض الله – عز وجل– الجهاد لإقامة المجتمع الإسلامي ولحفظ الدين وتأمين الدعوة إليه وكسر شوكة الكفر وحفظ ديار المسلمين ، ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى. قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. ومن هنا كان الجهاد من أهم وسائل حفظ الدين.

هذا، ومما يدل على مراعاة منزلة الجهاد في المذهب الحنبلي ما يأتي:

١ – حكم الجهاد:

يرى الحنابلة أن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين، ولكنه يتعين في ثلاثة مواضع؛ أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفَّان، فههنا يحرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المقام؛ لقوله: تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا .. ﴾ [الأنفال: ٤٥] الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨] . وقال النبي ﷺ : «إذا استنفرتم فانفروا»[2][3].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢ .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد– باب فضل الجهاد) ؛ ومسلم (كتاب الإمارة– باب المبايعة بعد الفتح...) .

(٣) المغني ١٣/ ٦،٨ .

٢- الترغيب في الجهاد:

يقول الإمام أحمد : «لا أعلم شيئًا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد» ، وقال: «لا نعلم شيئًا من أبواب البر أفضل من السبيل» ، وذكر له أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه... ليس يعدل لقاء العدو شيء . ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم ، فأي عمل أفضل منه ! الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم»[١] .

٣- الغزو مع كل إمام بَرٍّ أو فاجر.

سئل الإمام أحمد عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم! فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة، مثبطون ، جُهّال ، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم ، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ماذا كانت تصنع الروم»[٢] .

ويقول ابن قدامة: «ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم»[٣].

٤-إعطاء المجاهدين من الزكاة:

يرى الحنابلة أن المجاهدين يستحقون الأخذ من الزكاة لشراء ما يحتاجونه للغزو وإن كانوا أغنياء . خلافًا للإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الزكاة لا تدفع إلا لفقير[٤] .

هذا ، وقول الحنابلة ومن وافقهم أقوى؛ لأن فيه ترغيبًا في الجهاد وإعانة عليه.

---

(١) السابق ١٣/ ١١، ١٢ .

(٢) السابق ١٣/ ١٤ .

(٣) السابق١٣/ ١٤ .

(٤) السابق ٩/ ٣٢٦ .

الفرع الثاني: محاربة البدع ومعاقبة المبتدعين

مفهوم البدعة:

الابتداع في اللغة معناه الاختراع الجديد الذي لم يسبقه نظير[1]. وأما البدعة في الشرع فلها أكثر من تعريف .

عرفها ابن تيمية بأنها: «ما خالف الكتاب والسنة أو إجماع السلف من الاعتقادات والعبادات»[2].

وعرفها الشاطبي فقال: «هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[3].

وعرّفها الدكتور محمد عبد الله دراز بأنها: «تلك الطرائق المخترعة التي ليس لها مستند في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا فيما استنبط منهما بوجه من و جوه الاستنباط المقررة»[4] .

هل كل المحدثات ضلالات مذمومة؟

من خلال عمل الصحابة الكرام، وأقوال علماء السلف ، والتعريفات السابقة للبدعة يظهر لي أن المحدثات ليست كلها بدعًا أو ضلالات مذمومة، بل منها المذموم ومنها غير المذموم، لذا يمكن القول أن المحدثات المذمومة هي ما خالف أصول الشرع وقواعده ، أو ما لم يشهد لها دليل معتبر شرعًا، أو ما ليس له أصل في الدين. وأما ما شهد له دليل من كتاب أو سنة، أو غيرهما من الأدلة الشرعية، أو كان له أصل في الدين، فهو حسن، وإن لم يكن قد وُجِد بعينه وبهيئته نفسها على عهد النبوَّة.

فالوحي الإلهي والسنة النبوية– كما يقول الدكتور محمد عمارة[5]– لم يحصرا– نصًّا وتفصيلًا– كل ما هو محمود، ومن ثمَّ فأبواب الإبداع والابتداع للأمور المحمودة كانت وستظل مفتوحة أبدًا... والمنهي عنه من البدع هو المخالف لمبادئ الشريعة وأحكام الدين.

---

(١) مختار الصحاح (بدع) .

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٣٤٦ .

(٣) الاعتصام ١/ ٣٠ ، دار المعرفة .

(٤) الميزان بين السنة والبدعة ص ٤٣ .

(٥) إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات ، ص ٤٠ .

ومما يدل على ذلك من أفعال الصحابة وعلماء السلف:

أن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يخطب أو يُذَكِّر فيه أصحابه غير خطبه الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يُذَكِّرُهم أحيانًا أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده.

ولكن الصحابة قد عينوا للتذكير وقتًا معيَّنًا، فقد ورد عن ابن مسعود أنه كان يذكِّر أصحابه كل يوم خميس[1]. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: «حدِّث النَّاس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثًا، ولا تُمِلَّ الناس»[2].

وورد عن بلال ﷺ أنه كان مواظبًا على صلاة شيء من النافلة بعد كل وضوء من غير أن يعلم في ذلك نصًّا خاصًّا، ولم يكن يعلم أن الرسول ﷺ يعمل هذا العمل بالهيئة نفسها، وإنما أخذه من الترغيب في مطلق الصلاة، وقد مدحه الرسول ﷺ وبشَّره بالرؤيا المعروفة[3] ولم ينكر عليه أن فعل أمرًا لم يفعله هو ﷺ.

ومن هنا قال الإمام الشافعي – رحمه الله: «البدعة بدعتان؛ بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم».

قال الحافظ ابن رجب: «ومراد الشافعي – رحمه الله– أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغةً لا شرعًا، لموافقتها السنة»[4].

وقد روي عن الشافعي كلامٌ آخر يفسر كلامه السابق، وهو قوله: «والمحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة»[5].

---

(١) جامع العلوم والحِكَم ص ٤٥١، مكتبة أولاد الشيخ.

(٢) كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء.

(٣) روى مسلم أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك في الجنة. فقال بلال ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهورًا تامًّا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة– باب من فضائل بلال بن رباح ﷺ).

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٤٥٢.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٦٨؛ وجامع العلوم والحكم ص ٤٥٢.

وقال الإمام ابن العربي : «اعلموا – علَّمكم الله- أن المحْدَث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطلٌ قطعًا، ومحدث يحمل النظير على النظير ، فهذه سنة الخلفاء والأئمة والفضلاء، وليس المحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث وبدعة، ولا لمعناها ، فقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذم من البدع ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»[١].

هذا، وللعز بن عبد السلام رأيٌ جيد في هذا الأمر، فقد قال: «البدعة فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرَّمة، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة ؛ والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[٢]، ومن الأمثلة التي ذكرها على هذه الأنواع:

من أمثلة البدع الواجبة: «الاشتغال بعلم النحو، تدوين أصول الفقه...» .

ومن أمثلة البدع المحرّمة : مذهب القدرية والجبرية والمرجئة .. والرد عليهم من البدع الواجبة .

ومن أمثلة البدع المندوبة: إحداث المدارس وبناء القناطر، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول.

ومن البدع المكروهة: زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

ومن البدع المباحة: المصافحة عقيب الصبح والعصر، والتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس ولبس الطيالسة... .

خطورة البدع على الدين:

لا شك أن البدع خطرها على الدين كبير، وأنها من عوامل إفساده، إذ لا خفاء أن كل اختراع في الدين مما لا دليل عليه من جهة الشرع إنما هو – كما يقول الدكتور محمد عبد الله دراز[٣]- اغتصاب لمنصب الشارع، واستدراك عليه، وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بواح، وإلا فأقل ما يقال فيه: إنه باطل مردود على

---

(١) شرح الترمذي ١٠/ ١٤٧ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٧٢و ١٧٣ .

(٣) الميزان بين السنة والبدعة ص ٤٤ .

صاحبه. ومن خطورة البدع أنها تؤدي إلى إماتة السنن؛ إذ ما من بدعة تُحْدَث إلَّا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذلك. فعن ابن عباس قال: «ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»، وفي بعض الأخبار: لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها[1].

ومن هنا كان محاربة البدعة والقضاء عليها إحياءً للسنن، وقد جاء في الترغيب في إحياء السنن قوله ﷺ : «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع بدعةً ضلالةً لا ترضي الله ولا رسوله فإن عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا»[2].

وعن أنس، قال رسول الله ﷺ : «... ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة»[3].

ونقل الشاطبي عن الإمام مالك أنه قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذٍ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»[4]

ومن ثم تكون محاربة البدع وعقوبة المبتدعين من وسائل حفظ الدين وحمايته من الفساد والانحراف في العبادة والاعتقاد.

- **موقف الحنابلة من البدع والمبتدعين:**

لا شك أن الإمام أحمد من أكثر الأئمة تمسُّكًا بالسنة ومحاربة للبدع، وثباته في محنة خلق القرآن، حتى لقب بإمام أهل السنة والجماعة خير شاهد على ذلك.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣١٩، برقم (١٠٦١٠) ؛ والاعتصام ١/ ٣٠ .

(٢) رواه الترمذي ، وحسنه (أبواب العلم عن رسول الله – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) .

(٣) رواه الترمذي في الموضع السابق .

(٤) الاعتصام ١/ ٤٩ .

وكلام الإمام أحمد في الحث على التمسك بالسنة والاقتداء بالسلف، وذم البدع والمبتدعين كثير جدًّا . فقد ألَّف كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» من أجل الحفاظ على السنة، ومحاربة البدع، وبث في رسائله إلى أصحابه نصوصًا واضحةً في التمسك بالسنة وهجر البدعة.

فقد قال في رسالته إلى عبدوس بن مالك العطار[1]: «أصول السنة عندنا: التمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء، والجدال والخصومات في الدين»[2].

وقال في رسالته إلى مُسَدَّد بن مُسَرْهَد[3]: «أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، ولزوم السنة، فقد علمتم ما قد حل بمن خالفها، وما جاء فيمن اتبعها، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها» . إلى أن قال: «ولا تشاور أحدًا من أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك»[4].

وقد كان الإمام أحمد يرى أن الرد على المبتدعين وبيان ضلالهم أفضل من الانشغال بنوافل العبادات، فقد سئل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل»[5] .

وإذا كان هذا هو موقف الإمام أحمد من البدع وأهلها فإن الحنابلة – بلا شك – كانوا تبعًا لإمامهم في هذا الشأن. يقول الإمام ابن تيمية: «وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير»[6].

---

(١) هو عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكانت له عنده منزلة كبيرة. انظر [الطبقات ١/ ٢٤١؛ والمقصد الأرشد ٢/ ٢٨١] .

(٢) الطبقات ١/ ٢٤١ .

(٣) هو مُسَدَّد بن مُسرْهد الأسدي البصري (ت ٢٢٨هـ)، محدث، كتب إلى الإمام أحمد يسأله عما وقع الناس فيه من الفتنة في القدر والرفض...، فأجابه الإمام أحمد . المنهج الأحمد ١/ ٨٤؛ والأعلام ٧/ ٢١٥ .

(٤) الطبقات ١/ ٣٤٢، ٣٤٤ .

(٥) السابق ٢/ ٢١٦ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٨٦ .

«وقد صنف الإمام أحمد كتابًا في الردِّ على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، وبهذا فتح الإمام أحمد أمام أصحابه بابًا للدفاع عن السنة ومحاججة المبتدعة باللسان والقلم، فتتابعوا يناظرون ، ويؤلفون حتى ملأت مآثرهم في ذلك سمع التاريخ وبصره»[1] .

هذا، «وفوق تمسك الحنابلة العملي بالسنة وما أثر عن السلف ، فقد أخذوا على أنفسهم أن يقاطعوا أهل البدع ، ويجانفوهم، لما في ذلك من الإيحاش لقلوبهم والزجر لهم عما هم فيه، وكان قدوتهم في ذلك الإمام أحمد، فإنه لم يكلم أولئك الذين أجابوا في المحنة حتى مات»[2].

ومن عقوبة أهل البدع في الفقه الحنبلي :

١ - ترك الصلاة خلفهم ، ومن صلى خلفهم أعاد:

جاء في مختصر الخرقي : «ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو يسكر أعاد» وجاء في المغني أن الإمام أحمد قال: «لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لا تصل خلف المرجئ إذا كان داعية. وروي عنه أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال»[3].

٢- عدم عيادتهم إذا مرضوا وترك الصلاة عليهم إذا ماتوا:

نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: «أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم » ونقل عنه أيضًا: «الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم، قد ترك النبي ﷺ الصلاة بأقل من هذا»[4].

ويبدو أن الإمام أحمد يقصد بأهل البدع هنا الفرق الضالة الذين يخالفون أهل السنة في مسائل من أصول الدين، كالذين يكذبون بالقدر والذين يسبّون الصحابة .. ونحو ذلك من الفرق.

٣- جواز الغيبة على المشهور بالبدعة وعدم استحباب الستر عليه.

قال في المغني: «قال ابن عقيل: وإن كان الميت مغموصًا عليه في الدين والسنة، مشهورًا ببدعته، فلا بأس بإظهار الشر عليه، لتحذر طريقته، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير، لئلا يغتر المغتر بذلك، فيقتدي به في بدعته»[5] .

---

(١) المذهب الحنبلي ١/ ٣٥٣ .

(٢) المذهب الحنبلي ١/ ٣٥٤ .

(٣) المغني ٣/ ١٧، ١٨ .

(٤) السابق ١٢/ ٢٥٦ .

(٥) ٣/ ٣٧٢ . والمغموس هو المطعون عليه .

وقال المجد ابن تيمية: «وعلى الغاسل إن رأى سوءًا ستره، إلا على مشهور ببدعة أو فجور»[1].

٤- حبس المبتدع الداعية:

قال الإمام أحمد في مبتدع داعية له دعاة: أرى حبسه[2].

ونص على أن المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت[3].

٥- قتل المبتدع الداعية تعزيرًا:

قال ابن القيم: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز ، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرفض، وإنكار القدر[4].

الفرع الثالث: عقوبة العصاة بالحد أو التعزير

لقد حرم الله المعاصي ، كبيرها وصغيرها، وشرَع عقوباتٍ محددة على بعض الذنوب التي يترتب عليها ضرر كبير، وهي الحدود المعروفة، وأعطى لولي الأمر حق التعزير على المعاصي التي ليس لها حد معين، حتى يكون ذلك رادعًا للعصاة، وزاجرًا للمقتدين بهم، ولمن تحدثه نفسه بارتكاب المعاصي.

ومن هنا صارت عقوبة العصاة من وسائل حفظ الدين وصيانة المجتمع ، فإن من الناس من يمنعه من المعصية خوفُه من الله وتدينه، ومنهم من لا يمنعه إلا الخوف من العقوبة العاجلة، وقد قال عثمان ﷺ : «إن الله يزع بالسطان ما لم يزع بالقرآن»[5] . هذا، ومن العقوبات التي قال بها الحنابلة:

---

(١) المحرر ١/ ٢٩٠ .

(٢) الفروع ٦/ ١٥٣ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٠٥ .

(٤) السابق ص ١٠٧ . هذا ، ولاشك أن ذلك من باب السياسة الشرعية وليس حكمًا عامًّا، كما أنه مختصٌّ بالإمام أو من ينوب عنه فقط .

(٥) كشاف القناع ٣/ ٨٦؛ والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث رقم (٥٧) ومعنى يزع يكف أو يزجر (غريب الحديث ، لابن الجوزي ١/ ٤٣٦، ولسان العرب مادة وزع) .

١ – **عقوبة تارك الصلاة:**

إن الصلاة من أعظم شعائر الإسلام، ومن آكد فرائضه ، فهي الركن الثاني بعد الشهادتين ، وهي غرة العبادات وعمود الإسلام؛ من أقامها فقد أقام الدين ، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع، ولعظم منزلتها في الإسلام سمى رسول الله ﷺ تاركها كافرًا؛ حيث قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»[١]. هذا، وقد ذهب الحنابلة – خلافًا لأبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من أصحاب الشافعي– إلى أن تارك الصلاة يدعى إليها، فإن أصر على تركها قتله الإمام[٢] .

يقول ابن قدامة ردًا على قول الحنفية أن القتل يفضي إلى تفويت الصلاة دائمًا: «والظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تركها بعد هذا كان ميئوسًا من صلاته، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان.»[٣]

كما يرى بعض الحنابلة أنه لا ينبغي السلام على تارك الصلاة ولا إجابة دعوته[٤] . وهذا بلا شك بعد دعوته إليها.

٢– وقال القاضي أبو يعلى: إذا رأى (الإمام) أن من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم بجرائرهم ساغ له ذلك[٥] .

وقال أيضًا: شاهد الزور يطاف به في حيِّه[٦].

٣– ويرى الإمام أحمد أن المخنَّث يُنْفى؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف منه عليهم حبسه.

---

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة– باب ما جاء في من ترك الصلاة) ؛ والترمذي (كتاب الإيمان عن رسول الله– باب ما جاء في ترك الصلاة) وقال: حديث حسن غريب.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث وما في معناه، فمنهم من حمله على الحقيقة، ومنهم من حمله على التغليظ والتشبيه بالكفار. (انظر المغني ٣/ ٣٥٤: ٣٥٧) .

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٥٣؛ ورحمة الأمة ص ٦٦؛ وبداية المجتهد ١/ ٢١٦ ؛ القوانين الفقهية ص ٤٩ .

(٣) المغني ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤ .

(٤) الفروع ١/ ٢٥٦ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٧١ .

(٦) السابق ص ٢٩٧ .

ويرى أن من شرب خمرًا في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا أقيم عليه الحد، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث. وقال: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

ويرى الحنابلة أنه إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك، مستدلين بعمل الصحابة.

ونصَّ الإمام أحمد ﷺ فيمن طعن في الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة[1].

هذا، ولاشك أن ذلك سياسة شرعية تؤدي إلى حفظ الدين، علمًا بأنها تتفاوت من شخص إلى شخص، ومن زمن إلى زمن.

الفرع الرابع : مسائل أخرى في حفظ الدين من جانب العدم

من النماذج التي تدل على حفظ الدين من جانب العدم:

١- تحريم الحيل وإبطالها:

من وسائل حفظ الدين تحريم الحيل وإبطالها؛ لأن إجازة الحيل تؤدي إلى إسقاط الواجبات وإبطال الأحكام الشرعية[2].

٢- حرمة إجارة الدور والحوانيت أو إعارتها لاستخدامها في محرم.

قال ابن قدامة: «ولا يجوز للرجل إجارةُ دارِه لمن يتخذها كنيسة، أو بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار»[3]. وقال أيضًا: ولا تجوز إعارة العين لنفع محرم، كإعارة الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه فيها، أو يعصى الله تعالى فيها»[4] . ولا شك أن منع الإعانة على المعاصي من وسائل حفظ الدين .

٣- لا تباع الدار لكافر:

قال ابن مفلح: «وإن باع أو آجر مسلمٌ دارَه من كافر، فنقل المروذي : لا تباع ، يضرب فيها بالناقوس ، وينصب فيها الصلبان واستعظم ذلك وشدد فيه...» . وقال القاضي: «وقد قال أحمد : لا أرى أن يبيع داره

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٧و ٣٧٨ .

(٢) انظر ص ١٧١ وما بعدها

(٣) المغني ٨/ ١٣٣ .

(٤) السابق ٧/ ٣٤٦ .

من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحبُّ إليَّ ، وقال أيضًا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه»[1] .

وهذا الرأي من الإمام أحمد يدل على فقه عظيم ونظر سديد ، لما فيه من مراعاة مصلحة حفظ الدين وعدم الجمود على الظواهر والشكليات ، واعتبار مآلات الأفعال، فإن إجارة الضيعة من النصارى في الأصل مباح، ولكنه سيعود بالنفع على الكنيسة ، أو ما يخالف مصلحة حفظ الدين أو مصلحة المسلمين، فنظر إلى ذلك فمنعه.

فأين هذا النظر من الذين يقولون إن مقاطعة بضائع الكفار المحاربين بدعة[2]، وأين ذلك أيضًا ممن أفتى بجواز أن يوصي المسلم من ماله لبناء كنيسة ؟!

٤- لا تصح الهبة أو الوصية أو الوقف لمعصية أو فعل محرم :

يقول ابن قدامة: «ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم، مسلمًا كان الموصي أو ذميًّا، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتها، أو الإنفاق عليها ، كان باطلًا. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي : يصح . وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تُبنى كنيسة[3] . وخالفه صاحباه. وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير، ويتصدق بها على أهل الذمّة وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرمة ؛ لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها... والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم، وتعظيم لكنائسهم»[4] .

قلت: لعل هذا محمول على أن الموصي من أهل الذمة ؛ لأنه يبعد أن يبيح فقيه لمسلم أن يوصي بذلك؛ لأن مصلحة المسلمين أولى بهذا المال، وهل العبد حرٌّ في ماله حريَّة مطلقة ، بحيث ينفقه في ضرر أو عبث أو تبذير، وأين قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧] ، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. وقوله ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى

---

(١) الفروع ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦ .

(٢) يقول ذلك بعض الدعاة والوعاظ الذين لا يعتد بقولهم في القضايا العلمية.

(٣) قال في البدائع: «ولو أوصى المسلم لبيعة أو كنيسة بوصية فهو باطل ؛ لأنه معصية، ولو أوصى الذمي بثلث ماله للبيعة أو لكنيسة... جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله- وعندهما لا يجوز » . البدائع ٧/ ٣٤١ .

(٤) المغني ٨/ ٥١٣، ٥١٤ .

يُسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»[1] .

٥- حرمة تتبع رخص المذاهب.

لا شك أن تتبع رخص المذاهب والأقوال الشاذّة التي تخالف الدليل والمقررات الشرعية يؤدي إلى ضياع الدين.

يقول الإمام الشاطبي : «فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع (ربقة التقوى) وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع»[2] . هذا ، وقد حذَّر الإمام أحمد من تتبع الرخص فقال:

«لو عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ[3]، وأهل المدينة في السماع[4]، وأهل مكة في المتعة[5]، لكان فاسقًا»[6] .

قال القاضي: «هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحق عنده، واتبع الباطل. أو يكون عاميًّا ، فأقدم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضًا فاسق؛ لأنه أخل بفرضه ، وهو التقليد. فأما إن كان عاميًّا وقلّد في ذلك ، لم يفسق ؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده»[7].

---

(١) رواه الترمذي (أبواب صفة القيامة والرقائق- باب في القيامة) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٦- ٣٨٧. وقال الشيخ دراز في التعليق : أي ولم يكن داخلا مع سائر المكلفين تحت القانون العام المعين في هذا التكليف .

(٣) لعل المراد بذلك هو ما ذهب إليه فقهاء الكوفة من أن القليل من الأنبذة المسكرة – باستثناء نبيذ العنب- الذي لم يبلغ السكر حلال وأن المحرم من الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين . انظر مختصر القدوري ١٩٨ .

(٤) لعل المراد من ذلك ما روي عن بعض أهل المدينة من إباحة الغناء. انظر: المحلى ٩/ ٦٣؛ والرسالة القشيرية ص٣٦٤؛ تفسير القرطبي للآية رقم (٦) من سورة لقمان .

(٥) لعل المقصود بذلك ما روي عن ابن عباس وبعض أصحابه من إجازة نكاح المتعة،وقد روي عن ابن عباس في المتعة ثلاثة أقوال: الأول: إباحتها بإطلاق. الثاني: إباحتها للضرورة. الثالث: التحريم. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٤٧، ورخص ابن عباس ومفرداته ص ٢١٣. هذا ، والصحيح هو حرمة نكاح المتعة؛ لنهيه ﷺ عنها وقوله: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ...» . صحيح مسلم (كتاب النكاح- باب نكاح المتعة) .

(٦) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٥٧.

(٧) المحرر ٣/ ١٠٣ .

٦- لا تجوز إجارة المسلم لغير المسلم لخدمته .

يقول ابن قدامة : «ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته . نص عليه أحمد في رواية الأثرم، فقال: إن أجر نفسه من الذمي في خدمته، لم يجز، وإن كان في عمل شيء جاز. وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: تجوز... ولنا أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر ، وإذلاله له ، واستخدامه، أشبه البيع...» [١] .

وفي هذا الرأي حفظ لدين المسلم ؛ لأن حبسه عند الكافر يعوقه عن القيام بواجبات دينه، وقد يكون فتنة له ، كما أن فيه إذلالا للمسلم الذي أعزَّه الله .

٧- **لا تباح رخص السفر للمسافر سفر معصية** ، خلافًا لأبي حنيفة، ومالك والثوري والأوزاعي[٢].

يرى الحنابلة أن الرخص المختصة بالسفر ، كالقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثًا ونحو ذلك لا تباح للمسافر سفر معصية، مثل قطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات.

ويعلل ابن قدامة لهذا الرأي فيقول:

«ولأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصيلا إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع مُنـزَّهٌ عن هذا»[٣] .

---

(١) المغني ٨/ ١٣٥؛ والمهذب ٢/ ٢٤٤ .

(٢) المغني ٣/ ١١٥- ١١٦؛ والجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥٦؛ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٥ .

(٣) المغني ٣/ ١١٥- ١١٦ .

المبحث الثاني: حفظ النفس

تــوطـئة:

حفظ النفس الإنسانية من المقاصد الضرورية للشريعة، ويأتي في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الـدين، وقـد اتخذت الشريعة عدة وسائل لحفظ النفس منها تحريم الاعتداء عليهـا، وتحـريم تنـاول مـا يضرـها، وتشرـيع القصاص والرخص... وغير ذلك.

«ومعنى حفظ النفس هو حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم (المجتمـع) مركـب مـن أفـراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعضُ قِوام العالم. وليس المراد حفظهـا بالقصـاص كـما مثـل لهـا الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنـه تـدارك بعـد[1] الفـوات. بـل الحفـظ أهمـه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخـول الشام لأجل طاعون عمواس[2]. والمراد النفوس المحترمة في نظـر الشرـيعة، وهـي المعـبر عنهـا بالمعصـومة الدم...» [3]. وفيما يلي نماذج من مراعاة حفظ النفس في المذهب الحنبلي:

المطلب الأول: حفظ النفس في أحكام العبادات

أولًا: من أحكام الطهارة:

١ -إن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه الختان سقط عنه[4].

٢ -إذا خاف المريض زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئًا فاحشًا، أو ألمًا غـير محتمـل جـاز لـه التيمم[5].

---

(١) في الأصل (بعض) بدلًا من (بعد).

(٢) انظر خبر ذلك في الموطأ (كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطـاعون) وعمـواس قريـة مـن فلسـطين بـالقرب مـن بيـت المقدس، وفيها كان ابتداء الطاعون سنة ١٨هـ (معجم البلدان ٤/ ١٧٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٣٠٣.

(٤) المغني ١/ ١١٥.

(٥) السابق ١/ ٣٣٦.

٣ -إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه، ويتيمم.

يقول ابن قدامة مستدلًا لذلك: »ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الصلاة، بـدليل مـا لـو رأى حريقًـا أو غريقًا، في الصلاة عند ضيق وقتها، لزمه ترك الصلاة، والخروج لإنقاذه، فلأن يقدمها على الطهارة بالمـاء أولى...» [١].

٤ -من انقلع ظفره، أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرقَّ الجرح، جـاز لـه المسـح عليـه، والمجروح والمجدور إذا خيف عليهما مُسح موضـع الجـرح، ويغسـل مـا حولـه وإن لم يكـن عليـه عصاب[٢].

ثانيًا: في الصلاة والزكاة:

١- جاء في المغني: «إذا كان بعينه مرض. فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيًا أمكن مـداواتك جاز ذلك. وقال مالك والأوزاعي لا يجوز»[٣].

قال ابن قدامة مستدلًا على صحة مذهبه: "... ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة عـلى ثمـن المثل، حفظًا لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيـام لأجـل الصلاة على الراحلة، خوفًا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعة صـيانة لنفسـه وثيابـه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعًا لإمام الحي إذا صلى جالسًا... ولا ينقص الضرـر بفـوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال...» [٤].

٢- يجوز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض[٥].

قال ابن قدامة: «وهو قول عطاء ومالك، وقال أصحاب الرأي والشـافعي: لا يجـوز، فـإن أخبـار التوقيـت ثابتة، فلا تترك لأمر محتمل، ولنا ما روى ابن عباس، قال: جمـع رسـول الله ﷺ بـين الظهـر والعصرـ، وبـين

---

(١) السابق ١/ ٣٤٤.

(٢) السابق ١/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) ٢/ ٤، ٥٧، ٥٧٥.

(٤) المغني ٢/ ٥٧٥ .

(٥) المحرر ١/ ٢١٧.

المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» وفي رواية «من غير خوف ولا سفر»[1]. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض»[2].

٣- يجوز دفع الزكاة إلى الصغير الفقير، سواء أكل الطعام أو لم يأكل؛ لأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه وكسوته وسائر مؤنته، وتدفع الزكاة إلى وليه أو إلى من يقوم بأمره، وكذلك المجنون[3].

ثالثًا: في الصوم والحج:

١ - الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر، ومن كان به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه، فله الفطر[4].

فانظر إلى مدى مراعاة حفظ النفس، فالله عز وجل إنما أباح الفطر للمريض، ولكن الحنابلة هنا أباحوه للسليم الذي يتوقع المرض بالصوم، ولا يوجد نص خاص ينص على ذلك، ولكنه العمل بقواعد الشرع، ومقاصده.

٢ - قال ابن مفلح : «قال الآجري[5]: من صنعته شاقة، فإن خاف تلفًا أفطر وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا»[6].

٣ - من مُنِع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة له أن يتحلل.

هذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7]. وفي هذا الرأي مراعاة لمقصد حفظ النفس بلا شك.

٤ - جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني (٣/ ١٣٥)، وانظر: رحمة الأمة، ص١٢١ .

(٣) المغني ٤/ ٩٧.

(٤) السابق ٤/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) هو محمد بن الحسن بن عبد الله، أبو بكر الآجُرِّي، توفي ٣٦٠هـ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١٧.

(٦) الفروع ٣/ ٢٠.

(٧) المغني ٥/ ٢٠٣، والفروع ٣/ ٣٩٦.

حدد الفقهاء وقت رمي الجمرات أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب ، ولا يخفى أن التحديد بهذا الزمن الضيق ، قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق، وشغلهم شدة الزحام عن الذكر والتكبير وعن الدعاء والتضرع والخشوع عند هذا المقام ، بل أفضى أحيانًا إلى وقوع كوارث ووفاة بعض الناس!

هذا، وقد ورد عن الإمام أحمد رواية تجيز رمي الجمرات قبل الزوال، ساقها في الفروع بصيغة الجزم بقوله: «وعنه يجوز رمي المتعجل قبل الزوال وينفر بعده». وقال أيضًا: «وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال، وقال في الواضح: ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم ، وأطلق في منسكه أيضًا: أن له الرمي من أول يوم . وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر»[1].

وفي هذا الرأي مراعاة لحفظ النفس لأن تحديد الرمي بوقت ضيق مع شدة الزحام يؤدي إلى ضرر كبير قد يصل إلى حد هلاك بعض الناس، وقد حدث ذلك بالفعل.

٥ -جواز قتل البازي والصقر والعقاب والذباب والبعوض وكل ما يؤذي في الحرم[2].

كما أجاز القاضي وأبو الخطاب وكثير من الحنابلة قطع شوك الحرم لأنه يؤذي بطبعه[3].

٦ - اعتبار الزاد والراحلة من شروط وجوب الحج[4].

خلافًا للإمام مالك الذي يرى أن من كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج[5].

«ولا يخفى أن هذا الرأي يخالف مقصد حفظ النفس بجانبه المادي والمعنوي، إذ إنه يضر الجسم بتكليفه المشي إلى بيت الله ولو تباعدت به الديار، ويضر بالنفس بتعريضها لذل السؤال»[6].

٧ - المسكن والخادم المحتاج إليه ليس بمال فاضل يمنع الزكوات، ولا يجب فيه الحج والكفارات، ولا يوفى منه الديون والنفقات[7].

وفي ذلك مراعاة لحفظ النفس بحفظ الحاجات الضرورية لها.

---

(١) الفروع ٣/ ٣٨٢ ؛ والإنصاف ٤/ ٤٢ .

(٢) الفروع ٣/ ٣٢٤ ، ٣٢٥.

(٣) المغني ٥/ ١٨٦، والفروع ٣/ ٣٥٢.

(٤) المغني ٥/ ٨ ، ٩.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ١٠٢ .

(٦) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/ ٣٠٠.

(٧) القواعد لابن رجب ص٣٣٨.

المطلب الثاني

نماذج من حفظ النفس في العقوبات

١ - إذا قلع الأعور عين صحيح، فلا قود عليه، ولكن دية كاملة خلافًا لباقي المذاهب[١].

والحكمة في ذلك أن الأعور لم يذهب بجميع بصر الصحيح، فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره، وضعفت عليه الدية مراعاة لترك القصاص.

وهذا الرأي وإن كان مخالفًا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]

فإن فيه مراعاة لحفظ النفس وأقرب إلى العدالة، وقد روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكر ابن قدامة.

وذهب الحنابلة أيضًا إلى أن في عين الأعور دية كاملة[٢].

٢ يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره[٣].

مع أن الحنابلة لا يجيزون طلاق السكران، إلا أنهم هنا أوجبوا عليه القصاص مراعاة لمقاصد الشريعة، وذلك أن الطلاق قول يمكن إلغاؤه، والقول بوقوعه يلحق بالأسرة ضررًا بالغًا. وأما القتل فإنه يختلف عن الطلاق، لأن عدم إيجاب القصاص على السكران يفضي إلى أن من أراد أن يقتل –أو يزني أو يسرق – شرب ما يسكره ثم فعل ذلك ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم، ويصير عصيانه سببًا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة، ولا وجه لهذا في الشرع كما قال ابن قدامة.

٣ -إذا قتل رجل اثنين أو أكثر، فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما، وإن أراد ولي أحدهما القود والآخر الدية، أقيد لمن أراد القود، وأعطي أولياء الآخر الدية[٤].

---

(١) المغني ١١/ ٥٥٠، ورحمة الأمة ص ٤٧٣، وبداية المجتهد ٤/ ٢٢١٦، والأم ٧/ ٣٣٢.

(٢) الفروع ٦/ ٣٤.

(٣) المغني ١١/ ٤٨٢.

(٤) السابق ١١/ ٥٢٦.

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة ليس لهم إلا ذلك، بل قالوا إنه إذا حضر واحد قتل به، وسقط حق الباقي[1].

هذا، ورأي الحنابلة يؤدي إلى حفظ النفس؛ لأن القاتل إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد، وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق، بادر إلى قتل من يريد قتله، وفعل ما يشتهي فعله، فيصير هذا كإسقاط القصاص منه ابتداء مع الدية كما قال ابن قدامة. أما إذا علم أنه ستقع عليه عقوبة أخرى إذا قتل آخر فسوف يكون ذلك رادعًا له عن التمادي في القتل.

٤ -القتل بغير المُحدَّد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، عمد موجب للقصاص[2].وذهب أبو حنيفة[3] إلى أنه ليس عمدًا فلا قصاص فيه.

وقول الحنابلة ومن وافقهم هو الصواب لمراعاته مقصد حفظ النفس، فإن القصد من القود حفظ النفوس، ولو سقط بالمثقل أو غير المحدد لما حفظت النفوس، ولذهب كل من يريد القتل إلى القتل بغير المحدد؛ ثقة بسقوط القود.

٥ -إن ألقاه مكتوفًا بين يدي الأسد أو النمر في فضاء، فأكله فهو عمد وعليه القود. وكذلك إن جمع بينه وبين حية في مكان ضيق، فنهشته فقتلته.

قال ابن قدامة: «وقال القاضي: لا ضمان عليه في الصورتين وهو قول أصحاب الشافعي، لأن الأسد والحية يهربان من الآدمي. ولأن هذا سبب غير ملجئ»[4]. والقول الأول هو الصحيح؛ فهو الذي يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس بعدم سقوط القود عمن فعل ذلك، لأنه لا يشك عاقل في أن الأسد يقتل، ولا يشك أيضًا في أن من يلقي إنسانًا مكتوفًا أمام أسد فيقتله أنه يعد هو القاتل، وأنه كمن يلقيه في النار ونحو ذلك.

٦ -إن خلط له السم في طعام وقدمه له فأكله فمات فعليه القود خلافًا للشافعي حيث ذهب في أحد

---

(١) مختصر القدوري ص١٨٥، والإشراف ٢/ ٨١٩.

(٢) المغني ١١/ ٤٤٧.

(٣) المبسوط ٢٦/ ١٢٢.

(٤) المغني ١١/ ٤٥١، وانظر: روضة الطالبين ٩/ ٣١٥.

قوليه إلى أنه لا قود عليه لأنه أكله مختارًا[1].

٧ -من أكره رجلًا على قتل آخر فإن القصاص يجب على المكرِه والمباشر.

وهذا قول مالك أيضًا، وقال أبو حنيفة يجب القصاص على المكره دون المباشر، وقال زفر: يجب على المباشر، وقال الشافعي يجب على المكرِه، وفي المباشر قولان، وقال أبو يوسف لا يجب على واحد منهما[2].

هذا، وقول الإمام مالك والحنابلة هو الأكثر مراعاة لحفظ النفوس؛ لأن في إيجاب القصاص على المتسبب في القتل وهو المكرِه، وعلى المباشر له ردعًا لهما عن القتل، وأما إسقاط القصاص عنهما أو عن أحدهما فمحفز عليه.

٨ -إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقُتِلَ بشهادتهما، ثم رجعا، واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما في شهادتهما، فعليهما القصاص. خلافًا لأبي حنيفة[3].

٩ -لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلمًا عامدًا عالمًا بإسلامه، فعليه القود.. خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى أنه لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام[4].

١٠ -إذا أراد وليُّ المقتول عمدًا الدية بدلًا من القصاص فله ذلك دون اشتراط رضا الجاني.

خلافًا لأبي حنيفة، ومالك في رواية حيث اشترطا رضا الجاني وقالا ليس لهم إلا القصاص إلا أن يصطلحا على الدية[5].

١١ -من أمسك رجلًا ليقتله آخر، فقتله، قُتِلَ القاتل، وحُبِس الممسك حتى الموت، وفي رواية يقتل.

---

(١) المغني ١١/ ٤٥٣، وانظر: روضة الطالبين ٩/ ١٣٠، وقد جاء فيه: ولو دس السم في طعام رجل فأكله صاحبه جاهلًا بالحال، ومات، فطريقان: أصحهما: أنه على القولين، إذا كان الغالب أنه يأكل منه، والثاني القطع بالمنع، لأنه لم يوجد منه تغرير، ولا حمل على الأكل، وإنما وجد منه إتلاف طعامه، فعليه ضمانه.

(٢) المغني ١١/ ٤٥٦، وانظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٩، وبداية المجتهد ٤/ ٢١٦٤، والحاوي ١٥/ ٢٢١.

(٣) المغني ١١/ ٤٦٠، وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٧.

(٤) المغني ١١/ ٤٦٠ ؛ وبدائع الصنائع ٧/ ١٣١ .

(٥) المغني ١١/ ٥٩١، وانظر: فتح القدير ١٠/ ٢٠٧، والمدونة ٤/ ٥٠٢، وبداية المجتهد ٤/ ٢١٧٣.

خلافًا لأبي حنيفة والشافعي حيث ذهبا إلى أن الممسك يعاقب ويأثم ولا يقتل[1].

١٢ -يجب الضمان بالسبب، كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئرًا في طريق لغير مصلحة المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، أو وضع في ذلك حجرًا أو حديدة، أو صب فيه ماءً، أو وضع فيه قشر بطيخ أو نحوه، فهلك به إنسان أو دابة ضمنه، لأنه تلف بعدوانه[2].

١٣ -إن اضطر إلى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك ضمنه المطلوب منه. وقال أبو الخطاب: وإن لم يطلبه ضمنه أيضًا. وكذلك كل من رأى إنسانًا في مهلكة، فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك وجب عليه ضمانه، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب[3].

١٤ -من ضرب إنسانًا حتى أحدث[4] وجب عليه ثلث الدية. وروى ذلك عن عثمان ﷺ وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه[5].

ورأي الحنابلة هنا وإن كان مخالفًا للقياس فإن فيه تعظيمًا كبيرًا لحرمة النفس ومراعاة لحفظها.

١٥ -إذا عاد السارق فسرق بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، أي للمرة الثالثة، يحبس ولا يقطع منه شيء آخر.

وقال الإمامان مالك والشافعي: تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى[6].

هذا، وفي رأي الحنابلة ومن وافقهم مراعاة لحفظ النفس؛ لأن قطع اليدين والرجلين بمنزلة قتل النفس كما قال ابن قدامة. وروي عن علي ﷺ أنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في

---

(١) المغني ١١/ ٥٩٦، وانظر: المبسوط ٢٤/ ٧٢، ٧٣؛ الحاوي ١٥/ ٢٣٢، والقوانين الفقهية ص٢٢٦، ورحمة الأمة ٤٦٣.

(٢) المغني ١٢/ ٨٨.

(٣) السابق ١٢/ ١٠٢، والفروع ٦/ ١٢.

(٤) لعل المراد بـ (أحدث) أن يخرج منه ما ينقض الوضوء.

(٥) المغني ١٢/ ١٠٣. وانظر تكملة البحر الرائق ٩/ ٩٩.

(٦) المغني ١٢/ ٤٤٧، وانظر: المعونة ٢/ ٣٤٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩.

هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذًا، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بـأي شيء يتوضـأ للصلاة... فرده إلى السجن أيامًا...»[1].

وألمح في هذا المثال... وفي غيره من الأمثلة السابقة – مرونة وسعة واجتهادًا مقاصديًا، وعدم جمود أو تطبيق حرفي للنصوص دون مراعاة للمصالح أو اعتبار المآلات والقواعد والمقررات الكلية للشرع، وعـدم تعامـل مع النصوص على أنها قوالب ثابتة لا تتغير من حال إلى حال.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في حفظ النفس

١ – المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك.

ذهب أكثر الحنابلة – وخاصة المتقدمين- إلى أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك لا يشـق بطنهـا، وإنـما تدخل القوابل أيديهن في فرجها ويخـرجن الولـد إن علمـت حياتـه بحركتـه، وإن خـرج بعضـه حيًـا شـق للباقي[2].

وحجتهم في ذلك أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[3] واعتبروا أن شق البطن مثلة والمثلة حرام.

هذا وقد قال ابن قدامة بعد أن قرر أن ما سبق هو المذهب: «ويحتمل أن يشق بطن الأم، إن غلب عـلى الظـن أن الجنين يحيا»[4]، وقال صاحب الإنصاف تعليقًا على هذه العبارة: «وهو وجه في ابن تميم وغيره».

وقال أيضًا: «واختار ابن هبيرة أنه يشق ويخرج الولد، قلت –والكلام للمرداوي– وهو أولى»[5].

---

(١) المغني ١٢/ ٤٤٧.

(٢) المغني ٣/ ٤٩٧.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني ٣/ ٤٩٧.

(٥) الإنصاف ٢/ ٥٣٠، ٥٣١؛ وانظر الإفصاح ١/ ٢٠٢ .

وأفتى بشق بطن الأم في هذه الحالة من الحنابلة المعاصرين الشيخ السعدي –رحمه الله، ومما قاله في ذلك: «ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حيًا مصلحة أكبر. وأيضًا فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين»[1].

وهذا هو القول الصحيح ؛ لأن مصلحة حفظ نفس الجنين أهم وأولى من مصلحة حفظ جسد الميت من الشق، بل أرى أن ذلك واجب؛ لأنه إحياء نفس، وأما قول الحنابلة المتقدمين فيعذرون فيه؛ لأنهم قالوا به في حدود إمكانيات عصرهم، وقد كانوا يعتبرون شق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين مثلة، وكان إخراج الجنين حيًا في هذه الحال يعد أمرًا موهومًا عندهم، وأرى أنهم لو علموا أنه سيخرج حيًا لقالوا بجواز الشق؛ لأنهم أجازوه من أجل المال، والآن مع تقدم الطب والجراحة لا يعد ذلك مثلة، فإنه يفعل بالأحياء برضاهم وذلك لمصلحتهم، كما أن إخراج الجنين حيًا صار أمرًا متوقعًا وليس موهومًا.

٢- التقاط اللقيط واجب.

يقول ابن قدامة عن اللقيط: «والتقاطه واجب، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ المائدة: ٢ ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبًا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق...» [2].

٣- الجنون والجذام والبرص عيوب تثبت خيار الفسخ بين الزوجين.

ذهب الحنابلة إلى أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ بين الزوجين، لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، ويخشى تعديتها إلى النفس أو النسل[3]. وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تثبت الخيار[4].

هذا، ورأي الحنابلة ومن وافقهم هو الصواب لأنه الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل، وتشريع الزواج وجلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) الفتاوى السعدية ص١٥٢.

(٢) المغني ٨/ ٣٥٠.

(٣) السابق ١٠/ ٥٦.

(٤) مختصر القدوري ص١٥٠.

٤- إذا منع الرجل زوجته النفقة لعجز أو إعسار ثبت لها حق الفراق، خلافًا لأبي حنيفة الذي ذهب إلى أنها لا تملك الفراق بذلك[١].

ورأي الحنابلة ومن وافقهم هو الصواب لما فيه من مراعاة حفظ النفس، وحفظ العرض أيضًا، فإن حاجتها إلى النفقة قد تدفعها إلى الحرام.

يقول ابن قدامة: «.. ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم إلا بها أولى»[٢].

٥- النظر في أمر المحبوسين أول ما يفعله القاضي:

يقول ابن قدامة: «وإذا جلس الحاكم في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فيُنْفِذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقةً ، يكتب اسم كل محبوس ، وفيم حبس؟ ولمن حبس؟ فيحمله إليه، فيأمر مناديًا ينادي في البلد ثلاثة أيَّام: ألا إن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر»[٣].

٦- عدم جواز بيع السلاح في الفتنة[٤].

وفي هذا القول حفظ للنفس، لأن القول بجواز بيع السلاح في الفتنة يؤدي إلى كثرة القتلى.

---

(١) المغني ١١/ ٣٦١، ورحمة الأمة ص٤٥٥، ومختصر القدوري ص١٧٣.

(٢) المغني ١١/ ٣٦٢.

(٣) السابق ١٤/ ٢٢ .

(٤) السابق ٦/ ٣١٩.

المبحث الثالث

حفظ العقل

تمهيد: منزلة العقل في الإسلام:

العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف والتمييز بين الخير والشر والنفع والضر.

ولقد رفع الإسلام شأن العقل إلى أعلى المنازل، واعتنى به عناية فائقة حيث جعله مناط التكليف ، وبه ميَّز الإنسان عن سائر الكائنات، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر بواسطته، وكلفه بعبادته وطاعته اعتمادًا على وجوده .

ولقد حثَّ القرآنُ الكريم في مواضع كثيرة على إعمال العقل وعدم إهماله من ذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ** ...﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ** ﴾ [محمد:٢٤].ومدح أصحاب العقول فقال: ﴿**إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ**﴾ [طه: ٥٤] ، وذمَّ الذين يعطلون عقولهم عن التفكير والتدبر من الكفار فقال: ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٧٩] . وقال تعالى عن أهل النار: ﴿**وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ**﴾ [الملك : ١٠] .

ضرورة حفظ العقل:

وحفظ العقل من المصالح الضرورية؛ لأن العقل مصلحة عظمى وقيمة كبرى، فجلب مصالح الدنيا والآخرة يحتاج بعد الشرع إلى العقل.

وحفظ العقل يكون بحفظه من كل ما يدخل عليه الخلل والفساد من كل مسكر ومخدر. وعلاج ما قد يطرأ على الإنسان من أمراض نفسية أو عصبية تؤثر على سلامة العقل.

وحفظ العقل كذلك يكون بحفظه من الجهل والضلال والأوهام ومن التقليد الأعمى، ويتحقق ذلك بنشر العلم النافع، وتنمية المعارف المفيدة، وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين، وترفض اتباع الظن أو الهوى أوالتقليد.

ومن أجل حفظ العقل جاءت الشريعة بالأحكام الآتية:

١ -تحريم الخمر وكل مسكر.

٢ -الدعوة الواسعة إلى النظر والتفكر والتدبر.

٣ -ذم تقليد الآباء واتباع السادة والكبراء دون برهان عقلي.

٤ -الحث على طلب العلم وجعله فريضة دينية، ورفع مكانة العلماء.

٥ -الأمر بحفظ البدن، والتداوي من الأمراض.

أمثلة على مراعاة حفظ العقل

١ - ما أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد:

يرى الحنابلة أن كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر، ويجب الحد على شاربه[١]، لقوله ﷺ: **((ما أسكر كثيره فقليله حرام))**[٢].

وقال أبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة أن القليل من الأنبذة المسكرة الذي لم يبلغ السكر حلال، وأن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين[٣]. واستدلوا بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **((حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب))**[٤].

هذا، وأن القول بحرمة القليل من الأنبذة هو الموافق لقصد الشريعة في حفظ العقل لأن فيه سدًا للذريعة وتغليظًا في الزجر عن الخمر، فالقول بإباحة القليل الذي لا يسكر يغري بتناول الكثير، وقد يتناول شخص ما يظنه قليلًا لا يُسكر فإذا به يسكر، فيحرم لذلك، ومن المعلوم من قواعد الشريعة أنها إذا حرمت شيئًا حرمت السبل المؤدية إليه، مثل تحريم الخلوة بالأجنبية سدًا لذريعة الزنى.

٢ - تحريم المعاملات المتعلقة بالخمر.

---

(١) المغني ١٢/ ٤٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر) والترمذي (باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أبواب الأشربة). وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٣) مختصر القدوري ص١٩٨، وبداية المجتهد ٣/ ٢٧، والمغني ١٢/ ٤٩٥.

(٤) أخرجه النسائي (كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) ، وقال الألباني في صحيح النسائي (ح ٥٦٨٣، ٥٦٨٥): صحيح موقوف.

ذهب الحنابلة إلى تحريم كل المعاملات البدنية والمالية المتعلقة بالخمر والتي تعين على وجودها. ومن أمثلة ذلك:

أ- حرمة بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا.

يقول ابن قدامة: «وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا محرم، وكرهه الشافعي.. وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكرًا. قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة: ٢٧٥]» ولنا قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[المائدة:٢][1].

ب- يرى الحنابلة حرمة إجارة الدار أو إعارتها لمن يتخذها لبيع الخمر[2].

جـ- لا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها من أهل الذمة. خلافًا لأبي حنيفة، الذي أجاز ذلك[3].

د- تحريم الوصية بشراء خمر يتصدق بها على أهل الذمة. خلافًا لأصحاب الرأي.

قال في المغني: «وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة. وهذه وصايا باطلة، وأفعال محرمة؛ لأنها معصية.. ولأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم»[4].

هـ- حرمة بيع الخمر والتوكيل في بيعها.

يقول ابن قدامة: «ولا يجوز بيع الخمر، ولا التوكيل في بيعه، ولا شراؤه.. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يُوكِّل ذميًا في بيعها وشرائها وهو غير صحيح؛ فإن عائشة روت، أن النبي ﷺ قال: ((**حرمت التجارة في الخمر**))[5]...»[6].

---

(١) انظر المغني ٦/ ١١٨ و٣١٧.

(٢) السابق ٧/ ٣٤٦، ٨/ ١٣٣.

(٣) السابق ٨/ ١٣١، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩٠.

(٤) ٨/ ٥١٤؛ وانظر: فتح القدير ١٠/ ٤٢٦ ، حيث جاء فيه : «ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم».

(٥) أخرجه البخاري (كتاب: الصلاة، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد) وأيضًا (كتاب: البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر) ومسلم (كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر).

(٦) المغني ٦/ ٣٢٠، ورحمة الأمة ص٢٦٦.

وبعد، فالمنع من هذه الأمور السابقة موافق لمقصد الشريعة في حفظ العقل والتشديد في الخمر، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]

٣- التقدير الكبير للعلم.

يقول الإمام أحمد: «الناس يحتاجون إلى العلم مثل[١] الخبز والماء؛ لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين»[٢].وسئل أيضًا عن أفضل الأعمال، فقال : طلب العلم[٣]

٤- إعطاء طالب العلم من الزكاة.

جاء في الفروع: «وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع -وقيل: لعلم يلزمه- أعطي (أي من الزكاة) وإن تفرغ للعبادة فلا»[٤].

٥- جواز تفضيل الأولاد المشتغلين بالعلم بشيء من العطايا.

يرى الحنابلة أنه لا يجوز المفاضلة بين الأولاد في العطية إلا لمن به حاجة كعمى، أو مرض لا يرجى شفاؤه، أو كثرة عائلة، ونحو ذلك، ويرون أيضًا جواز تفضيل الأولاد المشتغلين بالعلم[٥].

٦- الحث على التعلم والاجتهاد والنهي عن التقليد.

يقول الإمام أحمد: «لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا» وكان يقول أيضًا: «من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال – وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»[٦].

وقيل له إن ابن المبارك قال كذا. فقال: «إن ابن المبارك لم ينزل من السماء. من ضيق علم الرجل أن يقلد»[٧].

---

(١) هكذا في الأصل، والسياق يقتضي أن تكون (أكثر من) أو نحوه.

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ .

(٣) السابق ١/ ٣٨٠ .

(٤) ٢/ ٤٤٨.

(٥) المغني ٨/ ٢٥٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢١١، ٢١٢.

(٧) الفروع ٦/ ٣٨١.

والحنابلة يذمون التقليد المخالف للدليل الصحيح، ولو كان المُقَلد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم. ومما يدل على ذلك أن الأئمة الثلاثة وغيرهم يرون أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع بعد رسول الله ﷺ احتجاجًا بفعل عمر رضي الله عنه[1]. ولكن الحنابلة يرون أن سهمهم باق لم ينقطع، وإنما يمنع إعطاؤهم حال الغنى عنهم، ومتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا.

يقول ابن قدامة ردًا على مذهب الجمهور: «ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ... ولا يجوز ترك كتاب الله ولا سنة رسوله إلا بنسخ... فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم، أو بقول صحابي أو غيره!»[2]

٧- التخلص من كتب البدع والضلال.

من مظاهر مراعاة حفظ العقل عند الحنابلة الحث على التخلص من كتب البدع والضلال.

جاء في (الطبقات): «قال مُهنا: سألت أحمد عن رجل مات وترك كتبًا كثيرة من كتب الرأي، وترك عليه دينًا، فقلت له: فأي شيء يصنع بالكتب؟ قال: تدفن...»[3].

وهذا نظر مقاصدي وجيه، حيث قدم حفظ الدين والعقل على حفظ المال.

٨- تحريم البدع والضلالات التي تغيب العقل.

ينكر ابن تيمية بشدة على من يسمون بالعارفين والمكاشفين والواصلين ويدعون أنهم خواص الله، فلا تجب عليهم الصلاة، بل سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، ويفعلون أشياء من البدع تذهب عقولهم. فيقول: «من كان مسلوب العقل أو مجنونًا فغايته أن يكون القلم قد رفع عنه، فليس عليه عقاب ولا يصح إيمانه ولا صلاته ولا صيامه، ولا شيء من أعماله، فإن الأعمال كلها لا تقبل إلا مع العقل، فمن لا عقل له لا يصح شيء من عباداته ولا فرائضه ولا نوافله، ومن لا فريضة له ولا نافلة ليس من أولياء الله، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤] أي العقول....»[4].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ١٢٥، والأم ٢/ ٧٧، ورحمة الأمة ص١٨٥.

(٢) المغني ٤/ ١٢٥.

(٣) ٢/ ١٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٥ و٤٣٦.

المبحث الرابع

حفظ النسل والنسب والعرض

المطلب الأول: حفظ النسل

تعريف النسل، وبيان ضرورة حفظه:

النسل في اللغة: الولد، ونسل نسلاً من باب ضَرَبَ: كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول فيقال: نسلت الولد نسلًا أي ولدته، وتناسلوا: توالدوا. ويطلق النسل على الخلف والذرية»[1].

ويراد بالنسل في الشرع أيضًا الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري»[2].

ولا خلاف على أن حفظ النسل من الضروريات التي عملت الشريعة على حفظها؛ لأن في حفظه حفظ النوع الإنساني وبقاءه وبدون حفظه اضمحلاله وفناؤه. يقول الشيخ ابن عاشور: «لأن النسل هو خلقة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال لوط لقومه: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] على أحد التفسيرين، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلًا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك، وأن يحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي»[3]. ومن أجل حفظ النسل شرع الله الزواج وحث عليه.

---

(١) المصباح المنير، مادة نسل.

(٢) المقاصد العامة للشريعة، ص٣٩٣.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٠٤، ٣٠٥.

نماذج من مراعاة حفظ النسل في المذهب الحنبلي

من النماذج التي تدل على مراعاة حفظ النسل ما يأتي:

أولًا : الترغيب في النكاح والإبقاء عليه.

١ - حكم النكاح في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور:

يرى الحنابلة – خلافًا لبعض الأئمة – أن حكم النكاح في حق هذا هو الاستحباب، وهذا الرأي هوالموافق لمقاصد الشريعة لأن فيه ترغيبًا في الزواج الذي يؤدي إلى حفظ النسل ، ويشتمل على مصالح كثيرة تفوق مصلحة التفرغ للعبادة[1] .

٢- حكم الخلع من غير بغض أو ضرر:

إذا اختلعت المرأة من غير بغض أو ضرر صح الخلع في قول أكثر أهل العلم، ولكن ما حكم الخلع في هذه الحال من حيث الإباحة أو الكراهة أو التحريم؟ قال ابن قدامة: «ويحتمل كلام أحمد تحريمه؛ فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحًا إلا في هذه الحال» إلى أن قال: «... وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: ((المختلعات والمنتزعات هن المنافقات)) رواه أبو حفص، ورواه أحمد في المسند[2]، وذكره محتجًا به، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم؛ لقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) [3]»[4].

٣- حكم الطلاق من غير حاجة إليه:

قال القاضي: «فيه روايتان، إحداهما أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حرامًا، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)). والثانية أنه مباح»[5]

---

(١) انظر ص ١٩٩ .

(٢) ٢/ ٤١٤، طبعة القاهرة.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني ١٠/ ٢٧١؛ وانظر : رحمة الأمة ص ٤٠٨ .

(٥) السابق ١٠/ ٣٢٤.

ثانيًا: رعاية الحامل والمرضع وولدهما:

١ – الحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا[١].

٢– يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يومًا فيومًا، ولا ينتظر حتى تضع حملها[٢].

٣– لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف[٣].

٤ – إذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينًا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئًا، وتعتق رقبة[٤].

٥– يجب على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به[٥].

٦– الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل[٦].

وفي هذا الرأي مصلحة للمولود؛ فإنه يجد من يرعاه ويعوضه عن فقد أبيه شيئًا ما، ويخفف حزن أمه الذي قد يؤثر عليه بالضرر.

٧– لا يجوز وطء الحامل إذا كان ذلك يضرها أو يشق عليها[٧].

ثالثًا: أحكام أخرى تتعلق بحفظ النسل:

١ – الجنون والجذام والبرص عيوب تثبت خيار الفسخ بين الزوجين.

ذكرت أن الحنابلة يرون أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ بين الزوجين[٨]. وفي ذلك مراعاة لحفظ النسل، لأن هذه العيوب مضرة بالنسل، فإنها تحدث نفرة من الزوج المصاب تمنع من الوطء، وقد تتعدى هذه الأمراض إلى النسل.

٢– إقامة الحد على من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.

---

(١) المغني ٤/ ٣٩٣ .

(٢) السابق ١١/ ٤٠٦ .

(٣) السابق ١١/ ٥٦٧ .

(٤)السابق ١٢/ ٨١ .

(٥) السابق ٨/ ٧٤ .

(٦) السابق ١١/ ٢٢٧ .

(٧) الشرح الممتع ٥/ ٥٠٣ .

(٨) انظر ص٢٢٥ .

يرى الإمام أحمد أن من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط يحد حد الزاني، وله قول آخر وهو أنه يرجم بكرًا كان أو ثيبًا[1]. خلافًا للإمام أبي حنيفة الذي يرى أنه لا حد عليه، وفيه التعزير، لأنه ليس محلًا للوطء فأشبه غير الفرج[2].

هذا، والقول بأن من ارتكب عمل قوم لوط يرجم أو يحد حد الزنى أشد ردعًا للشواذ الذين يأتون هذا الفعل القبيح المستهجن الذي يناقض مقصود الشرع في حفظ النسل.

٣- إن ترك الزوج الوطء بغير يمين بدون عذر كان موليًا.

يرى الحنابلة -في أصح الروايتين- أن الزوج إن ترك الوطء بغير يمين بدون عذر وإنما بقصد الإضرار بالزوجة، يطبق عليه حكم المولي، فتضرب له مدة أربعة أشهر، فإن وطئها، وإلا دعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه أمر بالطلاق[3]. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا تضرب له مدة؛ لأنه ليس بمولٍ[4].

هذا، ورأي الحنابلة ومن وافقهم هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ النسل، ودفع الضرر الواقع على الزوجة بترك الوطء، وهذا هو المقصد من حكم الإيلاء، ولذلك فإن هذا الرأي يعد عملًا بالمقصد من حكم الإيلاء وعدم جمود على الظاهر.

٤- حكم العزل[5] لغير حاجة.

ذهب الحنابلة إلى أن العزل لغير حاجة مكروه، ورويت إباحته عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي[6].

هذا، وإن القول بكراهة العزل لغير حاجة معتبرة كمصلحة الرضيع أو مصلحة الأم، ونحو ذلك من المصالح المعتبرة، هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ النسل وتكثيره: فقد قال النبي ﷺ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم))[7].

---

(١) المغني ١٢/ ٣٤٩.

(٢) شرح فتح القدير ٥/ ٢٦٢.

(٣) المغني ١١/ ٥٣، والإنصاف ٩/ ١٦٩.

(٤) المبسوط ٤/ ٢٥؛ رحمة الأمة ٤٢٤.

(٥) معناه أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج [المغني ١٠/ ٢٢٨].

(٦) المغني ١٠/ ٢٢٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤؛ المنتقى ٤/ ١٤٢.

(٧) رواه أبو داود (كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) وحسَّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦١.

٥- وجوب حفظ الطفل ورعايته:

يقول ابن قدامة: «كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك. ولا تثبت الحضانة لفاسقٍ؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة...»[١] .

المطلب الثاني : حفظ النسب

معناه ومنزلته:

معنى النسب: العزو، يقال: نسبته إلى أبيه نسبًا من باب طلب: عزوته إليه[٢] فالمراد بالنسب إلحاق الأولاد بآبائهم[٣].

يرى ابن عاشور أن حفظ النسب من قبيل الحاجي لا الضروري؛ لأنه ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيد هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل[٤].

هذا، والذي يبدو لي أن حفظ النسب ضرورة؛ فلأجله شرع الله قواعد النكاح، وحرم الزنا، وفرض له الحد، ولأن في الشك في انتساب النسل إلى أصله مضرة عظيمة وهي أنه «يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله، بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، كما أنه يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز»[٥].

وهذه مضار كبيرة تبلغ مبلغ الضرورة لأنها تؤدي إلى عدم حفظ النفوس، وتفكك المجتمع وضياع أفراده.
والقول بأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل فيه نظر، فليست كل الأمهات تستطيع القيام بذلك، فهن -في الغالب- يحتجن إلى من يقوم عليهن.
فحفظ النسب ضرورة؛ لأنه يسوق الأصول إلى حفظ الفروع، والفروع إلى حفظ الأصول.

---

(١) المغني ١١/ ٤١٢ .

(٢) المصباح المنير ، مادة: نسب.

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص٣٠٦.

(٤) السابق .

(٥) السابق ٣٠٧.

هذا، ويقول ابن عاشور: «استقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه»[1].

وفيما يلي نماذج من مراعاة ذلك في المذهب الحنبلي.

نماذج من مراعاة حفظ النسب

١ – طرق إثبات النسب:

من الطرق التي ذكرها ابن قدامة لإثبات النسب:

أ– الفراش:

وذلك لقوله ﷺ: «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»[2].

ب– الإقرار:

ذكر ابن قدامة أن من ادعى نسب طفل لحق نسبه به؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، ولكنه اشترط لذلك أربعة شروط ، هي:

الأول: أن يكون المقرَ به مجهول النسب.

الثاني: أن لا ينازعه فيه منازع.

الثالث: أن يمكن صدقه، بأن يكون المقَر به يحتمل أن يولد لمثله.

الرابع: أن يكون ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يُصدِّق المقِر إن كان ذا قول[3].

جـ – البينة:

البينة من الوسائل العلمية التي تثبت بها الحقوق، ولذلك كانت من وسائل إثبات النسب. يقول ابن قدامة: «إذا ادَّعاه اثنان، فكان لأحدهما بينة، فهو ابنه»[4] .

ومن البينات التي اعتمدها الحنابلة وأخذوا بها في إثبات النسب شهادة القافة، والقافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه، واشترطوا لقبول قول القائف شروطًا علمية، هي:

أن يكون ذكرًا، عدلًا، مُجربًا في الإصابة، حرًّا[5].

---

(١) مقاصد الشريعة ص٤٤١ .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي– باب للعاهر الحجر) ؛ ومسلم (كتاب الرضاع– باب الولد للفراش ...) .

(٣) المغني ٧/ ٣١٧ .

(٤) السابق ٨/ ٣٧١ .

(٥) المغني ٨/ ٣٧١: ٣٧٥.

هذا ، والأخذ بشهادة القافة هو أخذ بشهادة أهل المعرفة وبالوسائل العلمية المتاحة؛ لذلك يصلح أن يكون بينة يثبت بها النسب والأخذ بها أولى من إهمالها.

٢- التساهل في إثبات النسب والتشدد في نفيه:

يقول ابن قدامة: «فإن النسب يحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة ، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل»[١]. والمعنى في ذلك – فيما يبدو لي – أن إثبات النسب يترتب عليه المصلحة فيتساهل في إثباته، ونفيه يترتب عليه ضرر فتشدد فيه .

٣ إن وطئ رجل امرأةً لا زوج لها بشبهة، فأتت بولد لحقه نسبه.

قال في المغني: «قال أحمد كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد. ولأنه وطء اعتقد الواطئ حله ، فلحق به النسب، كالوطء في النكاح الفاسد»[٢].

٤ اللعان لا يصح إلا بحضور الحاكم أو من يقوم مقامه:

يقول ابن قدامة: «...ولأن اللعان مبنيٌّ على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم، كالحد »[٣].

٥ يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين:

يقول ابن قدامة: «... ولأن اللعان مبنيٌّ على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك»[٤].

٦ إذا ولدت امرأته ولدًا ، فسكت عن نفيه ، مع إمكانه لزمه نسبه[٥].

٧ إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره:

جاء في المغني: « لأنه نسب ثبت بحجة شرعية ، فلم يزل بإنكاره كما لو ثبت ببينة أو بالفراش، وسواء كان المقر به مُكلَّفًا أو غير مكلف، وسواء وافقه المكلف أو خالفه وفارق المال؛ لأن النسب يحتاط لإثباته[٦].

---

(١) السابق ٨/ ٣٧٤ .

(٢) السابق ١١/ ١٧١ .

(٣) المغني ١١/ ١٧٤ .

(٤) السابق ١١/ ١٧٤ .

(٥) السابق ٧/ ٣١٧.

(٦) المغني ٧/ ٣٢٤ بتصرف يسير .

٨ -النسب لمن أقام البينة مسلمًا كان أو ذميًّا، حرًّا كان أو عبدًا:

جاء في المغني : «أنه إذا ادَّعاه مسلم وكافر، أو حر وعبد فهما سواء ، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : المسلم أولى من الذمي ، والحر أولى من العبد؛ لأن على اللقيط ضررًا في إلحاقه بالعبد والذمي، فكان إلحاقه بالحر المسلم أولى، كما لو تنازعوا في الحضانة، ولنا أن كل واحد منهم إذا انفرد صحت دعواه ، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى ، كالأحرار المسلمين، وما ذكروه من الضرر لا يتحقق، فإننا لا نحكم برقِّه ولا كفره ، ولا يشبه النسب الحضانة ...»[١].

والجدير بالذكر أن الحنابلة مع قولهم أن النسل يُنْسب إلى من أقام البينة ولو كان ذميًّا فإنهم يرون أنه لا يتبع الذمي في الدين ولاحق للذمي في حضانته[٢]، لئلا يكون إضرارًا بالطفل وسببًا في إلحاق الخزي به في الدنيا والآخرة[٣].

ونجد في هذا الرأي تحقيقًا لمقصدين أساسين هما: حفظ الدين، وحفظ النسب.

٩- حكم نكاح الزانية:

ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يحل نكاح المرأة إذا زنت إلا بشرطين، هما:

الأول: انقضاء عدتها.

وخالفه في ذلك الإمامان أبو حنيفة والشافعي، حيث ذهبا إلى أنه لا عدة عليها؛ لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحقه نسب[٤].

هذا، ورأي الإمام أحمد -وهو مذهب الإمام مالك[٥]- هو الموافق لمقصد الشريعة في حفظ النسب، لأنها إذا حملت بعد النكاح يحتمل أن يكون حملها هذا من الأول ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان لابد من التحريم.

الشرط الثاني: أن تتوب من الزنى.

وخالفه في ذلك الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقالوا لا يشترط ذلك[٦].

---

(١) السابق ٨/ ٣٧٠ .

(٢) السابق ٨/ ٣٦٨ .

(٣) السابق ٨/ ٣٦٨ .

(٤) المغني ٩/ ٥٦٢، ١١/ ١٩٧؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٢؛ ورحمة الأمة ص٣٩٦.

(٥) الإشراف ٢/ ٧٠١.

(٦) المغني ٩/ ٥٦٣، ورحمة الأمة ص٣٩٦، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٢٠ .

هذا، ورأي الحنابلة هو الموافق لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]، والزانية قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لقوله ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [١] وهو الموافق لمقصد حفظ النسب، لأنها إذا كانت مقيمة على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه.

١٠- عدم إمساك الزوجة غير العفيفة.

ذكر ابن قدامة أن من أحكام الطلاق، حكم الندب ويتحقق عندما تكون المرأة مفرطة في حقوق الله، أو كانت غير عفيفة، يقول في ذلك: «...وقال أحمد: لا ينبغي له إمساكها – أي غير العفيفة- وذلك لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال، والتضييق عليها، لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ ﴾ [النساء: ١٩] ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب[٢].

١١- إذا استأجر امرأة ليزني بها وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها.

يرى الحنابلة أن عليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما؛ لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها[٣].

هذا، وقول الحنابلة ومن وافقهم هو الصواب لموافقته عموم النص الذي ينص على حد الزنى، ولأن فيه زجرًا عن الزنى الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

١٢- إذا مكَّنت نفسها من مجنون فَوَطِئها.

يرى الحنابلة والجمهور أن عليها الحد، ويرى أبو حنيفة أنه لا يجب عليها الحد[٤].

هذا، وقول الحنابلة والجمهور هو الموافق لعموم النص الذي يوجب الحد على الزاني وفيه زجر عن الزنى الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة).

(٢) المغني ١٠/ ٣٢٤، وانظر رحمة الأمة ص٥٠١.

(٣) المغني ١٢/ ٣٧٨. وانظر المبسوط ٩/ ٥٨.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٣٦؛ وفتح القدير ٥/ ٢٧١.

المطلب الثالث: حفظ العرض

معناه ومنزلته:

العرض لغة: البدن، والنفس، وما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، والعرض: الحسب[1].

والعرض بهذا المعنى أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب المادِّي، فهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان وحرمة حياته الخاصة[2].

ولقد بينت في مبحث سابق أن حفظ العرض من الضروريات[3].

وفيما يلي نماذج من مراعاة حفظ العرض في المذهب الحنبلي:

الفرع الأول: مراعاة حفظ العرض في الجانب المادِّي

١ - التعريض بالقذف:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بالقذف، فذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا حد فيه ولكن فيه تعزير، وذهب الإمام مالك إلى أن فيه الحد. وروي عن الإمام أحمد المذهبان[4]. واختار ابن عقيل: أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح[5].

هذا، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إذا كان التعريض خفيًا في دلالته على الزنى لا يقام عليه الحد، وإن كان قوي الدلالة كأن يكون في مقام غضب أو خصومة فإنه يحد. ويؤيد هذا الجمع ما روي عن الإمام

---

(١) المصباح المنير، مادة: عرض، والمعجم الوسيط ٢/ ٦١٦.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص ١٤٦، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص٦٠.

(٣) انظر ص ٢٧.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١٤٤، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٢، والمدونة ٤/ ٣٨٩، والمغني ١٢/ ٣٩٢.

(٥) الإنصاف ١٠/ ١٩٧.

أحمد فيمن قال لرجل: يا لُوطيّ، ثم قال: أردت أنك من قوم لوط، أنه قال: إذا كان في غضب إنه لأهل أن يقام عليه الحد»[1].

هذا، والقول بوجوب الحد في التعريض الظاهر الدلالة موافق لمقصد حفظ العرض، لأن هذا التعريض يصيب بالمعرة كما يصيب التصريح.

٢- هل يختلف التعزير باختلاف أسبابه؟

قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر، وعند الشافعي وأحمد عشرون، فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين، وعند الشافعي تسعة عشر.

وقال أحمد: هو مختلف باختلاف أسبابه، فإن كان بالوطء في الفرج بشبهة، كوطء الشريك، أو الجارية المشتركة أو وجد في فراش معه أجنبية... أو وطئ فيما دون الفرج، فإنه يزاد على أدنى الحدود ولا يبلغ به أعلاها، فيضرب مائة سوط إلا سوطًا واحدًا، وإن كان بغير الفرج كسرقة أقل من النصاب، أو القبلة، أو شتم إنسانًا، فإنه لا يبلغ به أدنى الحدود[2].

وهذا يدل على مدى مراعاة الإمام أحمد لمقصد حفظ العرض.

٣- من قذف رجلًا بعمل قوم لوط أو قذف امرأة أنها وطئت في دبرها.

يرى الإمام أحمد أن عليه الحد، ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يحد، لأنه قذف بما لا يوجب الحد عنده[3].

هذا، وإن القول بوجوب حد القذف على من قذف بذلك أحدًا، هو الموافق لمقصد حفظ العرض، لأن القذف باللواط أو الإتيان في الدبر لا يقل معرة عن القذف بالزنى.

٤- من قذف مجبوبًا أو رتقاء[4].

---

(١) المغني ١٢/ ٣٩١.

(٢) الإفصاح ص٢٤٦، ٢٤٧، ورحمة الأمة ص٥٢١، ومختصر القدوري ص٢٠٠.

(٣) المغني ١٢/ ٣٨٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٤٤ .

(٤) المجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه، والرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. لسان العرب مادتان: جبب ورتق.

يرى الحنابلة أنه يجب الحد على قاذف المجبوب والرتقاء، لعموم آية القذف، ولدفع المعرة عن المقذوف.

ويرى الإمام الشافعي وأصحاب الرأي أنه لا يحد؛ لأن العار منتف عن المقذوف بدون الحد للعلم بكذب القاذف[1].

هذا، وإن رأي الحنابلة فيه صيانة لأعراض الناس عن طريق نفي العار عن المقذوف بإقامة الحد علي القاذف. والقول بأن العار منتف عن المقذوف بعدم القدرة على الوطء غير مسلم، لأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد.

٥- الصلح على حد القذف.

يقول ابن قدامة: «وإن صالحه من حد القذف، لم يصح الصلح؛ لأنه إن كان لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، وإن كان حقًا له، لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقًا ليس بمالي... ولأنه شرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال»[2].

٦- إذا كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم.

أباح الحنابلة للمرأة التيمم، في حالة عدم وجود ماء إلا ماءً عنده فساق يخشى عليها منهم، صيانة لعرضها وشرفها. يقول ابن قدامة: «والصحيح أنها تتيمم، ولا إعادة عليها، وجهًا واحدًا، بل لا يحل لها المضي إلى الماء؛ لما فيه من التعرض للزنا، وهتك نفسها وعرضها، وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظًا للقليل من مالها، المباح لها بذله، وحفظًا لنفسها من مرض أو تباطؤ بُرْء، فهاهنا أولى»[3].

٧- يلزم الرجل إعفاف أبيه الفقير إذا احتاج إلى النكاح.

ذهب الحنابلة إلى أنه يلزم الرجل إعفاف أبيه الذي تلزمه نفقته إذا احتاج إلى النكاح وقال ابن قدامة: «وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك لأن ذلك من أعظم الملاذ، فلم تجب كالحلواء»[4]. وقول الحنابلة هو الموافق

---

(١) المغني ١٢/ ٣٨٥؛ وانظر بداية المجتهد ٤/ ٢٢٥١.

(٢) المغني ٧/ ٣١.

(٣) السابق ١/ ٣١٦.

(٤) المغني ١١/ ٣٧٩.

للمقاصد، يقول ابن قدامة: «ولنا أن ذلك مما تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، فلزم ابنه له، كالنفقة، ولا يشبه الحلواء؛ لأنه لا يستضر بفقدها، وإنما يشبه الطعام والأُدْم[1].

هذا، وإن في قول الحنابلة مراعاة لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد وخاصة حفظ العرض، لأن في تزويج الأب المحتاج إلى النكاح صيانة لدينه ونفسه وعرضه.

ويلاحظ أنهم أعدوا تزويج الأب المحتاج من قبيل الضروريات لا التحسينيات وهذا هو الصواب.

٨- يلزم الأب إعفاف ابنه الذي يجب عليه نفقته إذا احتاج إلى النكاح.

قال ابن قدامة:«قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كان عليه نفقته، وكان محتاجًا إلى إعفافه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب ذلك عليه»[2].

٩- لولي المحجور عليه لسفه تزويجه إذا علم حاجته إلى النكاح.

يقول ابن قدامة: «إن لوليه (السفيه) تزويجه، إذا علم حاجته إلى النكاح؛ لأنه نُصِبَ لمصالحه، وهذا من مصالحه، لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه، فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنى، والحد، وهتك العرض...»[3].

١٠- ليس للفتاة الانفراد بنفسها عن أهلها في المسكن.

يقول ابن قدامة: «... وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد، ولأبيها منعها منه، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من ذلك»[4].

ولذلك أرى أنه لا ينبغي لفتاة أن تغترب بعيدًا عن أهلها، أو بعيدًا عن وطنها، ولو من أجل العلم، لما في ذلك من تعرض للفتنة، فكم من مفاسد وقعت في ظل الاغتراب، وعلى ولي الأمر أيضًا أن يعمل على توفير المعاهد والجامعات في جميع المدن الرئيسة، وذلك للحد من ظاهرة الاغتراب وتجنب ما يترتب عليها من مفاسد ومخاطر.

---

(١) السابق ١١/ ٣٧٩.

(٢) السابق ١١/ ٣٨٠، وانظر المهذب ٣/ ١٦١.

(٣) المغني ٩/ ٤١٩.

(٤) السابق ١١/ ٤١٤.

١١ - الوطء واجب على الزوج إذا كان قادرًا.

قال ابن قدامة: «والوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر. وبه قال مالك. وعلى قول القاضي: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار. وقال الشافعي: لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه، كسائر حقوقه»[١].

وقال ابن رجب الحنبلي: «لو ترك الوطء لقصد الإضرار بغير يمين مدة أربعة أشهر، فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المولى في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر، ثم طلبت الفرقة، فُرق بينهما بناءً على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب...»[٢].

هذا، وإن القول بوجوب الوطء على الزوج القادر فيه حفظ لعرض المرأة وصيانة لها عن الوقوع في الحرام، وذلك بدفع ضرر الشهوة عنها، فوق أنه حق لها كما هو حق للرجل، لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولو لم يكن الجماع حقًا للزوجة، لما ملكت فسخ النكاح لتعذره بالعنة وامتناعه عنه بالإيلاء.

١٢ - إذا غاب عن زوجته أكثر من ستة أشهر بدون عذر.

يرى الإمام أحمد أن من غاب عن زوجته أكثر من ستة أشهر بدون عذر يراسله الحاكم فإن أبى أن يرجع فسخ نكاحه[٣].

وفي هذا الرأي مراعاة لحفظ العرض ودفعًا للضرر الواقع على الزوجة بسبب تركها بدون عذر.

---

(١) المغني ١٠/ ٢٣٩، والمهذب ٢/ ٤٨١.

(٢) جامع العلوم والحكم، ص٥١٧.

(٣) المغني ١٠/ ٢٤٠.

الفرع الثاني: مراعاة حفظ العرض من الجانب المعنوي

في الفقه الحنبلي نماذج كثيرة تدل على حفظ العرض من الجانب المعنوي، منها:

١- الآدمي طاهر حيًا وميتًا.

قال ابن قدامة: «الآدمي، الصحيح في المذهب أنه طاهر حيًا وميتًا، لقول النبي ﷺ: ((**المؤمن لا ينجس**))[١].

ويرى أبو حنيفة أنه ينجس ويطهر بالغَسل، لأنه حيوان له نفس سائلة، فينجس بالموت كسائر الحيوانات، وللشافعي قولان[٢].

هذا، وإن القول بطهارة الآدمي حيًا وميتًا هو الموافق للنص ولمبدأ تكريم الإنسان وحرمته.

٢- المني طاهر.

ذكر ابن قدامة: أن المشهور في المذهب هو القول بطهارة المني. وقال أبو حنيفة ومالك هو نجس[٣].

هذا، والقول بطهارة المني هو الموافق لتكريم الإنسان؛ لأنه أصله.

٣- إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يعلمه أنها زكاة.

قيل للإمام أحمد: »يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذه من الزكاة، أو يسكت؟ فقال: ولم يبكّته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟»[٤].

وهذا يدل على مدى مراعاة مشاعر الفقير.

٤- كراهة الاشتغال بالأعمال الدنيئة.

من مظاهر اهتمام الحنابلة بكرامة الإنسان أنهم يرون أن الاشتغال بالمهن الدنيئة مثل الحجامة وكسح الكنف مباح في الجملة للحاجة إليه، ولكنه مكروه؛ لأن النبي ﷺ قال: ((**كسب الحجام خبيث**))[١] ولأن فيه دناءة[٢]؛ ولذا لا ينبغي للمسلم أن يشتغل بعمل دنيء -إن وجد غيره- لأنه لا ينبغي له أن يذل نفسه.

---

(١) السابق ١/ ٦٣، والحديث أخرجه البخاري (كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)، ومسلم (كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٥١، ٥٢، والمهذب ١/ ٩٢.

(٣) المغني ٢/ ٤٩٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٩، والمعونة ١/ ٥٦.

(٤) المغني ٤/ ٩٨.

٥- لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته.

منع الحنابلة إجارة المسلم لخدمة الذمي[٣]؛ لأن في ذلك إذلالًا للمسلم ، وهذا يدل على مدى مراعاة كرامة المسلم .

٦- النثار[٤] مكروه.

ذكر الخرقي أن النثار مكروه، وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر ليس بمكروه[٥].

ويقول ابن قدامة في الاستدلال على كراهته: «..فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سَفْسَافها..»[٦].

٧- الضرب اليسير في حق ذوي المروءات يعد إكراهًا، وهو كالضرب الشديد في حق غيرهم.

ذكر ابن قدامة أن من شروط الإكراه المعتبر في الطلاق أن يكون بشيء يستضر به ضررًا كثيرًا، كالقتل والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الضرب اليسير فلا يعد إكراهًا. ولكنه استثنى ذوي المروءات. فقال: «فأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوي

---

(١) رواه مسلم (كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..) وأبو داود (كتاب: البيوع، باب: كسب الحجام).

هذا، ويقول ابن قدامة: «وتسميته كسبًا خبيثًا لا يلزم منه التحريم؛ فقد سمَّى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين [انظر صحيح مسلم، ح ٥٦٧، وأبي داود ح ٣٨٢٤] مع أباحتهما. وإنما كره النبيُّ ﷺ ذلك للحرِّ تنزيهًا له؛ لدنائة هذه الصناعة» . [المغني ٨/ ١١٩] . وأرى أن هذا مما يتغير بتغير الأزمان والأعراف. ومما يدل على إباحة كسب الحجام ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «احتجم النبيُّ ﷺ وأعطى الحجَّام أجره، ولو علمه حرامًا لم يعطه» . صحيح البخاري [كتاب الإجارة – باب خراج الحجّام] .

(٢) المغني ٨/ ١٢٠، ١٣٢ .

(٣) انظر ص ٢١٤ .

(٤) النَّثَار: ما يرمى به متفرقًا من طعام أو غيره في العرس ونحوه. انظر: لسان العرب مادة: نثر.

(٥) المغني ١٠/ ٢٠٨.

(٦) السابق ١٠/ ٢٠٩.

والسَفْساف : الأمر الحقير والرديء من كل شيء ، وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل، والتراب إذا أثير. النهاية ٢/ ٣٧٤ .

المروءات، على وجه يكون إخراقًا[1] بصاحبه، وغضًا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره..»[2].

ورأي ابن قدامة هنا يدل على مرونتة وعدم جمود ه على الظاهر ومراعاته لحفظ العرض ولتغير الأحكام بتغير الأحوال.

٨- منع المرأة من مباشرة عقد الزواج.

ذهب الحنابلة – خلافًا لأبي حنيفة – إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأن المرأة ليس لها أن تباشر عقد النكاح؛ لقوله ﷺ: **((لا نكاح إلا بولي))**[3][4].

وهذا الرأي – مع موافقته للنص السابق وللمصلحة- فيه صيانة لكرامة المرأة، فإن مباشرتها للعقد وتزويج نفسها يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، كما يقول ابن قدامة.

٩- إذا لم يجد الماء إلا بثمن لا يقدر عليه، فبذل له الثمن، أو كان لا يملك نفقة الحج فبذلت له، لم يلزمه قبول ذلك؛ لأن المنة تلحق به[5]. خلافًا للإمام مالك الذي يوجب الحج على كل من استطاع المشي، فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج، وليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال[6].

ورأي الحنابلة هنا يدل على مدى مراعاة الكرامة، وحفظ ماء الوجه وصيانة المسلم عن الذل ولو لأجل أداء الفرائض.

---

(١) الخَرَق: الدهَش. من الفزع أو الحياء وقد أخرقته أي أدهشته (لسان العرب، مادة: خرق).

(٢) المغني ١٠/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب: النكاح، باب: الولي)، والترمذي (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي...، من أبواب النكاح)، وصححه ابن العربي. عارضة الأحوذي ٥/ ١٢.

(٤) المغني ٩/ ٣٤٥، وانظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٥٢.

(٥) المغني ١/ ٣١٧.

(٦) انظر: مقدمات ابن رشد مع المدونة ١/ ٤٠٣، ومقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/ ٣٠٠.

المبحث الخامس

حفظ المال

تمهيد: مفهوم المال في الإسلام.

المال في اللغة كل ما يملكه الشخص من جميع الأشياء ، فكل ما يقبل الملك فهو مال. قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطْلِق على كل ما يُقْتنَى ويملك من الأعيان...»(١) .

والمال في اصطلاح الفقهاء قريب منه في اللغة، وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ولكنها في اختلافها تتقارب في مرادها، وأحسن تعريف – كما قال ا لشيخ أبو زهرة- ما نقله صاحب البحر عن الحاوي، وهو : «أن المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»(٢).

هذا، والتشريع الإسلامي لا يعتبر كل مال صالحًا للانتفاع مباح الاقتناء والاستعمال والاستغلال، بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم ولا يجوز له اقتناؤه وادِّخاره ، ومنها الخمر والخنزير ، فإن المسلم غير مباح له الانتفاع بهما، وملكيته لهما ملكية غير محترمة، لا غرم على من أتلفهما في يده، ويسمى هذا النوع من المال مالًا غير متقوم؛ لأن الشارع لا يعترف له بقيمة؛ إذ لا يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ولا يباح الانتفاع إلا في حال الاضطرار. ويسمى النوع الذي يباح الانتفاع به مالًا متقوَّمًا ؛ لأن الشارع اعترف بقيمته الذاتية ، وأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع ، وهو محترم مصون، من تعدى عليه غرم، وألزم بقيمته على حسب الأحوال(٢).

هذا ، والأصل في المال أنه مال الله ، وأن الإنسان مستخلف فيه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧] وأن الشخص مقيد في إنفاقه بقيود شرعية وهي: ألا ينفقه إلا في حلال ، وعدم الإسراف والتبذير. كما أن المال في الإسلام وسيلة مخلوقة لمصلحة الإنسان وقيامًا لحياته، وليس غاية في حد ذاته(٣).

ومن الحقائق التي لا يشك فيها أحد – كما يقول الدكتور يوسف العالم(٤)- أن المال ضرورة من ضرورات الحياة التي لا غنى عنها للإنسان في قوته ولباسه ومسكنه، فبالمال يشبع حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

(١) النهاية ٤/ ٣٧٣ .

(٢) الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، دار الفكر ص ٤٨ .

(٣) للتوسع انظر المقاصد العامَّة للشريعة، ليوسف العالم ص ٤٦٧ وما بعدها .

(٤) المقاصد العامة للشريعة، ص٤٦٧.

ومن هنا كان للمال في الإسلام منزلة عظيمة تداني منزلة النفس، فقد قرن الرسول ﷺ المال مع الدم حيث قال: ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[1].

واعتبر من مات دفاعًا عن ماله شهيدًا، فقال: ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**))[2].

وقد حرم الله الاعتداء على المال، وأمر بقطع يد السارق في ربع دينار.

ومعلوم أن هذه المكانة، إنما هي للمال الحلال الذي يباح الانتفاع به، أما ما لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير والمخدرات ونحو ذلك، فإنه مال غير محترم ولا ضمان على من أتلفه.

هذا وقد شرع الإسلام أحكامًا كثيرة من أجل حفظ المال منها:

١ -الحث على العمل والضرب في الأرض والبحث عن الرزق.

٢ -النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٣ -تحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل.

٤ -معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات.

٥ -تضمين المتلفات.

٦ -منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها[3].

٧ -تشريع المعاملات المالية من بيع وشراء وإجارة ومضاربة وغير ذلك مما يؤدي إلى رواج المال.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب: المظالم، باب: من قتل دون ماله) ومسلم (كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد...).

(٣) علم المقاصد الشرعية، ص٨٥.

المطلب الأول

من مراعاة حفظ المال في العبادات والعقوبات

من النماذج التي تدل على مراعاة حفظ المال في فقه العبادات والعقوبات:

١ - يجوز للجنب المكث في المسجد إن خاف على ماله.

ليس للجنب اللبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

ولكن أجاز الحنابلة ذلك للجنب إذا خاف على نفسه أو ماله.

يقول ابن قدامة: «وإن خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد، أو لم يجد مكانًا غيره، أو لم يمكنه الغسل ولا الوضوء تيمم ثم أقام في المسجد»(١).

٢ - إن لم يجد الماء إلا بثمن فيه زيادة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه(٢).

٣- من الأعذار المبيحة لترك الجماعة الخوف على المال.

يقول ابن قدامة في بيان أنواع الخوف المبيح لترك الجماعة: «..الخوف على ماله.. من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزله أو متاعه، أو يخاف على بهيمته من لص أو سبع أو شرود إن تركها وذهب، أو يخاف من حريق على منزله أو متاعه أو زرعه باشتغاله عنه، أو يخاف إباق عبده، أو ضياع شيء من ماله، أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار، يخاف تلفها بذهابه، أو يكون له مال ضائع، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال، ويخاف ضياعه باشتغاله عنه..»(٣).

٤ - شق بطن الميت من أجل المال.

قال في المغني: «وإن بلع الميت مالًا، لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه، لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيرًا ترك، وإن كثرت قيمته، شق بطنه وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع،

---

(١) المغني ١/ ٢٠١.

(٢) السابق ١/ ٣١٧.

(٣) السابق ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠.

ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره، وابتلعه بإذنه، فهو كماله، وإن بلعه غصبًا ففيه وجهان: أحدهما: لا يشق بطنه، ويغرم من تركته.. والثاني: يشق إن كان كثيرًا، لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم...»[1].

٥- إن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج.

جاء في المغني: «قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته[2] في القبر، جاز أن ينبش عنها، وقال في الشيء يسقط في القبر، مثل الفأس والدراهم، ينبش، قال: إذا كان له قيمة»[3].

٦- حرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة وتمويه البيت بهما.

جاء في المغني: «اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعًا، وكذلك استعمالها، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يحرم اتخاذها؛ لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال.. ولنا أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو إفضاؤه إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم، وإنما أحل للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين للأزواج وليس هذا بموجود في الآنية...»[4].

وجاء فيه أيضًا: «ولو موه سقفه بذهب أو فضة، فهو محرم، وفيه الزكاة، وقال أصحاب الرأي: يباح، لأنه تابع للمباح، فيتبعه في الإباحة، ولنا أن هذا سرف ويفضي فعله إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فحرم، كاتخاذ الآنية، وقد نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب للرجل[5]، فتمويه السقف أولى»[6].

٧- لا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة.

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٨، ٤٩٩، وانظر: الإنصاف ٢/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٦.

(٢) المسحاة: أداة القشر والجرف.

(٣) المغني ٣/ ٤٩٩، والإنصاف ٢/ ٥٢٨.

(٤) المغني ٤/ ٢٢٨، وانظر المهذب ١/ ٢٦.

(٥) أخرجه مسلم (كتاب: اللباس، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) وأبو داود (كتاب: الذهب، باب: ما جاء في خاتم الذهب).

(٦) المغني ٤/ ٢٢٩.

يقول ابن قدامة: «ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة» لأنها بمنزلة الآنية، وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح، لأنه ليس ببر ولا معروف، ويكون ذلك بمنزلة الصدقة، فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته..»[1].

٨- إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما.

يقول ابن قدامة: «وإذا لبس الخفين لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما، في المشهور عن أحمد».

وذكر أن الأئمة أبا حنيفة ومالكًا والشافعي[2] يقولون إنه يقطعهما، لما رواه ابن عمر عن النبيﷺ أنه قال: **((فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا أسفل الكعبين))**[3].

ومن أدلة الحنابلة على عدم القطع، ما رواه ابن عباس وجابر عن النبي ﷺ: **((من لم يجد نعلين فليلبس خفين))**[4]. وأن قطعهما إتلاف للمال[5].

٩- إن سرق الضيف من مال مضيفه قطع.

يرى الحنابلة أن الضيف إن سرق من مال مضيفه شيئًا من موضع محرز دونه، وكان لم يُمنع قِراه وجب عليه القطع؛ لأنه سرق مالًا محرزًا عنه، لا شبهة له فيه، فلزمه القطع كالأجنبي، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه بحال، لأن المضيف بسطه في بيته وماله، فأشبه ابنه[6].

١٠- إذا اشترك اثنان في نَقْبٍ، فدخل أحدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر، وهو خارج الحرز، أو رمى به إليه فأخذه، وجب على الداخل القطع، وقال أبو حنيفة لا قطع على أحدهما[7].

١١- لو سرق مسلم من مستأمن نصابًا من حرزه ، يقطع. وقال أبو حنيفة : لا يقطع[8].

١٢- الطرَّار سِرًّا يقطع:

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٠.

(٢) انظر رحمة الأمة ص ٢١٩ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب: الحج، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) ومسلم (كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة).

(٤) الحديث السابق نفسه.

(٥) انظر: المغني ٥/ ١٢٠، ١٢١.

(٦) المغني ١٢/ ٤٣٣، ومختصر القدوري، ص٢٠٢.

(٧) المغني ١٢/ ٤٣٩، ومختصر القدوري ، ص٢٠٢.

(٨) رحمة الأمة ص ٥١٣ .

الطرَّار هو الذي يسرق من جيب الرجل، أو كمه، أو كيسه، على غفلة من صاحبه[1]. والصحيح في المذهب الحنبلي أن الطرار يقطع، سواء قطع الكيس وأخذ ما فيه، أو قطع الكيس وأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه[2]. وللحنفية تفصيل في ذلك[3].

١٣ - ضمان السارق للمسروق بعد قطعه:

لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها، إذا كانت باقية مع قطع السارق، وإنما اختلفوا في الجمع بين القطع والغرم حالة كون العين المسروقة تالفة.

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع الغرم مع القطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم[4] وذهب الإمام مالك إلى أنه إن كان السارق معسرًا لم يضمن، وإن كان موسرًا من يوم السرقة إلى يوم القطع ضمن مع القطع[5].

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه يضمن مع القطع في كل حال[6].

هذا، وأرى أن قول الإمامين أحمد والشافعي هو الموافق لمقصد حفظ المال؛ لأنه يوجب رد المال إلى صاحبه في اليسر والعسر، وفي ذلك حفظ للمال، وزجر عن جريمة السرقة، فإن السارق إذا علم أنه ضامن في حالتي اليسر والعسر فسيكون ذلك زاجرًا له عن السرقة، وعن التفريط في المسروق إن سرق، ويجب عليه القطع مع رد المسروق؛ لأن القطع والغرم حقَّان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في القتل.

١٤ - جاحد العارية يقطع:

ورد عن الإمام أحمد في جاحد العارية روايتان:

الأولى: أن عليه القطع، وهذه هي الرواية المشهورة، وهي المذهب، وهي من مفردات المذهب الحنبلي[7].

---

(١) المغني ١٢/ ٤٣٦.

(٢) المغني ١٢/ ٤٣٦؛ والإنصاف ١٠/ ٢٢٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٧/ ٧٦.

(٤) فتح القدير مع الشرح ٥/ ٤١٣- ٤١٤.

(٥) المدونة ٤/ ٤١٢.

(٦) رحمة الأمة ص ٤٥٥؛ والمغني ١٢/ ٤٥٤.

(٧) الإنصاف ١٠/ ٢٢٧.

وحجتها ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها...»[1] .

والرواية الثانية: أنه لا يقطع . واختاره الخرقي وأبو الخطاب وابن قدامة ، وهي مذهب جمهور الفقهاء[2]. وحجة هذه الرواية قول النبي ﷺ : «ليس على الخائن ولا المختلس قطع»[3]؛ ولأن الواجب قطع قطع السارق والجاحد غير سارق ، وإنما هو خائن، وأجابوا عن حديث المرأة التي كانت تستعير المتاع بأنها إنما قطعت لسرقتها لا لجحدها ؛ لأن في بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، وذكرت القصة[4].

هذا، وأرى أن القول بقطع جاحد العارية هو الموافق لمقصد حفظ المال الذي شرع القطع لأجله، ولأن المستعير إذا علم أنه يستوجب القطع إن جحد العارية كان ذلك زاجرًا له عن الجحود وأخذ أموال الناس بالباطل .

١٥ – من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلثه.

يرى الحنابلة أن من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه ثلثه، وبهذا قال مالك. وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة : يتصدق بالمال الزكوي وقال الشافعي: يتصدق بماله كله، لقول النبي ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[5]. ولأنه نذر طاعة، فلزمه الوفاء به ، كنذر الصلاة والصيام[6].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحدود- باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) ؛ ومسلم (كتاب الحدود- باب قطع السارق الشريف وغيره...) وهذا لفظ مسلم .

(٢) المغني ١٢/ ٤١٧ ؛ رحمة الأمة ص ٥٠٨ .

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الحدود – باب القطع في الخلسة والخيانة) ؛ والترمذي (من أبواب السرقة – باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) المغني ١٢/ ٤١٧ .

(٥) رواه البخاري (كتاب الأيمان – باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة) ؛ وأبو داود (كتاب الأيمان – باب ما جاء في النذر في المعصية) .

(٦) المغني ١٣/ ٦٣ ؛ وانظر: بدائع الصنائع ٥/ ٨٦؛ والمعونة ١/ ٤٣٠؛ والمهذب ١/ ٤٤٣ .

ويبين ابن قدامة حجة المذهب الحنبلي فيقول: «ولنا قول النبي ﷺ لأبي لُبابة حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال: «يجزئك الثلث»[١]... فإن قالوا: هذا ليس بنذر، وإنما أراد الصدقة بجميعه ، فأمره النبي ﷺ بالاقتصار على ثلثه ، كما أمر سعدًا حين أراد الوصية بجميع ماله، بالاقتصار على الوصية بثلثه، وليس هذا محل النزاع، إنما النزاع في من نذر الصدقة بجميعه. قلنا: عنه جوابان؛ أحدهما أن قوله «يجزئ عنك الثلث» دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب ؛ لأنها إنما تستعمل غالبًا في الواجبات.. الثاني أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث، دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي ﷺ لا يمنع أصحابه من القرب ، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به[٢].

هذا ورأي الحنابلة فيه مراعاة لحفظ المال ولحق الورثة، وذلك من مقاصد الشرع الحنيف.

المطلب الثاني : مراعاة حفظ المال في المعاملات

من مظاهر حفظ المال في جانب المعاملات ما يأتي:

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية والترغيب في العمل والاكتساب:

العمل والسعي لطلب الرزق هو السبب الأول لجلب الثروة وأساس التنمية الاقتصادية، ولذلك أمر به الإسلام، ورغب فيه ، ورفع مكانة العاملين ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] .

وقال ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا، فيأكل منه طيرٌ أوإنسانٌ ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[٣].

هذا، ومما يدل على مكانة العمل عند الحنابلة ما ورد عن الإمام أحمد في الحثِّ على العمل والكسب، قال في الفروع: قال أحمد: استغن عن الناس؛ فلم أر مثله، الغنى من العافية. ودعا لعلي ابن جعفر ثم قال لأبيه: ألزمه السوق وجنبه أقرانه. وقال له رجل: ما ترى مكاسب الناس؟ فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يريد أن يفسد على الناس معايشهم، وقال له رجل: إن لي كفاية، قال: الزم السوق ، تصل به الرحم، وتعود

---

(١) أخرجه الإمام مالك (كتاب النذور- باب جامع الأيمان) ؛ وعبد الرزاق (كتاب الأيمان والنذور- باب من قال: مالي في سبيل الله) .

(٢) المغني ١٣/ ٦٣٠ و ٦٣١ .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي – باب وكالة الأمين في الخزانة) ؛ ومسلم (كتاب المساقاة- باب فضل الغرس) .

به على نفسك. وقال: لا ينبغي أن تدع العمل وتنظر ما بيد الناس، وقال عمن فعل هذا: هم مبتدعة، قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا[1].

ومما يدل على مكانة العمل عند الحنابلة أيضًا ما ورد عنهم في ذمِّ ترك العمل بدعوى الزهد . يقول ابن الجوزي: «ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس، ويصلح أمرها، ويعينها على طريق الآخرة؛ فإنه زهد الجهَّال، وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه»[2].

الفرع الثاني

تبني منهج التيسير في المعاملات وإباحة معاملات كثيرة لم تبحها المذاهب الأخرى.

من يدرس فقه الأئمة الأربعة ويَتَمعَّن فيه فسيعرف تمام المعرفة أن مذهب الإمام أحمد أوسع المذاهب وأيسرها في باب المعاملات، وأكثرها مسايرة للعقود المستحدثة وصور المعاملات العصرية التي تقتضيها الحاجة وتتطلبها المصلحة.

والسبب في ذلك هو أن الإمام أحمد اعتبر أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، خلافًا لما ذهب إليه أئمة آخرون- كأبي حنيفة والشافعي وابن حزم[3]- من أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما دل الدليل على إباحته.

ولهذا نجد الفقه الحنبلي يجيز كثيرًا من الشروط والعقود والمعاملات التي لم تجزها مذاهب أخرى.

هذا، وإن التوسع في أبواب المعاملات – بما لا يخالف النصوص القطعية والكلية- فيه مصلحة للشريعة وللأمة معًا.

أما مصلحته للشريعة فإنه ينفي عنها الاتهام بالجمود والقصور عن مواكبة التطورات الحديثة مما يتخذ ذريعة لترك العمل بها.

وأما مصلحته للأمة فواضحة جدًّا . يقول العلامة الحجوي (ت ١٣٧٦هـ) :

«وإني من الذين يعتدلون في الأحكام... ولا يرون الاسترسال في الأقيسة والتحمل في استنباط أحكام بمنع معاملات كثيرة لم يصرح نص بمنعها، ولا نضيق على الأمة سبل رقيها؛ لأنه موجب لفقرها، واحتكار

---

(١) الفروع ٤/ ٤٠ .

(٢) السابق ٤/ ٤٦٦ .

(٣) انظر: المدخل الفقهي ١/ ٤٧٦؛ وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٣؛ وانظر ص ١٢٦ من البحث.

تلك المعاملات لغيرها، ولم يجعل الله شريعة من الشرائع منافية لناموس الاجتماع ، ولا قيدًا ثقيلًا في أرجل من يريد النهوض من الأمم... ولا يشك أحد أن تضييق المعاملات، ومنع الأمة من كثير منها يوجب فقرها، وما افتقرت الأمة إلا وضاع مجدها، وذهب سؤددها؛ إذ المال عصب لكل مجتمع إنساني، وحفظ البيضة إنما يكون في الزمن الحاضر بثروة الأمة، واتساع معاملتها ومتاجرها ومصانعها[1].

أمثلة على مراعاة التيسير في المعاملات في المذهب الحنبلي:

١- إجازة بيع العربون[2].

٢- إجازة البيع بما ينقطع به السعر[3].

٣- إجازة شركة الأبدان :

معنى شركة الأبدن أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم؛ كالصنَّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما يرزق الله تعالى فهو بينهم، أو يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه من المباح، كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن[4].

هذا، وقد أباح الحنابلة شركة الأبدان في الصناعة وفي اكتساب المباح، وهو مذهب مالك، ولكنه اشترط في شركة الصنَّاع اتفاق الصنائع . وقال أبو حنيفة شركة الأبدان تصح في الصناعة فقط. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة؛ لأنها شركة على غير مال[5].

ومن هنا يظهر لنا أن مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في إجازة شركة الأبدان، وهو الموافق لمقصد الشريعة في تيسير المعاملات وتكثيرها ورفع الحرج وتحقيق المصلحة وتشجيع التعاون على العمل الحلال وتحصيل المال ، وإباحة ما تدعو إليه الحاجة.

٤- إجازة الاشتراك على الدَّابَّة أو الآلة.

جاء في المغني : «وإن دفع رجل دابَّته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شرطا ، صح. نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا،

---

(١) الفكر السامي ٤/ ٥٦٢ .

(٢) انظر ص ١٣٣

(٣) انظر ص ١٣١

(٤) المغني ٧/ ١١١ .

(٥) السابق؛ والمعونة ٢/ ١٤٠؛ وتحفة الفقهاء ٣/ ١١؛ والمهذب ٢/ ١٥٨ .

وكره ذلك الحسن والنخعي . وقال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة ؛ لأن الحمل الذي يستحق العوض منها. وللعامل أجر مثله؛ لأن هذا ليس من أقسام الشركة... ولنا، أنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة»[1].

وجاء فيه أيضًا: «وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانًا يبيعها ، وله نصف ربحها بحق عمله، جاز. نص عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلًا إلى رجل ينسجه ثوبًا بثلث ثمنه أو ربعه ، جاز نص عليه. ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئًا من ذلك؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول...»[2] .

هذا، ورأي الحنابلة هنا فيه سعة ومرونة وتيسير ومراعاة لحاجة الناس وأعرافهم ، وحث على التعاون على العمل والكسب الحلال، وعملا بالقاعدة المقاصدية (الأصل في المعاملات جلب المصالح ودرء المفاسد) .

٥- شركة الوجوه.

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثًا أو رباعًا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، وما قسم الله تعالى فهو بينهما[3].

وقد أجاز الحنابلة هذه الشركة ، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره ، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئًا من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا ؛ لأنها عمل من الأعمال فجاز انعقاد الاشتراك عليها.

وأجازها أبو حنيفة بشروط ، وقال مالك و الشافعي ببطلان شركة الوجوه؛ لكون الاشتراك الصحيح يتعلق على المال وعلى العمل ، وكلاهما معدومان في هذه المشاركة مع ما فيه من الغرر[4].

٦- التوسع في إباحة المزارعة والمساقاة.

---

(١) المغني ٧/ ١١٦؛ وانظر : تحفة الفقهاء ٣/ ٦؛ والمهذب ٢/ ١٥٦، ١٥٩.

(٢) المغني ٧/ ١١٧.

(٣) السابق ٧/ ١٢١ .

(٤) المغني ٧/ ١٢١؛ وبدائع الصنائع ٦/ ٦٥؛ والمعونة ٢/ ١٤٠؛ والمهذب ٢/ ١٥٩.

معنى المزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما . وهي جائزة عند الحنابلة وكثير من أهل العلم[1].

ومنعها أبو حنيفة ، وأجازها الشافعي في الأرض بين النخيل إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر فعلى وجهين، ومنعها في الأرض البيضاء[2].

وقال مالك : لا تجوز المساقاة في الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه ويعجز عن سقيه[3].

والمساقاة معناها أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[4]، وهي جائزة عند الحنابلة والإمام مالك في جميع الشجر المثمر.

وقال داود: لا تجوز إلا في النخيل؛ لأن الخبر إنما ورد بها فيه. وقال الشافعي: لا تجوز إلا في النخيل والكرم؛ لأن الزكاة تجب في ثمرتهما.

وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة لم تخلق أو إجارة بثمرة مجهولة[5].

وبعد، فيبدو لنا مما سبق أن مذهب الإمام أحمد أوسع المذاهب في المزارعة والمساقاة ، وهذا هو الموافق لمقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وحفظ المال وجلب المصلحة لكل من العامل ورب الأرض، فحمل معاملات الناس على الصحة إن أمكن أولى من حملها على البطلان.

٧- إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال.

قال في المغني: «إذا اشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفًا، ويعملان فيه معًا، والربح بينهما. فهذا جائز، نصَّ عليه أحمد.

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي : إذا شرط أن يعمل معه رب المال، لم يصح.. لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب ؛ فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه.

---

(١) المغني ٧/ ٥٥٥ .

(٢) مختصر القدوري ١٤٣؛ والمهذب ٢/ ٢٤٢ .

(٣) المدونة ٤/ ١٤ .

(٤) المغني ٧/ ٥٢٧ .

(٥) السابق ٧/ ٥٣٠ ؛ ومختصر القدوري ١٤٤؛ ورحمة الأمة ٣٤٢؛ والمهذب ٢/ ٢٣٧ .

قال ابن قدامة: ولنا أن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر .. وقولهم إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه ، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل[1].

٨- خيار البيع يجوز أكثر من ثلاث.

قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز الخيار في البيع فوق ثلاثة أيام. إلا أن الإمام مالكًا قال: لا يزاد الخيار على ثلاثة أيام إلا بقدر الحاجة، كأن يصل إلى البلد وهو لا يصل إليها إلا فوق ثلاثة أيام[2]، وحجة الجمهور أن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف.

وأما الإمام أحمد ، فإنه قال بجواز شرط الخيار على ما يتفقان عليه زادت المدة أو قصرت حتى ولو زاد على الشهر؛ لأنه حق ثابت بالشرع ، فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل؛ ولأن ذلك حقهما، وإنما جوز رفقا بهما ، فكيفما تراضيا به جاز. والقول بأن الخيار ينافي مقتضى البيع لا يصح؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك والخيار لا ينافيه[3].

هذا، وإن في رأي الإمام أحمد تيسيرًا ومراعاة للمصلحة وما تقتضيه الحاجة؛ لأنه يتيح للمتعاقد وقتًا كافيًا للتدبُّر والمشورة لدفع ما عسى أن يقع عليه من غبْنٍ أو ظلم، لاسيما إن كان ليس له خبرة بالبيع والشراء، أو بالصنف المعقود عليه خاصَّة.

كما أن الحاجة داعية إلى هذا الرأي في ذلك العصر خاصَّة . وفي مثل الأجهزة والآلات الحديثة التي تحتاج معرفة مدى جودتها وسلامتها من العيوب إلى مدَّة أكثر من التي حددها جمهور الفقهاء.

٩- التأمين على السيارات ونحوها ضد الحوادث.

من القضايا الفقهية الجديدة مسألة التأمين على السيارات ونحوها ضد الحوادث ، وصورتها أن يتفق الشخص الذي يريد التأمين على سيارته مع شركة التأمين فيدفع قدرًا يسيرًا من المال على تأمينها مدة معلومة من الزمان كعام كامل، بشروط وقيود والتزامات معروفة عند الجميع... فمتى أصيبت هذه السيارة أو أصابت غيرها بشيء من الأضرار في الأنفس والأموال خلال المدة المحدّدة ، فإن الشركة ملزمة بضمانه بالغًا

---

(١) المغني ٧/ ١٣٦ .

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٦٦؛ والمعونة ٢/ ٦٧؛ ورحمة الأمة ص ٢٦٣ ، و المغني ٦/ ٣٩ .

(٣) المغني ٦/ ٣٩ .

ما بلغ[1]. ويستفيد المؤمن له الأمان والاطمئنان على سيارته من الحوادث التي قد تتعرض لها وعدم المطالبة بضمان ما تسببه من أضرار، وتستفيد شركة التأمين ما تأخذه من أقساط من المشتركين .

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم هذا التأمين، فمنهم من حرمه ومنهم من أباحه ، وأسبق من تحدث عنه من علماء المسلمين ابن عابدين الحنفي المتوفى (١٢٥٢هـ) في كتابه (رد المحتار) حيث قال:

«أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته ثم يدفعون أيضًا مالا معلومًا لرجل مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على أنه مهما هلك المال الذي في المركب بغرق أو حرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بثمنه في مقابل ما يأخذه منهم، فإذا هلك من مالهم شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك ؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم...»[2] .

فالذين حرموا هذا التأمين نظروا إلى ما فيه من الغرر، والجهالة بالأضرار التي قد تحدث، فالسيارة إن لم تتعرض لحادث في المدة المضروبة، كانت الشركة المؤمنة هي الكاسبة ، والمؤمن له هو الخاسر، وإن تعرضت لحادث العوض فيه أكثر مما دفعه المؤمن له ، كان هو الكاسب والشركة هي الخاسرة .

والذين أباحوه نظروا إلى ما فيه من المصلحة والتعاون على مواجهة الشدائد ، ورأوا أن ما فيه من الجهالة مغتفر مقابل ما فيه من مصلحة، كسائر أمثالها من الضمانات والشركات التي لا تخلو من الجهالة كشركة الأبدان والوجوه ، كما أن هذه الجهالة لا تفضي إلى نزاع ، لتوطين الشركة أمرها في عقدها على التزام الضمان بالغًا ما بلغ، فلا تحس بدفع الغرامة في جنب ما تتحصل عليه من الأرباح الهائلة .

وبعد، فماذا عن رأي المذهب الحنبلي في هذا التأمين؟

يقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود[3] عن هذا النوع من التأمين: «فجواز المشاركة هذه أشبه بأصول الشريعة، وأبعد عن كل محذور ؛ إذ هي مصلحة محضة للناس بلا فساد. غير أن فيها تسليم شيء من النقود اليسيرة في توطيد تأمين السيارة، ومن السهل أن يختصرها الشخص من زائد نفقته... وليس عندنا ما يمنع

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد ١/ ٢٨٩ .

(٢) رد المحتار ٣/ ٢٤٩ .

(٣) قاضٍ وفقيه وخطيب، من علماء نجد، تولى التدريس والوعظ بالمسجد الحرام ، ثم دعي إلى قطر للفتوى والقضاء الشرعي والأوقاف. اشتهر بفتاواه الجريئة (ت١٤١٧هـ) [إتمام الأعلام ١/ ٢٥٤] .

بذل المال في التزام الضمان. كما قالوا بجواز: اقترض لي ألفًا ولك منه مائة ، وأنه جائز، ومن ضمان الحارس بأجره. فصحة هذا الضمان والتزام لوازمه يتمشى على نصوص الإمام أحمد وأصوله.

قال في المغني: «دلَّت مسألة الخرقي على ضمان المجهول كقوله: ما أعطيتَه فهو عليَّ، وهذا مجهول، فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضي به عليه ، أو ما تقوم به البينة أو ما يقربه لك أو ما يخرجه الحساب، صح الضمان بهذا كله ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

قال: وفيه صحة ضمان مالم يجب الضمان عن كل ما وجب عليه حق وفيه صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب».

وقال في المغني أيضًا: «ويصح ضمان الجنايات ، سواء كانت نقودًا كقيم المتلفات أو نفوسًا كالديات؛ لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام».

قال: «ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا العلم بالمضمون به»[(1)].

وهذه – والكلام للشيخ عبد الله بن زيد– هي نفس قضية ضمان التأمين على السيارات ، فإن شركة التأمين تلتزم ضمان الديات وأُروش الجنايات وقيم المتلفات، كما ذكر جوازه صاحب المغني ، والشرح الكبير والإقناع»[(2)].

ويقول الشيخ عبد الله بن زيد أيضًا: «إن العقود والشروط والشركات والمبايعات كلها مبنيَّة على جلب المصلحة ودرء المفسدة، بخلاف العبادات؛ فإنها مبنيَّة على التشريع والاتباع لا على الاستحسان والابتداع... فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، فإنه ليس عندنا نص صحيح ولا قياس صريح يقتضي تحريم هذا التأمين يعارض به أصل الإباحة أو يعارض به عموم المصلحة المعلومة بالقطع»[(3)].

ويقول أيضًا: «فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد بضمان تأمين السيارات والطائرات والسفن ونحوها ، يعتبر من التعاون المباح ؛ لأن حمل معاملة الناس على الصحة ، حسب الإمكان أولى من حملها على البطلان بدون دليل ولا برهان...»[(4)] .

---

(١) المغني ٧/ ٧٥ .

(٢) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد ١/ ٢٩٢- ٢٩٣ .

(٣) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد ١/ ٢٩١ .

(٤) نفسه ١/ ٣٠١ و٣٠٢ .

الفرع الثالث: مراعاة مقصد رواج المال

من الأحكام التي يظهر فيه مراعاة رواج المال وعدم تعطيله في المذهب الحنبلي ما يلي :

١ - حكم الانتفاع بالرهن المحلوب والمركوب .

إذا كان الرهن في قرض فإن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز الانتفاع به بحال إذا كان مما لا يحتاج إلى مؤنة ، وأما الذي يحتاج إلى مؤنة ، فإن أذن له صاحبه في الإنفاق عليه والانتفاع بقدره، جاز، وأما مع عدم الإذن ، فإن الرهن ينقسم قسمين: الأول: محلوب ومركوب ، والثاني: غيرهما[١].

فأما المحلوب والمركوب فقد اختلف في حكم الانتفاع به الفقهاء على النحو الآتي:

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المرتهن لا ينتفع منه بشيء، ولا يحتسب له ما أنفق على الرهن ويعتبر متبرع به[٢] .

لقول النبي ﷺ : «الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»[٣] . ولأنه ملك غيره ولم يأذن له في الانتفاع به، والإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك ، كغير الرهن.

وذهب الحنابلة إلى أن للمرتهن أن ينفق على المحلوب والمركوب ، ويركب ويحلب بقدر نفقته[٤]؛ لقوله ﷺ : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، على الذي يركب ويشرب النفقة»[٥] فجعل منفعته بنفقته.

---

(١) غير المركوب والمحلوب نوعان: حيوان، وغيره، فأما الحيوان كالعبد والأمة ونحوهما ، فلا يجوز أن ينفق عليه ويستخدمه في ظاهر المذهب وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز. والنوع الثاني : غير الحيوان ، كدار تهدَّمت ، فعمرها المرتهن، لم يرجع بشيء ، وليس له الانتفاع بها . المغني ٦/ ٥١٢ .

(٢) الإفصاح ١/ ٣٧٧، ٣٧٨؛ وتحفة الفقهاء ٣/ ٤٢ ؛ والمعونة ٢/ ١٥٢ ؛ والمهذب ٢/ ٩٤ .

(٣) أخرجه الحاكم (كتاب البيوع- باب أيما رجل مات أو أفلس...) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ٢/ ٥١ ؛ والدارقطني ٣/ ٣٣ .

(٤) المغني ٦/ ٥١١ .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الرهن- باب الرهن مركوب ومحلوب) ؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب في الرهن) .

ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن حق قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن ، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه. والإنابة عنه في الإنفاق عليها[1].

وبعد، فإن رأى الحنابلة هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق المصلحة للراهن والمرتهن والرهن نفسه. يقول ابن القيم:

«والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله الرهن مقبوضًا بيد المرتهن، فإذا كان بيده لم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلًا، وإن أمكن صاحبه من ركوبه خرج من يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولاسيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين ، وتوفير الحقَّيْن ؛ فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدَّى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلًا ، ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن . وإن قيل للمرتهن : لا رجوع لك. كان في ذلك إضرار به ، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها – في العدل والحكمة والمصلحة- شيء يختار»[2] .

٢- إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه:

ذهب الحنابلة إلى أن الوقف إذا خرب كدار انهدمت أو أرض خربت، ولم يمكن عمارتها، أو مسجد لم يعد يصلي فيه – فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه أو ينفق في مثله[3] وفي ذلك عمل بروح الشرع ومراعاة لقصد رواج المال وعقد تعطيله.

٣- عدم جواز إقطاع أو تمليك الموارد العامة الضروريَّة لأحد من الناس.

---

(١) المغني ٦/ ٥١٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٤٢ .

(٣) انظر ص ١٤٦ .

قال في المغني: «وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة، وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها، كالملح والماء والكبريت والقير (الزفت) والنفط .. وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين ؛ لأن فيه ضررًا بالمسلمين، وتضييقًا عليهم، ولأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن المِلح، فلما قيل له أنه بمنزلة الماء العِدِّ، ردَّه[1]. كذا قال أحمد» .

وقال ابن عقيل: «هذا من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ، ملك منعه، فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة»[2].

وفي هذا القول تيسير ورفع للحرج عن الناس ومراعاة لحاجاتهم الضروريَّة. ويقاس على ذلك في هذا العصر، شركات المياه والكهرباء والنفط ومصانع الحديد ونحوه، فإنه يجب ألا ينفرد بها أحد من الناس دون الدولة؛ حتى لا يغليها على الناس ويضيق عليهم.

٤ – مال المفقود يُقسم:

يرى الحنابلة أن المفقود الذي غيبته ظاهرها الهلاك يقسم ماله على ورثته إذا مضى على غيبته أربع سنوات ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقسم حتى تُعْلم وفاته، أو يمر عليه زمن من وقت ولادته بحيث لا يعيش مثله إلى ذلك الزمان بيقين.

قال في المغني : «ويقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه. وبهذا قال قتادة . وقال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر : لا يُقسم ماله حتى تعلم وفاته؛ لأن الأصل البقاء، فلا يزول عنه بالشك، وإنما صرنا إلى إباحة التزويج لامرأته، لإجماع الصحابة، ولأن بالمرأة حاجة إلى النكاح، وضررًا في الانتظار ، فاختص ذلك بهذا. ولنا أن من اعتدت زوجته للوفاة قسم ماله، كمن قامت البينة بموته، وما أجمع عليه الصحابة يقاس عليه ما كان في معناه، وتأخير القسمة ضرر بالورثة ، وتعطيل لمنافع المال، وربما تلف أو قَلَّت قيمته، فهو في معنى الضرر بتأخير التزويج»[3] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ٨/ ١٥٥و ١٥٦ .

(٣) السابق ١١/ ٢٥٩؛ وانظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٩؛ والمعونة ١/ ٥٥٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٠.

الفرع الرابع: مراعاة حفظ المال في أحكام متفرقة

١ - وجوب بذل فضل الماء لزرع الغير:

قال في المغني: «وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره؟ فيه روايتان؛ إحداهما : لا يلزمه بذله . وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه، بخلاف الماشية. والثانية: يلزمه بذله لذلك، وروى إياس بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع فضل الماء»[١]، ولأن في منعه فضل الماء إهلاكه ، فحرم منعه كالماشية . وقولهم : لا حرمة له . قلنا: فلصاحبه حرمة؛ فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله، ويحتمل أن يمنع نفي الحرمة عنه، فإن إضاعة المال منهي عنها، وإتلافه محرم، وذلك دليل على حرمته»[٢].

٢- وجوب الاعتدال في الرواتب.

لا شك أن من صور إهدار المال العام حصول بعض الأفراد على رواتب كبيرة جدًّا تفوق حد الاعتدال ومتطلبات الأشخاص ولا تناسب ما يقدمونه من خدمات للدولة. ومن هنا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن مثل هذه الرواتب صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ، فيقول: «ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ...»[٣].

فهو يرى أن الراتب ينبغي أن يكون معتدلًا ومناسبًا مع حاجات الشخص بحسب ما يقتضيه العرف وموارد الدولة.

٣- وجوب أخذ ضالَّة الإبل إذا خيف عليها:

يرى الحنابلة أن الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل ونحوها يجوز التقاطها إذا خيف عليها ، وقال بعضهم : يجب أخذها .

قال في الإنصاف: «وقال المصنف (أي ابن قدامة) ومن تبعه : يجوز أخذها إذا خيف عليها، كما لو كانت في أرض مسبعة، أو قريبًا من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين ، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى، ولا ضمان على آخذها ؛ لأنه إنقاذ من الهلاك.

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب البيوع- باب في بيع فضل الماء) ؛ والترمذي (أبواب البيوع- باب ما جاء في بيع فضل الماء) .

(٢) المغني ٦/ ٣٧٩ .

(٣) الفروع ٤/ ٤٥٦.

قلت- أي صاحب الإنصاف-: لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه، لكان له وجه»[١].

٤- العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير .

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المُغِلّ[٢] ضمان»[٣] ، ولأنه قبضها بإذن مالكها، فكانت أمانة، كالوديعة[٤].

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ضمان العارية مطلقًا ، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد. وهو مذهب الإمام الشافعي[٥]؛ لما روى صفوان بن أمية أن النبيَّ ﷺ استعار منه أدرعًا يوم حنين، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»[٦] ، ولقوله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٧]، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردًا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف ، فكان مضمونًا كالغصب.

هذا، وفي القول بوجوب ضمان العارية مطلقًا حفظ للمال، وحث للمستعير على الحفاظ على العارية، فإنه إذا علم أنها إذا تلفت عنده ضمنها فسوف يحافظ عليها حتى يؤديها لصاحبها سليمة كما أخذها.

٥- الحجر على كل مضيع لماله.

يرى الحنابلة أنه يحجر على كل سفيهٍ مضيِّع لماله ، وأن المال لا يدفع للصبي إلا بعد البلوغ والرشد ولو صار شيخًا. وأنه لا يصح تصرفاته من بيع أو عتق أو إقرار.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٣٨٠ .

(٢) المُغِلّ: أي إذا لم يخن ، من الإغلال : الخيانة . النهاية ٣/ ٣٨١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٤١) برقم (١٦٨) ، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٧٨) ، من قول شريح.

(٤) انظر : رد المحتار ٤/ ٥٠٣؛ وبداية المجتهد مع الشرح ٤/ ١٩٩٤، وفيه أن الإمام مالكًا يرى أنه يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البينة على تلفه.

(٥) المغني ٧/ ٣٤١ ؛ وروضة الطالبية ٤/ ٤٣١ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠١ ، ط القاهرة؛ وأبو داود (كتاب البيوع- باب في تضمين العارية) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٦٣١ .

(٧) أخرجه أبو داود (كتاب الإجارة – باب في تضمين العارية) ؛ والترمذي (أبواب البيوع- باب ما جاء في أن العارية مؤدَّاه) . وقال : حديث حسن صحيح.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] . علق الدفع على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء: ٥] يعني أموالهم ، ولأنه مبذر لماله ، فلا يجوز دفعه إليه كالصغير . وما أوجب الحجر قبل البلوغ يوجبه بعده، ولأنه إذا صحَّ تصرُّفه وإقراره تلف ماله(١).

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ الطفل غير رشيد ، فإنه لا يدفع إليه ماله قبل خمس وعشرين سنة، وإن تصرف نفذ تصرُّفه، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، فك عنه الحجر ودفع إليه ماله، وإن طرأ عليه السفه بعد إيناس الرشد لا يحجر عليه، ولا يحجر على السفيه إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض فيه ولا مصلحة مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار(٢).

هذا ، وإن القول بالحجر على السفيه المضيع لماله، ولو كان بالغًا هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ المال ، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

٦- تضمين الصنَّاع .

ذهب الحنابلة إلى أن الصنّاع ضامنون لما فسد في أيديهم، وهذا مذهب الإمام مالك أيضًا(٣).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الصُنّاع لا يكونون ضامنين، بل العين التي في أيديهم أمانة(٤). وهذا هو هو أرجح أقوال الإمام الشافعي(٥).

هذا، وإن القول بتضمين الصُنّاع يدفع الصناع إلى حفظ أموال الناس وعدم إهمالها.

٧- إذا كان القرض نقودًا تركت المعاملة بها.

قال في المغني: «إن كان القرض فلوسًا أو مُكَسَّرة ، فحرمها السلطان ، وتركت المعاملة بها ، كان للمقرض قيمتها ، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها ؛ لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقوِّمها كم تساوي يوم أخذها. ثم يعطيه.. قال القاضي: هذا إذا اتَّفق الناس

---

(١) المغني ٦/ ٥٩٥ .

(٢) مختصر القدوري ص ٩٥ .

(٣) المغني ٨/ ١٠٣؛ والمدونة ٣/ ٤١٦ .

(٤) تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ .

على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزم أخذها، وقال مالك والليث بن سعد والشافعي[1]: ليس له إلا مثل ما أقرضه؛ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها، فجرى مجرى نقص سعرها. ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها ، وأبطل ماليتها، فأشبه كسرها، أو تلف أجزائها...»[2] .

هذا، وفي قول الحنابلة مراعاة لحفظ المال، ودفع للضرر عن المقرض ، ومراعاة للعدل ؛ لأن هذه النقود لو كانت في حوزة المقرض لكان من الممكن أن ينتفع بها قبل أن يلغيها السلطان.

٨- بيع التلجئة لا ينعقد.

من مظاهر مراعاة حفظ المال في المذهب الحنبلي أنه لم يعتد ببيع التلجئة واعتبره غير صحيح، في حين قال الإمام أبو حنيفة في رواية والإمام الشافعي: هو بيعٌ صحيح ، تم بأركانه وشروطه فلزم العقد فيه[3].

وبيع التلجئة معناه أن يخاف شخص سلطانًا أو ظالمًا أن يأخذ منه ماله ظلمًا، فيتفق مع شخص أن يظهرا أنه اشتراه منه، ليحتمي بذلك من هذا الظالم ، ولا يريد بيعًا على الحقيقة[4].

هذا، ولا يخفى أن رأي الحنابلة هنا يعد حيلة حسنة توافق مقاصد الشريعة في حفظ المال فوق مراعاته لمقاصد المكلفين .

٩- التصرف في مال الغير دون إذنه للمصلحة جائز.

الأصل أنه لا يجوز التصرف في مال أحد إلا بإذنه ، ولكن قد تدعو الحاجة إلى ذلك ، فما حكمه إذن؟. أجاز ذلك الحنابلة

يقول ابن رجب : «ومتى كان العمل في مال الغير إنقاذًا له من التلف المشرف عليه كان جائزًا كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، صرح به صاحب المغني، ويفيد هذا أنه لا يضمن ما نقص بذبحه»[5].

ويقول ابن القيم في بيان العمل بالمصلحة والقرائن وعدم الجمود على الظاهر: «ومن ذلك – وإن نازع فيه من نازع – لو رأى موتًا بشاة غيره أوحيوانه المأكول ، فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسنًا ، ولا سبيل

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا . انظر : فتح القدير ٧/ ١٥٧؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤ .

(٢) المغني ٦/ ٤٤٢؛ وانظر: مواهب الجليل ٤/ ٣٤٠؛ والأم ٣/ ٣٣ .

(٣) المغني ٦/ ٣٨٠ ؛ بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٦ .

(٤) المغني ٦/ ٣٠٨ .

(٥) القواعد ص ١٥٢؛ وانظر المغني ٨/ ١٦٥ .

على محسن، ومن ضمنه فقد سد باب الإحسان إلى الغير في حفظ ماله.. ومن ذلك : لو وقع الحريق في الدار ، فبادر وهدمها على النار، لئلا تسري لم يضمن.

ومنها: لو رأى العدو يقصد مال غيره الغائب، فبادر وصالحه على بعضه كان محسنًا ولم يضمن...»[1] .

١٠ - الضمان بالتسبب:

إذا فتح شخص قفصًا عن طائر فطار، أو حل دابة فذهبت ، ونحوه ، ضمن عند الإمام أحمد، وكذلك عند الإمام مالك.

وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لا ضمان عليه إلا أن يكون أهاجهما حتى ذهبا[2].

ووجه قولهما هذا أن للطائر والدابة اختيارًا ، وقد وجدت منهما المباشرة ، ومن الفاتح سبب غير ملجئ . وحجة الإمام أحمد أنه تلف بسبب فعله ، فلزمه الضمان، والمباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، فيسقط كما لو نفر الطائر، أو أهاج الدابة، أو أغرى كلبًا على صبي فقتله، ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور، وإنما يبقى بالمانع، فإذا أذيل المانع ذهب بطبعه ، فكان ضمانه على من أزال المانع[3].

هذا، وإن قول الإمامين أحمد ومالك هو الصواب، وهو الموافق لمقصد حفظ المال، والموافق للنظر أيضًا؛ فإنه لو لم يفتح القفص لما ذهب الطائر ، ولو لم يحل الدابة لما ذهبت والطائر والدابة مما لا يعقل فلا ينسب إليهما مباشرة، وإنما يعتبر الشخص المتسبب هو المباشر الحقيقي؛ ولأنه لو سقط عنه الضمان لتسلط الظالمون على أموال الناس وأفسدوها عليهم بمثل هذه الطريقة.

١١ - ضمان المنافع:

اختلف العلماء في ضمان منافع المغصوب ، كمن غصب دابة مدة من الزمن ، وحال بينها وبين صاحبها ، هل يضمن أجر مثلها في تلك المدة أم لا؟

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٢٣ .

(٢) المغني ٧/ ٤٣٠؛ ورحمة الأمة ص٣٣٣؛ والضمان في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف ص ٦٢، هذا، ويرى الشافعي أنه: إن وقفا بعد الفتح والحل ، ثم ذهبا لم يضمن ، وإن ذهبا عقيب ذلك ففيه قولان.

(٣) المغني ٧/ ٤٣١ .

قال الإمام أبو حنيفة : هي غير مضمونة ، وقال الإمامان الشافعي وأحمد : هي مضمونة، وعن الإمام مالك روايات مختلفة[١] .

هذا ، والقول بضمان المنافع هو الموافق للعدل ولمقصد حفظ المال؛ لأن هذه المنافع مصالح مستحقة لأصحابها وحرمانهم منها ضررٌ يستحق الضمان أو التعويض .

١٢- إذا طلب أحد الشريكين القسمة لا يجبر الممتنع إذا كان في القسمة ضرر:

يرى الحنابلة أنه إذا طلب أحد الشريكين القسمة فامتنع الآخر يجبر الممتنع إذا اجتمع ثلاثة شروط، منها: أن لا يكون في القسمة ضرر، فإن كان فيها ضرر، لم يجبر الممتنع ؛ لقولهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] .

وقال ابن قدامة: «وقال مالك: يجبر الممتنع وإن استضر، قياسًا على ما لا ضرر فيه، ولا يصح ؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». ولأن في قسمته إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته[٣]. ولا يصح القياس على ما لا ضرر فيه، لما بينهما من الفرق ، فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر ؛ كرجلين بينهما دار ، لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، فإذا قسماها استضر صاحب الثلث؛ لكونه لا يحصل له ما يكون دارًا، ولا يستضر الآخر؛ لأنه يبقى له ما يصير دارا مفردة، فطلب صاحب الثلثين القسمة، لم يجبر الآخر عليها. ذكره أبو الخطاب. وهو ظاهر كلام أحمد ، في رواية حنبل قال: كل قسمة فيها ضرر، لا أرى قسمها... وقال القاضي: يجبر الآخر عليها. وهو قول الشافعي وأهل العراق؛ لأنه طلب إفراز نصيبه الذي لا يستضر بتمييزه، فوجبت إجابته إليه، كما لو كانا لا يستضرا بالقسمة . ولنا قول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنها قسمة يضر بها صاحبه ، فلم يجبر عليها، كما لو استضرّا معًا، ولأن فيه إضاعة المال، و قد نهى النبي ﷺ عن إضاعته ، وإذا حرم عليه إضاعة ماله، فإضاعة مال غيره أولى»[٤].

---

(١) انظر : المغني ٧/ ٣٦٩؛ ومختصر القدوري ص ١٣٠؛ والمعونة ٢/ ١٩١؛ ورحمة الأمة ٣٣١ ؛ والمهذب ٢/ ٢٠١؛ والضمان للشيخ علي الخفيف ص ٤٩ . هذا ، وقد استثنى الحنفية من عدم الضمان: مال اليتيم ، و مال الوقف ، والمعد للاستغلال .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة- باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى..) ؛ ومسلم (كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل) .

(٤) المغني ١٤/ ١٠٣و١٠٤؛ والمعونة ٢/ ٢٤١و ٢٤٢ .

١٣- من أنقذ مال غيره من التلف المحقق استحق العوض وإن لم يشترطه:

يقول ابن رجب: «من أنقذ مال غيره من التلف كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محقّقًا أو قريبًا منه بالبحر وفم السبع، فنص أحمد على وجوب الأجرة له في المتاع،... وحكى القاضي فيه احتمالًا بعدم الوجوب كاللقطة .. والصحيح الأول؛ لأن هذا يخشى هلاكه وتلفه على ملاكه بخلاف اللقطة، وكذلك لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فإنه يجب لهم الأجرة على الملاك على ما ذكره في المغني ؛ **لأن فيه حثًّا وترغيبًا في إنقاذ الأموال من التهلكة؛ فإن الغوَّاص إذا علم أنه يستحق الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص ، بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له ، فهو في معنى رد الآبق** "[١]

١٤- ثبوت حق الفسخ للمسترسل:

المسترسل هو الذي لا يحسن أن يماكس، أي ليس خبيرًا بالبيع، أو هو الذي يجهل قيمة المبيع. ويرى الحنابلة أن المسترسل إذا غُبن فإنه يثبت له حق الفسخ. قال في الإنصاف: «يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»[٢].

وفي هذا الرأي مراعاةٌ لحفظ المال من استغلال بعض التجار لجهل بعض الأشخاص بقيمة المبيع وغبنهم غبنًا فاحشًا.

---

(١) القواعد ص١٥١ .

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٨٣ .

المبحث السادس :التيسير ورفع الحرج
المطلب الأول
مدخل لمقصد التيسير ورفع الحرج

أولًا: التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة.

إن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وسمة من أهم سماتها، التي تدل على عظمتها وسماحتها، وصلاحها لكل زمان ومكان.

«فمن واقعية شريعة الإسلام ابتناؤها على مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي تميزت به عن شرائع دينية سابقة، وذلك أن التشديد قد يصلح علاجًا في ظروف خاصَّة لجماعة معينة ولمرحلة مؤقتة، أما الشريعة العامَّة لكل الناس ولكل الأجيال إلى أن تقوم الساعة فلا يليق بها إلا التخفيف والتيسير ورفع الآصال والأغلال»[1] ومقصد التيسير هذا قد ثبت بأدلة كثيرة من القرآن والسنة تصل بمجموعها إلى درجة القطع.

منها قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله ﷺ : «يسروا ولا تعسروا» [2].

هذا، ولا شك أن مقصد التيسير مقصد عام يشمل أحكام الشريعة كلها العبادات والمعاملات؛ ولذا فإن المشقة معتبرة في المعاملات كما هي معتبرة في العبادات.

ثانيًا: العلة من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج:

يرى الإمام الشاطبي أن العلة من التيسير ورفع الحرج تتلخص في أمرين:

الأول: المداومة على العمل.

الثاني: تحقيق التوازن في أداء الواجبات دون إفراط في بعض وتفريط في بعضٍ آخر[3].

هذا، وأرى أن هناك علة أخرى من حرص الشارع على التيسير ورفع الحرج، هي رحمة الله تعالى بعباده وتفضله وتكرمه عليهم، وهي تشتمل أيضًا على المقصدين السابقين.

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٢٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ١٣٦و ١٤٨ ؛ ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٥٢ .

ثالثًا: المشَقَّة من حيث الاعتبار وعدمه:

تنقسم المشقة من حيث الاعتبار وعدمه إلى نوعين:

الأول: مشقة غير معتبرة:

وهي المشقة التي يقدر على تحملها المكلَّف أثناء قيامه بالعمل ولا تنفك عنها العبادة، أي أن طبيعة العمل تقتضي وتتطلب مثل هذه المشقة ، وتكون هذه المشقة غير خارجة عن المعتاد، بحيث لا يترتب عليها ضرر للمكلفين.

وهذه المشقة مثل مشقة الوضوء والغسل وخاصَّة في البرد، ومشقة إقامة الصَّلاة في الحرِّ والبرد، لاسيما صلاة الفجر، ومشقّة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الحج والجهاد في سبيل الله ، وإقامة الحدود ونحوه، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات ، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات[1].

بل إن هذه المشقة لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمّى في العادة مشقةً طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع ؛ لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد ، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف[2] .

الثاني: مشقّة معتبرة:

وهي المشقة التي تنفك عنها الأعمال غالبًا، حيث تكون هذه المشقة خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، أي خارجة عن طبيعة العمل ، وهذه المشقة قد يحصل بها فسادٌ دينيٌّ أو دنيويٌّ[3]، ومن ذلك أيضًا أن تكون المشقة الشديدة في حكم اجتهادي ، أي أن الدليل الخاص به ليس قويًّا أو صريحًا، فهنا ينبغي أن نأخذ بالأيسر؛ مثال ذلك أن من أحدث أثناء الطواف فإنه يشق عليه جدًّا أن يذهب ويتوضأ ؛ لذا فإنه يستحسن هنا أن نأخذ برأي من لم يشترط الطهارة للطواف أو من أجاز الطواف في مثل هذه الحال.

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧ .

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣ .

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٧و ٨؛ والموافقات ٢/ ١٥٦ .

يقول الشيخ ابن عثيمين: «وما كان فيه مشقَّة شديدة، ولم يظهر فيها النص ظهورًا بيِّنًا ، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر»[1].

رابعًا: الحكمة من اشتمال بعض الأعمال على مشقة:

إذا كان التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن الله أراد لنا التخفيف ، فما الحكمة إذن من التكليف بالواجبات التي تشتمل على مشقات.

يجيب عن ذلك الإمام الشاطبي بأن الشارع وإن كان قد أمر ببعض التكاليف التي تشتمل على مشقة فإنه غير قاصد نفس المشقة التي فيها[2]، ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف من هذه الأعمال[3].

ورتب الشاطبي على هذا أصلًا آخر، وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل. ولهذا كان قصد المشقة قصدًا باطلًا ، ومضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به[4].

قلت: ويؤكد ما قرّره الشاطبي ما ورد في السنة من رد بعض الأعمال التي قصدت فيها المشقة لذاتها دون أن يترتب على هذه المشقة مصلحة، من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليُتِمَّ صومه»[5].

وعن ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب»[6].

---

(١) الشرح الممتع ٣/ ٤٧٦.

(٢) بدليل النصوص الدَّالَّة على التيسير، وما ثبت من مشروعية الرخص.

(٣) الموافقات ٢/ ١٢٣ .

(٤) السابق ٢/ ١٢٨ .

(٥) رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور- باب) ؛ وأبو داود (كتاب الأيمان والنذور- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) .

(٦) رواه أبو داود في (كتاب الأيمان و النذور – باب من رأي عليه كفارة إذا كان في معصية) .

خامسًا: اختلاف اعتبار المشقّة باختلاف درجة العمل وأهميته.

لقد نبَّه الإمام الشاطبي على أمر هام، وهو أن المشقَّة التي تستحق أولا تستحق التخفيف إنما تقاس وتقدر بالنظر إلى العمل الذي يستلزمها ومدى ضرورته ومدى أهميته ، فلا نقيس – مثلًا- المشقة في ركعتي الضحى (وهي نافلة) كما نقيسها في صلاة الصبح (وهي من آكد الصلوات) ولا مشقة هاتين (وهي خفيفة غالبًا) بالمشقة اللازمة في الحج، ولا تقاس هذه المشاقُّ الثلاث بمشقة الجهاد[1].

هذا، وبعد أن تعرَّفنا على هذه المقدمات، فما منزلة التيسير في المذهب الحنبلي ؟ ذلك ما سنتعرف عليه في المطلب التالي :

المطلب الثاني

نماذج للتيسير عند الحنابلة من أحكام العبادات

سوف أذكر في هذا المطلب نماذج للتيسير عند الحنابلة من أحكام العبادات، وأما عن أحكام المعاملات فلا نزاع في أن مذهب الحنابلة من أوسع المذاهب في هذا المجال، وقد شهد بذلك علماء ومحققون أجلاء ،كما أن ما ذكرته من نماذج في مبحثَي المصلحة وحفظ المال يعد خير شاهد على ذلك؛ لذا سوف أكتفي هنا بذكر نماذج من أحكام العبادات:

أولًا: في الطهارة.

١ – طهارة بول ما يؤكل لحمه:

يرى الحنابلة أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[2].

والقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه فيه تيسير كبير ورفع للحرج، وخاصّة لأهل القرى ومن كانت مهنته تربية الأنعام ، فإنه يشق عليهم الاحتراز من بولها.

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٥٦ .

(٢) المغني ٢/ ٤٩٢؛ وتحفة الفقهاء ٢/ ٥٠؛ والمجموع ٢/ ٥٤٨ .

٢- طهارة المني:

المشهور في المذهب الحنبلي أن المني طاهر. ويرى أبو حنيفة ومالك أنه نجس[(١)].

٣- المسح على الجوربين:

انفرد الحنابلة بإجازة المسح على الجوربين غير المنعلين. وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا[(٢)].

هذا ، ولا شك أن إجازة المسح على الجوربين هو الموافق لمقصد التيسير ورفع الحرج والمشقة الذي شرع المسح على الخفين لأجله.

«ومن المعروف أن غسل الرجلين هو أشد ما في الوضوء، حتى إن بعض الناس يقول: غسل الرجلين ربع الوضوء في الظاهر، ولكنه في الواقع أكثر من ثلاثة أرباع. لهذا كان الناس في أعمالهم اليومية ، ولاسيما الذين يلبسون الأحذية على الجوارب، ويلبسون بنطلونات ونحوها، يشق عليهم غاية المشقة خلع أحذيتهم وجواربهم للوضوء ، فأكثرهم يتركون الصلاة، والعياذ بالله. فإذا أفتيناهم بجواز المسح على الجوربين فقد يسرنا عليهم أمر الصلاة. »

٤- المسح على الخمار:

في جواز مسح المرأة على خمارها روايتان في المذهب الحنبلي، وذكر المرداوي أن الجواز هو المذهب[(٣)].

هذا، و القول بجواز المسح على الخمار مقبول عندما يكون في رفعه أو نزعه مشقة معتبرة ، وفي ذلك تيسير معتبر .

٥- هل المسح على الخفين أفضل أم غسل القدمين.

يقول ابن قدامة: «وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»[(٤)]، وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما[(٥)] »[(٦)] .

٦- لا يشترط للمسح على الجبيرة تقدم الطهارة على شدها.

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٧؛ وتحفة الفقهاء ٢/ ٤٩؛ والمعونة ١/ ٥٦ .

(٢) المغني ١/ ٣٧٣؛ والمحرر ١/ ٤٥؛ ومختصر القدوري ص ١٧-١٨ ؛ والمعونة ١/ ٣٢؛ والمجموع ١/ ٤٩٩ .

(٣) الإنصاف ١/ ١٦٩ .

(٤) أخرجه مسلم (كتاب الصيام- باب جواز الصوم والفطر للمسافر) ؛ والإمام أحمد في المسند ٢/ ٧١، ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري (كتاب المناقب- باب صفة النبي ﷺ) ؛ ومسلم (كتاب الفضائل – باب مباعدته ﷺ للآثام) .

(٦) المغني ١/ ٣٦٠ و٣٦١ .

ويعلل ابن قدامة لهذا الحكم فيقول: «لأن هذا مما لا ينضبط، ويغلظ على الناس جدًّا ، فلا بأس به .. ولأن المسح عليها جاز دفعًا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة، كمشقته إذا لبسها على طهارة»[1].

٧- يعفى عن يسير النجاسة التي يشق التحرز منها[2].

ثانيًا: في الصلاة:

١ - كراهية أن يُطوِّل الإمام في القراءة أو التسبيح:

يقول ابن قدامة : «وإذا كان إمامًا ، لم يستحب له التطويل، ولا الزيادة في التسبيح . قال القاضي : لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث ، كيلا يشق على المأمومين . وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل...»[3].

٢- إذا كثرت الفوائت كيف يقضيها؟

جاء في المغني : «وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء، ما لم تلحقه مشقة في بدنه أو ماله...، وقد نص أحمد على معنى هذا »[4].

٣- الانحراف عن القبلة قليلًا.

قال الإمام أحمد : «ما بين المشرق والمغرب قِبلة ، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يُعِدْ ، ولكن يتحرَّى الوسط »[5].

٤- جواز الجمع بين الصلاتين في غير السفر.

يرى الحنابلة جواز الجمع بين الصلاتين لأجل المرض الذي يلحق صاحبه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقةٌ وضعفٌ، ويجوز أيضًا أن يتناول من عليه مشقة في ترك الجمع كالمرضع والشيخ الضعيف، ونحوهما[6].

---

(١) المغني ١/ ٣٥٦ .

(٢)السابق ٢/ ٤٨٦ .

(٣)السابق ٢/ ١٨١ .

(٤)السابق ٢/ ٣٤٦ ؛ وانظر كلام الإمام أحمد في ذلك ص ٣٠٦.

(٥)السابق ٢/ ١٠١ .

ونحوهما[1]. واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس ﷺ : «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمَّته[2].

هذا، والمذهب الحنبلي أوسع المذاهب في إباحة الجمع بين الصلوات . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه ؛ فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا مرّات قليلة ، فلذلك ففقهاء الحديث أحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه... وأوسع المذاهب مذهب أحمد ، فإنه نص أنه يجوز للحرج والشغل»[3].

٥- الترخيص في ترك الجماعة لأهون الأعذار[4].

٦- سقوط القيام للمشقة الشديدة:

المتفق عليه لدى الفقهاء أن القيام في صلاة الفريضة يسقط عمن عجز عنه ، ولكن ماذا عمن أمكنه القيام ولكنه يشق عليه مشقة شديدة؟ . قال ابن قدامة : «وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه، أويشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدًا، ونحو هذا قال مالك وإسحاق ، وقال ميمون بن مهران[5]: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فليصل جالسًا. وحكي عن أحمد نحو ذلك. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وتكليف القيام في هذا الحال حرج»[6].

٧- إعادة الجماعة في المسجد .

يرى الحنابلة إنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة، وقال الأئمة؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام[7].

---

(١) المغني ٣/ ١٣٧؛ والفروع ٢/ ٥٧- ٥٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حاشية الروض المربع ٢/ ٣٩٦ .

(٤) انظر ص ٣٢١ .

(٥) من فقهاء التابعين بالجزيرة ، توفي سنة ١١٧ هـ. شذرات الذهب ١/ ١٥٤ .

(٦) المغني ٢/ ٥٧١ .

(٧) المغني ٣/ ١٠ ؛ المبسوط ١/ ١٣٦ ؛ المدونة ١/ ١٨١؛ المجموع ٤/ ١٢٠ .

هذا ، وفي قول الحنابلة تيسير –وبخاصة لأصحاب الأعذار– لأن فيه تحصيل لثواب الجماعة الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل بسبع وعشرين درجة))[1]. وقول الجمهور فيه تفويت لهذا الثواب .

ثالثًا: في الزكاة.

١ – جواز إخراج أحد النقدين عن الآخر[2].

٢– جواز إخراج القيم في الزكاة[3].

٣– عدم إيجاب الزكاة في الحليِّ.

ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الزكاة في حلي النساء، خلافًا للإمامين أبي حنيفة وابن حزم[4].

وفي القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي تيسير على الناس، لأن الحلي مال غير نامٍ وتحتاج إليه المرأة للزينة، وإيجاب الزكاة فيه كل عام ينقصه ، وفي ذلك مشقة وحرج.

رابعًا: في الصيام.

١ – إن تمضمض الصائم أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف.

يرى الحنابلة أنه لا يُفطِر وصومه صحيح، وقال أبو حنيفة ومالك يُفطِر وعليه القضاء[5].

٢– من سافر أثناء يوم من رمضان ، هل له أن يفطر هذا اليوم؟

ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي – وأحمد في رواية – إلى أنه ليس له أن يفطر، وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى – وصححها ابن قدامة – إلى أن له أن يفطر[6].

٣– من دخل في صيام تطوع، هل يجب عليه إتمامه؟

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجب عليه إتمامه ، بل يستحب ، وإن خرج منه ليس عليه قضاء . وقال أبو حنيفة ومالك في رواية : يجب عليه إتمامه ولا يخرج إلا لعذر، وإن خرج عليه أن يقضي يومًا مكانه[7].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة – باب الصلاة في مسجد السوق) ؛ ومسلم (كتاب المساجد – باب فضل صلاة الجماعة) .

(٢) انظر ص١١٦ .

(٣) انظر ص ١١٧ .

(٤) المغني ٤/ ٢٢٠؛ فتح القدير ٢/ ٢١٥؛ والمحلى ٦/ ٧٥ .

(٥) المغني ٤/ ٣٥٦؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٣٥٤؛ المعونة ١/ ٢٩٣ .

(٦) المغني ٤/ ٣٤٦و ٣٤٧؛ بدائع الصنائع ٢/ ٩٥؛ بداية المجتهد ٢/ ٧١٧؛ المهذب ١/ ٣٢٦ .

(٧) المغني ٤/ ٤١٠؛ وبدائع الصنائع ٢/ ٩٤؛ والمعونة ١/ ٣٠٤ .

خامسًا: في الحج.

١ – من له عقار يحتاج إليه لسكناه، أو سكنى عياله، أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحج، وإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته ، لزمه بيعه في الحج[١].

٢ – من أحج عن نفسه لعذر ثم زال هذا العذر.

ذهب الحنابلة إلى أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزًا عنه لمانع ميؤس من زواله، كزمانة أو مرض لا يرجى زواله ، استناب من يحج عنه، فإذا عوفي بعد ذلك، لم يجب عليه حج آخر، وقال أبو حنيفة والشافعي يلزمه حج آخر[٢].

٣– طواف الحائض:

ذهب الإمام أحمد في رواية ورجحها علماء من شيوخ الحنابلة إلى أن الحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت ، ولا يشترط أن تنتظر حتى تطهر دفعًا لمشقة الانتظار وضرره[٣].

٤ – الإحصار[٤] بغير العدو.

اتفق الفقهاء على أن من أحصره العدو أو حبس ظلمًا فإن له أن يتحلل من حجته أو عمرته ، واختلفوا في الحصر بموانع أخرى مثل المرض أو العرج أو ذهاب النفقة على النحو الآتي:

ذهب الأئمة ، مالك والشافعي وأحمد في رواية هي المشهورة في المذهب إلى أنه لا يتحلل[٥].

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى أن له أن يتحلل[٦].

---

(١) المغني ٥/ ١٢.

(٢) المغني ٥/ ٢١؛ وتحفة الفقهاء ٢/ ٣٨٥؛ والمهذب ١/ ٣٦٥ .

(٣) انظر ص١٣٨ .

(٤) الإحصار لغةً: المنع والحبس. واصطلاحًا : هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام. لسان العرب ، مادة حصر، وأنيس الفقهاء ص١٤٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٥٠٤؛ والأم ٢/ ٢١٩؛ المغني ٥/ ٢٠٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٥ .

قال المرداوي : «ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو. وهو رواية عن أحمد . قال الزركشي: ولعلها أظهر . واختاره الشيخ تقي الدين..»[1].

هذا، ولا يخفى أن هذا الرأي هو الموافق لمقصد التيسير ورفع الحرج .

٥- إجازة رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال[2].

سادسًا: في أحكام متفرقة:

١- لو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ليس عليه إلا كفارة واحدة خلافًا للإمامين أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، حيث ذهبا إلى أن عليه لكل امرأة كفارة[3].

٢- إن أفطر في صيام كفارة الظهار لمرض، لم ينقطع التتابع ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في الجديد[4].

٣- من حلف على شيء ألا يفعله ، ففعله ناسيًا، فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه : تلزمه الكفارة[5].

٤- إجزاء عمل واحد عن واجبين.

جاء في المغني : «وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لرمضان ونذره وقد نقل أبو طالب عن أحمد في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة ، فأحرم عن النذر، وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر»[6].

٥- حكم الأضحية.

يرى الحنابلة أن الأضحية سنة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها واجبة على المستطيع[7].

٦- مراعاة الخلاف وعدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية.

ورد عن الإمام أحمد أنه قال: «لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا ؛ دعهم يترخصون بمذاهب الناس»[1] .

---

(١) الإنصاف ٤/ ٦٥ .

(٢) انظر ص٢٢٨ .

(٣) المغني ١١/ ٧٨؛ مختصر القدوري ص ١٦٥؛ والمهذب ٣/ ٦٨ .

(٤) المغني ١١/ ٨٩؛ مختصر القدوري ص ١٦٦؛ والمهذب ٣/ ٧٣ .

(٥) المغني ١٣/ ٤٤٦؛ مختصر القدوري ص٢٩؛ المعونة ١/ ٤٢١، المهذب ٣/ ١١٣ .

(٦) المغني ١٣/ ٦٤٤ .

(٧) السابق ١٣/ ٣٦٠؛ ومختصر القدوري ص ٢٠٨ .

وقال ابن الجوزي: «رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام ، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي، ولم يجهر[2] غضبت الشافعية ، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسائل اجتهادية، والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم»[3].

وقال ابن مفلح: «قد بيَّنَّا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها»[4].

---

(١) الفروع ٢/ ٨٠؛ وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤٥، وانظر ص ٢٠٤ من البحث.

(٢) لعل المراد هنا هو الجهر بالبسملة .

(٣) الفروع ٢/ ١٤ .

(٤) السابق .

الفصل الثاني

المقاصد الحاجيَّة والتحْسينيَّة

في المذهب الحنبلي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الحاجيَّة.

المبحث الثاني: المقاصد التحسينيَّة.

المبحث الأول

المقاصد الحاجية

سبقت الإشارة إلى تعريف المقاصد الحاجيَّة وتبين أنها تدور حول التوْسِعة والتَيْسير ورفع الحرج، وهذا من مقاصد الشريعة، يقول الله تعالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه»[١]، ويقول ابن تيمية: «دين الله واسع لا حرج فيه»[٢] ، ويقول سفيان الثوري : «إنما العلم عندنا الرُّخَص[٣] عن الثقات، أما التشدد فكل إنسان يحسنه»[٤] .

ومن أوضح الأدلة على أن الشريعة سلكت طريق رفع الحرج ومراعاة الحاجة ما ورد فيها من استثناءات من النصوص والقواعد العامَّة دفعًا للحاجة[٥].

هذا، والمذهب الحنبلي يراعي الحاجة مراعاة كبيرة، فكثيرًا ما تكرر في الفقه الحنبلي عبارة «ولأن الحاجة تدعو إليه» وذلك عند الاستدلال على إباحة بعض المعاملات أو التصرفات. ولقد ورد عن ابن تيمية أقوالًا نفيسة تصلح قواعد للمقاصد الحاجية، منها:

- «كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصيةً لم يحرم عليهم»[٦].
- «كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعًا»[٧].
- «لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب بدء الوحي- باب الدين يسر) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٧ .

(٣) ينبغي الإشارة هنا إلى أن الرُّخَص المعتبرة هي التي لا تخالف دليلًا صريحًا أو أحد مقرَّرات الشريعة.

(٤) شرح السُّنة ١/ ٢٩٠ .

(٥) انظر ص ٥٨

(٦) القواعد النورانيَّة ١٦٥ .

(٧) السابق ١٦٥ .

نماذج من مراعاة المقاصد الحاجية في المذهب الحنبلي

في المذهب الحنبلي نماذج تفوق الحصر على مراعاة المقاصد الحاجية، ومعظم ما ذكر في فصل المصلحة من نماذج يصلح للاستشهاد به هنا، وفيما يأتي أمثلة أخرى:

أولًا: في جانب العبادات:

١- العفو عن اليسير[٢] من النجاسات التي يشق التحرز منها:

جاء في المغني: «ويعفى عن يسير دم الحيض ...» وروي عنه - أي الإمام أحمد- في المذي أنه قال: يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرًا... ولأنه يخرج من الشباب كثيرًا؛ فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره كالدم. وكذلك المني إذا قلنا بنجاسته.. » وروي عن أحمد أيضًا أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما إذا كان يسيرًا ...لأنه يشق التحرز منه. قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير ! وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، إن قلنا بنجاسته؛ لأنه يشق التحرز منه لكثرته»[٣] .

٢- إن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء:

جاء في الفروع: «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان، وقيل يصح ممن يشق تحرزه منه، وجعل شيخنا - أي ابن تيمية- مثله كل يسير منع حيث كان، كدم وعجين، واختار العفو ..» وقال في تصحيح الفروع معلقًا: وهو الصحيح وقيل تصح ممن يشق تحرزه منه كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها[٤].

٣- التيمم خوفًا على المال أو فوات رفقة: يرى الحنابلة جواز التيمم لمن خاف إن شغل بالوضوء ضياع مال أو فوات رفقته[٥].

٤- قراءة الحائض القرآن ودخولها المسجد:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨١ .

(٢) حد اليسير مالا يفحش في النظر أو القلب ، والمرجع في ذلك إلى العادة والعرف. المغني ٢/ ٢٨٨ .

(٣) المغني ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦ .

(٤) الفروع مع التصحيح ١/ ١٢٢، ١٢٣ .

(٥) الفروع ١/ ١٨١

أجاز ابن تيمية للحائض قراءة القرآن ودخول المسجد إذا احتاجت إلى ذلك[1].

٥- القراءة من المصحف في صلاة القيام:

قال الإمام أحمد : «لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...»[2] .

وقال ابن قدامة : «ولم يكره في قيام رمضان إذا لم يكن حافظًا؛ للحاجة إلى سماع القرآن، وتعذره بدونه»[2].

٦- السماح للصبيان بمس المصحف على غير طهارة.

قال تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩] . وقال ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر»[3] .

عموم هذه الآية وهذا الحديث يقتضي عدم جواز السماح للصبيان بمس المصحف وهم على غير طهارة. ولكن قال ابن قدامة: «وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان : أحدهما، الجواز ؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. والثاني: المنع، لدخولهم في عموم الآية»[4]. هذا، وإن كان ابن قدامة لم يرجِّح أحد الوجهين ، إلا أنه يبدو لي أنه يميل إلى الوجه الأول ، وذلك لقوة الاستدلال له.

٧- السجود على ظهر إنسان أو قدمه:

أجاز الإمام أحمد السجود على ظهر إنسان أو قدمه عند الزحام»[5].

٨- الصلاة على الدابَّة:

قال في الفروع: «وإن خاف انقطاعًا عن رفقته أو عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف، وكذا غير المريض .. ومقتضى كلام الشيخ جوازه لخائف ومريض»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٦، ١٧٩ .

(٢) المغني ٢/ ٢٨١ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في (كتاب القرآن – باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن) ؛ والدارمي (كتاب الطلاق – باب لا طلاق قبل النكاح).

(٤) المغني ١/ ٢٠٤ .

(٥) المغني ٢/ ١٨٦

٩- الالتفات في الصلاة:

قال في المغني: «ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة .. فإن كان لحاجة لم يكره...»[٢].

١٠- مفارقة المأموم إمامه وإتمام الصلاة منفردًا :

يرى الحنابلة أن من أحرم مأمومًا ثم نوى مفارقة الإمام وأتم الصلاة منفردًا لحاجة أو عذر جاز ذلك[٣].

١١- تقديم المؤتم على إمامه:

ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه[٤] .

١٢- اقتداء المفترض بالمتنفل:

ذهب الإمام أحمد – في المنصوص عنه- وطائفة من أصحابه يقولون بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ[٥].

١٣- إمامة المرأة للرجال: قال ابن تيمية: «ولهذا جوز أحمد – في المشهور عنه- أن المرأة تؤم الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح ، كما أذن النبي ﷺ لأمِّ ورقة أن تؤم أهل دارها و جعل لها مؤذنًا[٦]، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة»[٧] .

---

(١) الفروع ١/ ٣٣٥ .

(٢) المغني ٢/ ٣٩٢ .

(٣) انظر: المغني ٣/ ٧٥ .

(٤) القواعد النورانية ص ١٢٦ .

(٥) السابق ص ١٢٧ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٥؛ وأبو داود في (كتاب الصلاة – باب إمامة النساء) ١/ ٢٣٠ ؛ والدارقطني ١/ ٢٧٩؛ والبيهقي ٣/ ١٣٠.

(٧)القواعد النورانية ص ١٢٨ .

هذا، والمنع من إمامة المرأة للرجال هو قول عامَّة العلماء. وبعيدًا عن مدى صِحَّة رأي الإمام أحمد هنا فإنه يدل على مدى مراعاة الحاجة[1].

١٤- تعجيل الزكاة:

يرى الحنابلة جواز إخراج الزكاة قبل موعدها . ويبدو لي أنهم أجازوا ذلك للحاجة، صرَّح بذلك صاحب الفروع حيث قال: «ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة»[2] .

هذا، وترك التعجيل أفضل ، وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك.

١٥- إخراج القيم في الزكاة: أجاز الحنابلة إخراج القيم في الزكاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك[3].

ثانيًا: في العادات.

١- جواز لبس الحرير للحاجة:

أباح الحنابلة جواز لبس الحرير للتداوي من مرض ينفعه لبسه .قال ابن تيمية: «ماأبيح للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين وما أبيح للضرورة، فلا يجوز التداوي به»[4] .

٢- اشتمال الآنية على فضة:

يقول ابن قدامة : «وتباح الفضة في الإناء وما أشبهها؛ للحاجة ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك...»[5] .

٣- اتباع الميت بضوء:

---

(١) للمزيد عن هذه المسألة انظر: المسائل التي تفرد بها الإمام أحمد ص ١٠٦.

(٢) الفروع ٢/ ٤٣٣ .

(٣)انظر : القواعد النورانية ، ص ١٤٤

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠، ٢٧٥ .

(٥) المغني ٤/ ٢٦٢.

يكره اتباع الميت بنار لقوله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»[1]، ولكن ماذا لو احتاجوا إلى ضوء، قال في المغني: «فإن دفن ليلًا فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به»[2].

٤- الأخذ من شجر المدينة وحشائشها:

يقول ابن قدامة: «يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للعلف... ولأن المدينة يقرب منها شجر وزروع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر»[3].

٥- رعي حشيش الحرم:

ذكر في الفروع أن في جواز رعي حشيش الحرم وجهين:

الأول: عدم الجواز، والثاني الجواز، ومما استدل به على الجواز قوله: «لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل شد أفواهها، وللحاجة إليه كالإذخر» وقال المرداوي أن الجواز هو الصواب[4].

٦- أجر الحجام:

قال في المغني: «ويجوز أن يستأجر حجّامًا ليحجمه، وأجره مباح.. ولأنها منفعة مباحة.. فجاز الاستئجار عليها، كالبناء والخياطة؛ ولأن بالناس حاجة إليها، ولا تجد كل أحد متبرِّعًا بها»[5].

٧- دخول أهل الذِّمَّة الحرم:

أجاز بعض الحنابلة دخول أهل الذمة الحرم إذا دعت الحاجة إلى ذلك. قال ابن مفلح: «ويمنعون دخول الحرم، نص عليه، مطلقًا، وقيل: إلا لضرورة، وقال ابن الجوزي: إلا لحاجة، كغيره»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز – باب النار تتبع الميت)؛ وأحمد في المسند (مسند أبي هريرة) ٢/ ٥٣١ .

(٢) المغني ٣/ ٤٠١.

(٣) السابق ٥/ ١٩٣ .

(٤) الفروع مع التصحيح ٣/ ٣٥٣.

(٥) المغني ٨/ ١١٨، ١١٩، وانظر ص ٢٣٨ من البحث.

(٦) الفروع ٦/ ٢٥٠.

٨- نقل الميت:

جاء في القواعد لابن اللحام: «الميت – غير الشهيد- يجوز نقله إلى مكان آخر لغرض صحيح، هذا المذهب عندنا. قال صاحب المحرر: محل هذا إذا لم يظن تغيره»[١].

٩- شهادة أصحاب الأعمال الدنيئة:

قال ابن مفلح: «أصحاب الصناعات الدنيئة عرفًا تقبل شهادتهم إذا عرف حسن طريقتهم ؛ لأن للناس حاجة إلى ذلك، فرد شهادة فاعله تمنع من تعاطيه»[٢].

١٠- الأكل من زرع الغير:

يرى الحنابلة أن من مر ببستان لغيره ليس عليه حائط واحتاج إلى الأكل منه جاز له ذلك مجانًا[٣].

١١- وصل الشعر بغير الشعر:

يرى الحنابلة أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بغير الشعر إذا احتاجت إلى ذلك. يقول ابن قدامة: «وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما أنه مكروه غير محرم... والظاهر : أن المحرم هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة»[٤].

١٢- حفر بئر لمصلحة المسلمين دون استئذان الإمام:

---

(١) القواعد ص ١٨ . .

(٢) المحرر مع النكت ٣/ ١١٣ .

(٣) السابق ٣/ ٧ .

(٤) المغني ١/ ١٣٠، ١٣١ .

يقول ابن قدامة: «الصحيح عدم وجوب استئذان الإمام فيه، لأنه مما تدعو إليه الحاجة ، ويشق استئذان الإمام فيه ، وتعم البلوى به ، ففي وجوب استئذان الإمام فيه تفويت لهذه المصلحة العامَّة ؛ لأنه لا يكاد يوجد من يتحمل كلفة استئذانه وكلفة الحفر معًا»[١].

١٣- جواز ترك مخالفة الكفار في الهدي الظاهر للحاجة[٢].

ثالثًا: في المعاملات.

أ- آراء تفرَّد بها المذهب الحنبلي:

المذهب الحنبلي من أوسع المذاهب مراعاةً للحاجة في باب المعاملات ومن أوضح الأدلة على ذلك أنه تفرد من بين المذاهب الأربعة بإباحة معاملات تدعو إليها الحاجة ، ومن هذه المعاملات:

١- إجازة بيع العربون[٣].

٢- إجازة البيع بما ينقطع به السعر[٤].

٣- إجازة بيع الوقف إذا تعطلت منافعه[٥].

٤- إجازة خيار البيع أكثر من ثلاثة أيام[٦].

٥- جواز الانتفاع بالرهن المحلوب والمركوب[٧] .

٦- تقسيم مال المفقود الذي غيبته ظاهرها الهلاك، إذا مضى على غيبته أربع سنوات[٨].

---

(١) السابق ١٢/ ٩٠ . وينبغي الإشارة هنا إلى أنه لابد الآن من استئذان الإمام؛ لأن المياه الجوفية صارت ملكية عامَّة .

(٢) انظر ص ٣٣٣

(٣) انظر ص ١٣٣.

(٤) انظر ص١٣٣.

(٥) انظر ص ١٤٦

(٦) انظر ص ٢٥٦

(٧) انظر ص ٢٥٩ .

(٨) انظر ص ٢٦٢ .

٧ -من حق المرأة أن تشترط على زوجها في عقد النكاح أن لا يسافر، أو لا ينقلها من بلدها أو لا يتزوج عليها، ونحو ذلك من شروط مصلحية لا تناقض مقتضى العقد[١].

ب- آراء وافق فيها بعض المذاهب:

١- جواز بيع المغيبات[٢].

٢- جواز إجارة الفحل للضراب[٣].

٣- إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى إجبار الشخص على المعاوضة أو العمل بثمن المثل جاز ذلك[٤].

٤- جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلى الأذان والإمامة والقضاء ونحو ذلك من القرب.

يقول ابن قدامة: «ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك .. ولا يكاد يوجد متبرع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه»[٥].

٥- التوسع في إباحة المساقاة والمزارعة.

يقول ابن قدامة في الاستدلال على إباحة المساقاة: «والمعنى يدل على ذلك؛ فإن كثيرًا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ...»[٦].

٦- إجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه:

يقول ابن قدامة: «ولا تجوز إجارة الكلب ولا الخنزير، بحال ويتخرج جواز إجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأن فيه نفعًا مباحًا ...»[٧] .

٧- إباحة السلم في الحيوان[١].

---

(١) انظر ص ١٢٨ .

(٢) انظر ص ١٤٦ .

(٣) انظر ص ١٤٤ .

(٤) انظر ص ١٠٦ .

(٥) المغني ٨/ ١٣٨.

(٦) المغني ٧/ ٥٢٩.

(٧)المغني ٨/ ١٣٣.

يقول ابن قدامة في بيان المعنى في إباحة السلم عامَّة: «ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكمل، وقد تُعْوِزُهم النفقة فجوز لهم السلم، ليرتفقوا، ويرتفق المُسْلَم بالاسترخاص»[٢].

٨ -أجاز الحنابلة قرض الخبز، وقال ابن قدامة: «ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة فجاز، كدخول الحمام من غير تقدير أجرة...»[٣].

٩ -النظر إلى العورات للحاجة:

قال ابن مفلح: « فإذا مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعوا الحاجة إلى نظره منه حتى الفرجين، و كذا الرجل مع المرأة ...»[٤].

رابعًا: في الجنايات.

لقد سبقت الإشارة إلى مسائل كثيرة تصلح للاستدلال على مراعاة المقاصد الحاجية في الجنايات في المذهب الحنبلي. ومن هذه المسائل:

١ -شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح[٥].

٢ -تضمين الصنَّاع[٦].

٣ -إذا قلع الأعور عين صحيح؛ فلا قود عليه، ولكن دية كاملة[٧].

٤ -ضمان العارية[٨].

٥ -المعنى في جعل دية الخطأ على العاقلة[٩].

---

(١)السابق ٦/ ٣٨٨.

(٢) السابق ٦/ ٣٨٥.

(٣) السابق ٦/ ٤٣٥..

(٤) الآداب الشرعية ٢/ ٣٠٠.

(٥) انظر ص ١٥١

(٦) انظر ص ١٥٠

(٧) انظر ص ١٥٢

(٨) انظر ص ٢٥١

(٩) انظر ص ٧٣

٦ -الحجر على كل مضيع لماله[١].

٧ -إقامة الحد في التعريض بالقذف[٢].

المبحث الثاني

المقاصد التحسينية(٣)

المقاصد التحسينية تعد مقاصد تكميلية، فهي تحسن حال الإنسان وتكمل عيشه على أحسن حال، وتتم سعادته في العاجل والآجل.

ومن المقرر أن المقاصد التحسينية تشمل محاسن العادات ومكارم الأخلاق؛ ولذا فإن أمثلتها في المذهب الحنبلي تفوق الحصر؛ لأن المذهب الحنبلي - كسائر المذاهب - يحث على كل عادة حسنة وخلُقٍ كريم، وينهى عن كل عادة سيئة وخلق ذميم، وقد صنف العلامة ابن مفلح كتابًا نفيسًا من الحجم الكبير في ذلك، وهو كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرعية» كما أن ما ذكر من نماذج في مبحث حفظ العرض من الجانب المعنوي يصلح - فيما يبدو لي - للاستدلال به هنا[٤].

وفيما يلي نماذج أخرى على المقاصد التحسينية في المذهب الحنبلي:

أولًا: في العبادات .

أرى أن مراعاة المقاصد التحسينية في العبادات في المذهب الحنبلي لا تحتاج إلى استدلال عليها؛ وذلك لأن المقاصد التحسينية في العبادات تشمل وجوب التطهر من النجاسات الحسية والمعنوية وستر العورات وأداء النوافل والقربات وترك المكروهات ، ولا شك أن المذهب الحنبلي وجميع المذاهب تقول بذلك.

ثانيًا: في العادات.

من الأمثلة التي تدل على مراعاة المقاصد التحسينية عند الحنابلة في العادات ما يأتي:

---

(١) انظر ص ٢٦٣

(٢) انظر ص ٢٣٦

(٣) انظر ص ٢٠

(٤) انظر ص ٢٣٦

١- استحباب الزهد وترك فضول العيش: قال في الفروع: «ويتوجه أن أعقل الناس الزهاد، قال ابن الجوزي: ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة، فإنه زهد الجهال، وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس»[1].

٢- اللعب بالحمام ونحوه: قال في المغني: «واللاعب بالحمام يُطيِّرها، لا شهادة له؛ وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة، ويتضمن أذى الجيران بطيْرِه، وإشرافه على دورهم، ورميه إياها بالحجارة»[2].

وعلى هذا ينبغي تجنب كل ما يعد سفه وقلة مروءة في العرف والعادة وعدم قبول شهادة من يفعل شيئًا من ذلك.

٣- اتخاذ الغناء مهنة: قال في المغني: «من اتخذ الغناء صناعة، يؤتَى له، ويأتي له، أو اتخذ غلامًا أو جارية مغنيين، يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له؛ لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ...»[3]. وفي هذا حث للمسلم على أن يكون عضوًا نافعا في المجتمع يتمسك بمعالي الأمور ويتجنب سَفْسَافَها وأن يختار عملا شريفا يعود بالنفع على نفسه وعلى مجتمعه ويبتعد عن الأعمال الدنيئة التي لا تنفع المجتمع، بل قد تضره.

٤- استحباب عدم الإقامة في بلاد الكفار:

يرى الحنابلة أن من يقيم في ديار الكفار ويستطيع إظهار دينه والقيام بواجباته يستحب له الهجرة منها ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم[4].

٥- استحباب القيام لأهل الفضل:

قال في الآداب الشرعية: قال ابن تميم: لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب. والذي يقام إليه ينبغي له ألا يستكبر نفسه إليه ولا يطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك[5].

---

(١) الفروع ٤/ ٤٦٦.

(٢) المغني ١٤/ ١٥٦.

(٣) السابق ١٤/ ١٦١.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ١٥١.

(٥) الآداب الشرعية ١/ ٣٠٣.

٦- استحباب إكرام الشعر وإعفاء اللحية:

جاء في الآداب الشرعية: «يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه ويجعله الرجل إلى منكبيه، أو إلى فروع أذنيه وينبغي أن يقال: إن لم يخرج إلى شهرة أو نقص مروءة أو إزراء بصاحبه، ونحو ذلك كما قالوا في اللباس، وهو مقتضى كلام أحمد ويسن أن يعفو لحيته...»[1].

٧- كراهة نتف الشيب واستحباب خضابه بغير السواد[2]:

ثالثًا: في المعاملات.

من الأمثلة التي تدل على مراعاة المقاصد التحسينية عند الحنابلة في المعاملات:

١- منع بيع النجاسات ومالا نفع فيه:

يرى الحنابلة عدم جواز بيع النجاسات وما لا نفع فيه، قال في المغني: «ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة، ولا الدم، ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، كالحشرات كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد من الطير كالرخم[3] والحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين وبيضها، فكل هذا لا يجوز بيعه؛ لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل»[4].

وقال في الفروع: «قال شيخنا (أي ابن تيمية): العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ولا إجارة»[5].

٢- وجوب بذل فضل الماء لزرع الغير[6].

٣- منع المرأة من تزويج نفسها.

---

(١) المغني ٣/ ٢٢٩.

(٢) السابق ١/ ١٢٤، ١٢٥.

(٣) الرَّخَم: نوع من الطير، واحدته رخَمة، وهو طائر أبقع على شكل النسر، وهو موصوف بالغدر والموق، وقيل بالقذر. لسان العرب مادة (رخم).

(٤) المغني ٦/ ٣٥٨.

(٥) الفروع ٤/ ٢١٢

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣٧٩..

يرى الحنابلة أنه لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح أو تزويج نفسها وذكر ابن قدامة تعليلًا وجيهًا لذلك(١).

رابعًا : في الجنايات:

من الأمثلة التي تدل على مراعاة المقاصد التحسينية عند الحنابلة في الجنايات ما يأتي:

١ -منع قتل الشيوخ والنساء والأطفال.

يرى الحنابلة أنه لا يقتل في المعركة من الكفار إلا من قاتل أو أعان على القتال، أما النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والرهبان ونحوهم فلا يجوز قتلهم(٢).

وهذا يدل على سماحة الإسلام ورحمته حتى مع المحاربين.

٢ -عدم جواز عقر دواب أهل الحرب:

يرى الحنابلة أن عقر دواب أهل الحرب في غير حال الحرب ، لمغايظتهم والإفساد عليهم لا يجوز، وكذلك قطع شجرهم وإحراق زرعهم(٣).

وهذا أيضًا يدل على سماحة الإسلام ورحمته.

٣ -الحث على المروءة وعدم قبول شهادة من أخل بها:

قال في المحرر: «وأما المروءة: فاستعمال ما يجمله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخِر(٤)، والمغنِّي والرقَّاص، والمشعوذ، ومن يلعب بالنرد أو الشطرنج أو الحمام أو يدخل الحمَّام بلا مئزر، أو يأكل في السوق، أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتحدث بمباضعة أهل ونحوه»(٥).

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٣٤٦ . و ص ٧٣ من البحث .

(٢) المغني ١٣/ ١٧٧ .

(٣) السابق ١٣/ ١٤٣ وما بعدها .

(٤) قال محقق الكتاب د/ عبد الله بن المحسن التركي، نقلًا عن المطلع ص ٤٠٩ : المصافع: مفاعل من صفع، وهو من يصفع غيره ويمكن غيره من قفاه، فيصفعه، والمتمسخر : اسم فاعل من تمسخر، وهو من يفعل ويقول شيئًا يكون سببًا لأن يسخر منه.

(٥) المحرر ٣/ ١٠٥

ولا شك أن مثل هذه الأمور تشين الإنسان وتقلل من قدره والأولى تجنبها صيانةً للنفس، وإن كان بعضها يختلف باختلاف الأعراف.

٤- صيانة أهل الفضل عن ادعاء الأشرار[١].

٥- إقالة عثرات ذوي الهيئات والجاه في غير الحدود

قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢]. قال ابن القيم تعليقًا على هذا الحديث: «والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد؛ فإن الله تعالى خصَّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده... فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدًّا من حدود الله... وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم، وانتظامها العباد في المعاش والمعاد»[٣].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية، ص١٠١، وص ١٢٣ من البحث.

(٢) رواه أبو داود في (كتاب الحدود- باب في الحد يشفع فيه) كما رواه: أحمد والنسائي وابن عدي والعقيلي (تلخيص الحبير برقم ١٨٠١) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٦٣٨).

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ١٣٩.

الفصل الثالث

مراعاة مقاصد المكلَّفِين

وفيه مبحثان:

الأول: أدلة اعتبارها وأهميتها وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

الثاني : تميُّز المذهب الحنبلي في اعتبار مقاصد المكلفِين.

المبحث الأول:
أدلة اعتبارها، وأهميتها، وعلاقتها بالمقاصد
المطلب الأول
أدلة اعتبار مقاصد المكلفين

المراد بمقاصد المكلفين ما يقصده المكلف من أقواله وأفعاله وتصرفاته ، وهناك أدلة كثيرة تدل على ضرورة اعتبار مقاصد المكلفين في العبادات والتصرفات ، ومن هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] . وقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] .

٢- قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى...»[١] . فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه ، لا ما أعلنه وأظهره. وهذا عامٌّ في العبادات والمعاملات.

٣- قوله ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[٢]

٤- عدم اعتبار الشارع للأفعال التي وقعت من غير قصد.

يقول الشاطبي – رحمه الله–: «العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون»[٣].

٥- أن النظر إلى مقاصد المكلفين هو منهج عمر بن الخطاب ﷺ وجمهور الصحابة:

روى الإمام مالك في موطئه: «أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب . فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب . فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين»[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (كتاب الاستقراض وأداء الديون- باب من أخذ أموال الناس...) .

(٣) الموافقات ٢/ ٣٢٤ .

(٤) (كتاب الحدود – باب الحد في القذف) .

وورد عن عمر أيضًا أنه قضى في امرأة قالت لزوجها: سمني، فسماها الطيبة، فقالت: لا. فقال لها: ماذا تريدين أن أسميك؟ قالت: سمني خلية طالق، فقال لها فأنت خلية طالق. فأتت عمر بن الخطاب، فقالت : إن زوجي طلقني . فجاء زوجها فقص عليه القصة. فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجِع رأسها»[1] .

المطلب الثاني

أهمية اعتبار مقاصد المكلَّفين

لاعتبار مقاصد المكلَّفين أهمية كبيرة، وذلك لما يأتي[2]:

١- النية سر العبودية وروحها.

يقول ابن القيم: «النية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له معه، بل هو بمنزلة الجسد الخراب»[3].

٢- مطلوب من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصد الشارع، وإلا كان العمل باطلا. كما قرر ذلك الشاطبي[4].

٣- القصود تميز العبادات عن العادات ، كما تميز رتب العبادات؛ فمن تمييز العبادات عن العادات : الغسل، فإنه يفعل قربة إلى الله (أي عبادة) كالغسل من الأحداث والغسل المسنون، ويفعل لأغراض أخرى كالتبرد والتنظيف فيكون عادة.

وأما عن رتب العبادات ، فالنية تميز بين الفرض والنافلة.

٤- تأثير النية في الأعمال:

فالقصد يؤثر في الفعل الواحد ، فيجعله حلالًا أو حرامًا، وصورته واحدة، كالذبح مثلا، فإنه يحل الحيوان إذا ذبح لأجل الله، ويحرمه إذا ذبح لغير الله، والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه، ولنفسه

---

(١) ذكره ابن القيم عن مسند وكيع، إعلام الموقعين ٣/ ٦٣ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٣/ ٩٨، ١٠٩ ؛ ومقاصد المكلفين ص ١٥٩ .

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ١٨٩ .

(٤) الموافقات ٢/ ٣٣٣ .

فتحل له، والقصد أيضًا يجعل التصرُّف صحيحًا أو باطلا، ومن ذلك بيوع الآجال ونكاح المحلل ونحو ذلك عند من يبطلون الحيل.

٥- المرء يبلغ بنيته ما لا يبلغه بعمله.

من فضل الله على المؤمنين ورحمته بهم أن من نوى منهم القيام بعمل من أعمال البِرِّ بنيَّة صادقة وعزم قوي، كتب الله تعالى له أجر هذا العمل، عمله أو لم يعمله[١]، ففي الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[٢].

وقال ﷺ أيضًا: «إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»[٣].

المطلب الثالث

علاقة مقاصد المكلفين بمقاصد الشريعة

لمقاصد المكلفين علاقة وثيقة بمقاصد الشريعة، ويظهر ذلك من خلال ثلاثة أمور:

الأول: أن مقاصد المكلفين ومقاصد الشريعة ينبعان من منبعٍ واحدٍ، وهو مراعاة المقاصد، وعدم الاقتصار على الظواهر والأشكال. فمن أخذ بهذا في كلام الشارع وأحكامه وتصرفاته، أخذ به أيضًا في كلام الناس، وعقودهم وتصرفاتهم، ومن قصر في هذا قصر في هذا، فالنظرة واحدة والمنهج واحد[٤].

الثاني: أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع.

الثالث: أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطلٌ[٥].

---

(١) ولا شك أن من صدقت نيَّته وصحَّ عزْمُه وإرادته فلن يترك العمل بما نواه إلا لعذرٍ قوي، وإلا كان همًّا فقط أو أمنية عابرة ولم يكن نية صادقة، فإذا وجدت النية الصادقة وخلت الموانع لابد أن يتحقق العمل.

(٢) رواه مسلم (كتاب الإمارة- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله).

(٣) رواه البخاري (كتاب الجهاد والسير- باب من حبسه العذر عن الغزو)؛ ومسلم (كتاب الإمارة- باب ثواب من حبسه عن الغزو مرضٌ أو عذرٌ).

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٩٧.

(٥) الموافقات ٢/ ٣٣١و ٣٣٣.

المبحث الثاني

تميُّز المذهب الحنبلي في اعتبار

مقاصد المكلفين

المطلب الأول

عناية المذهب الحنبلي بمقاصد المكلفين

لقد أولى المذهب الحنبلي مقاصد المكلفين عناية فائقة، ولم يقف عند حد العناية بها في مجال العبادات فقط، بل أولى عناية بالغة لمقاصد المكلفين في جميع أقوالهم وأفعالهم وعقودهم، فقرر الحنابلة أن القصد المحرم والباعث غير المشروع يبطل التصرف قضاءً(١) إذا ثبت ذلك القصد، وظهر هذا الباعث بطريق من طرق الإثبات الشرعية. وليس أدل على ذلك من إبطالهم البيوع والأنكحة التي يظهر فيها القصد الفاسد.

وفوق ذلك أنهم يرون أن العقد إذا كان ذريعة لأن يقصد به المحرم، أو مظنة للقصد غير المشروع، فإنه يبطل ولو لم يثبت القصد الفاسد، لذلك يبطلون بيوع الآجال ؛ لأنها مظنة كون العاقدين قد قصدوا بها الربا المحرم.

ولقد كان الإمام أحمد بن حنبل يراعي مقاصد المكلفين ويحكم على تصرفاتهم بناءً عليها، من ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة: «لا خلاف عن أبي عبد الله أنه إذا أراد أن يقول لزوجته: «اسقيني ماءً، فسبق لسانه فقال: أنت طالق، أو أنت حرة، أنه لا طلاق فيه، ونقل ابن منصور عنه أنه سئل عن رجل حلف فجرى على لسانه غير ما في قلبه. فقال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسعًا»(٢) .

---

(١) لفظ البطلان يطلق على معنيين:

الأول: ديانة، أي عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب .

الثاني: قضاء، أي عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العبادات أنها باطلة بمعنى أنها غير مجزئة ولا مبرئة للذمة أي يجب قضاؤها. وفي المعاملات معناه عدم حصول فوائدها شرعًا من حصول الملك والحل . انظر أصول الفقه للخضري ص ٧٢، ٧٣ .

(٢) المغني ١٠/ ٣٥٧ .

فهو هنا يرى أن القول إذا عري عن القصد لا يعتد به ، في حين يرى بعض الأئمة – كالإمام الشافعي مثلًا – أن مثل هذه الأقوال تقع ويترتب عليها أثرها[1].

كما ورد عنه فيمن قال لإنسان يا لوطي، ثم قال أردت أنك من قوم لوط، أنه قال: «إن كان في غضب فإنه أهل أن يقام عليه الحد» وقال ابن قدامة معقبًا: «لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف خلاف حال الرضا»[2].

ولقد اهتم الإمام ابن تيمية بمقاصد المكلفين في العبادات والعقود والتصرفات اهتمامًا كبيرًا ، ويظهر ذلك واضحًا في حديثه عن سد الذرائع وإبطال الحيل، فهو يقرر أن الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة، وأن من قصد بالعقود الشرعية ونحوها، غير ما شرعت له كحصول الحرام أو سقوط الواجب ، أي مناقضة قصد الشارع فهو مخادع لله سبحانه، ويذكر أيضًا أن «الأعمال بالنيات والمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[3] ويقول أيضًا: «من تكلم بالأقوال التي جعل الشارع لها حقائق ومقاصد ، وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها، ولا مقاصدها التي جعلت الألفاظ محصلة لها. فهو مستهزئ بآيات الله، وإن كان الاستهزاء بها حرامًا وجب إبطاله وإبطال تصرفاته[4].

ومن مظاهر اهتمامه بمقاصد المكلفين اهتمامه بإصلاح القلوب ورعايتها، وتطهيرها ودرء الفساد عنها، واعتباره إصلاح القلب الذي هو محل الدين أهم من إصلاح النفس والعقل والنسل والمال[5].

واهتم الإمام ابن القيم أيضًا بمقاصد المكلفين اهتمامًا كبيرًا، في سائر كتبه ، وخاصة الجزء الثالث من أعلام الموقعين، فيعد هذا الجزء بأكمله في مقاصد المكلفين.

وقد عقد فيه فصلًا بعنوان: «اعتبار النيات والمقاصد في الأفعال»[1] ، وفصلا بعنوان : «المقاصد تغير أحكام التصرفات»[2]، وثالثًا بعنوان: «العبرة في العقود القصد دون اللفظ المجرد»[3]. فقرر – رحمه الله– أن

---

(١) يقول الإمام الشافعي – رحمه الله: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر...» . الأم ٣/ ٧٤ .

(٢) المغني ١٢/ ٣٩١ .

(٣) إقامة الدليل ١١٣، ١٤١ .

(٤) السابق ١١٤ .

(٥) انظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٥٦٥– ٥٦٨ .

القصود معتبرة في العقود. ومن أقواله في ذلك: «وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد أصلا، تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالا تارةً وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد»[٤] .

المطلب الثاني

من تطبيقات مراعاة مقاصد المكلفين في الفقه الحنبلي

من أكثر الأبواب الفقهية التي يظهر فيها مراعاة مقاصد المكلفين ، الأبواب الآتية: الزكاة ، البيوع، النكاح والطلاق، الهبات، الأيمان . وفيما يلي أذكر بعض النماذج من هذه الأبواب:

أولًا: في الزكاة:

١ -إذا أخذت الزكاة من صاحبها قهرًا، لا تجزئه فيما بينه وبين الله إلا بنية[٥].

٢ -دفع الزكاة إلى الغريم جائزٌ بشرط ألا يقصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه[٦].

٣ -إبدال النصاب بغير جنسه، أو إتلاف جزء منه، أو إخراجه عن ملكه فرارًا من الزكاة، لا يسقطها ، وتؤخذ منه[٧].

٤ -إذا كان الحلي للبس ثم نوت به التجارة، وجبت فيه الزكاة[٨].

٥ -ما أعد من الحلي للاستعمال ليس فيه زكاة، وأما المعد للكراء أو النفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة[٩].

---

(١) ٣/ ٦٢ .

(٢) ٣/ ٩٨ .

(٣) ٣/ ١١٩ .

(٤) ٣/ ١٠٩ .

(٥) المغني ٤/ ٩١ .

(٦) السابق ٤/ ١٠٦ .

(٧) الفروع ٢/ ٢٦٤؛ والقواعد لابن رجب ٢٦١ .

(٨) المغني ٤/ ٢٢٣ .

(٩) المغني ٤/ ٢١٨، ٢٢١ .

٦ -إذا اتخذ الحلي حيلة لإسقاط الزكاة لم تسقط عنه[١].

ثانيًا في البيوع:

١- إبطال البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد أو الباعث غير المشروع.

يقول ابن قدامة: «... وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرًا حرام... إذا ثبت هذا، فإنما يحرم بيع العصير ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك... وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب. أو لقطَّاع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك أو إجارة دار لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل...»[٢].

٢- إبطال بيع العينة[٣].

٣- إجازة بيع المعاطاة:

وهو البيع الذي يتم بدون إيجاب ولا قبول، وربما بدون كلام أصلا، بحيث يكتفي كل من المتبايعين بالمعاطاة، فيعطي هذا الثمن، والآخر يعطي السلعة، ويكثر هذا البيع في كثير من البيوع الصغيرة، والمعتادة عند الناس، وقد كثر هذا البيع الآن، واتسعت دائرته اتساعًا كثيرًا.

ولقد أجاز الحنابلة هذا البيع خلافًا للشافعية والظاهرية[٤].

يقول ابن قدامة معللا جواز هذا البيع:

«... لأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإن وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامها وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه»[٥].

٤- بيع التلجئة باطل:

---

(١) السابق ٤/ ٢٢٢؛ والفروع ٢/ ٣٤٨.

(٢) السابق ٦/ ٣١٧- ٣١٩.

(٣) القواعد لابن رجب ٣٦٩؛ وانظر ص١٥٨.

(٤) المهذب ٢/ ٣؛ ومغني المحتاج ٢/ ٣؛ والمحلى ٨/ ٣٥٠؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٠٠.

(٥) المغني ٦/ ٩.

وهو أن يظهرا بيعًا ، لم يلتزماه باطنًا خوفًا من ظالم أو نحوه. فهو بيع وإن تم بإيجاب وقبول لم يتحقق فيه التراضي ولم يقصد به حقيقة البيع ، فمن أخذ بالشكل والمظهر أجازه وهم الحنفية والشافعية، ومن أخذ بالمعنى والجوهر أبطله وهم المالكية والحنابلة[1].

٥- ما يبطل الخيار:

يرى الحنابلة أن ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار، وما لا يقصد به ذلك يبطله[2].

ثالثًا : في النكاح والطلاق:

١ - إبطال نكاح المحلل[3].

٢ - طلاق المكره لا يقع[4].

٣ - طلاق السكران لا يقع[5].

٤ - عدم وقوع الطلاق إذا جرى على اللسان بدون قصد النطق به[6].

٥ - إن لقي امرأته فظنها أجنبية فقال: أنت طالق، أو قال: تنحي يا أجنبية . لا يقع[7].

٦ - إن قال: إن دخل داري أحد، فامرأتي طالق، فدخلها هو . قال القاضي : لا يحنث[8]. وذلك باعتبار أنه لم يقصد نفسه .

٧ - الطلاق في مرض الموت: المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حق الزوجة من إرثها منه، إلا أن تنتفي التهمة بسؤال الزوجة ونحوه[9].

---

(١) المغني ٦/ ٣٠٨؛ والفروع ٤/ ٣٥؛ ومغني المحتاج ٢/ ١٦ .

(٢) السابق ٦/ ١٩ .

(٣) السابق ١٠/ ٥١.

(٤) الفروع ٥/ ٢٨٥ .

(٥) السابق ٥/ ٢٨٤ .

(٦) المغني ١٠/ ٣٥٧ ؛ وانظر كلام الإمام أحمد ص ٢٩٨ من البحث .

(٧) السابق ١٠/ ٣٧٧ .

(٨) السابق ١٠/ ٤٨١ .

(٩) القواعد لابن رجب ص ٢٦١ .

رابعًا: في الأيمان:

١ - قرر الحنابلة أنه يرجع في الأيمان إلى نية الحالف، إذا احتملها لفظه، ولم يكن بها ظالمًا[1].

٢ - وقد ذكر ابن رجب في القواعد ، قاعدة في ذلك ، وهي: (النية تعم الخاص، وتخصص العام) ومما ذكره من صور هذه القاعدة:

أ- لو حلف على زوجته لا تركت هذا الصبي يخرج ، فخرج بغير اختيارها. فنص أحمد في رواية مهنا أنه إنْ نوى ألا يخرج من الباب ، فخرج فقد حنث، وإن كان نوى أن لا تدعه لم يحنث ؛ لأنها لم تدعه.

ب- لو حلف لا يدخل هذا البيت، يريد هجران قوم فدخل عليهم بيتًا آخر، حنث .

جـ- لو حلف لا يشرب له الماء، ونوى الامتناع عن جميع ماله حنث بتناول كل ما يملكه.

د- لو حلف أن لا يضربه ، ونوى ألا يؤلمه . حنث بكل ما يؤلمه من خنق وعض وغيرهما.

هـ- لو حلف لا يكلم امرأته، يقصد هجرانها بذلك حنث بوطئها[2].

٤ -يرى الحنابلة – وهو مذهب الجمهور – أن من حلف على يمين يرى أنها كذلك ، ومن حلف ولم يعقد قلبه على شيء ، فهي يمين لغو، وليس فيها كفارة[3].

خامسًا: في الهبات والعطايا.

١ - قال ابن عقيل: إن كان بعث إليه بعطاء اتقاء ذمه فقد أكل الحرام[4].

٢ - قال ابن الجوزي : «إن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز الأخذ ، ويجب رده إلى صاحبه[5].

٣- ذكر ابن رجب تحت قاعدة (تعتبر الأسباب في عقود التمليكات كما تعتبر في الأيمان) المسائل الآتية:أ- هدية المقترض قبل الأداء، فإنه لا يجوز قبولها ممن لم يجر له منه عادة.

---

(١) المحرر ٢/ ٢٤٧ .

(٢) القواعد ص ٣٢٠ .

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٩٥؛ والشرح الصغير ٢/ ٢٠٥ ؛ والأم ٧/ ٦٦؛ والمغني ١٣/ ٤٩٤؛ وفقة مجاهد بن جبر ص ٢٨٥ .

(٤) المحرر ٢/ ٤٥٣ .

(٥) السابق ٢/ ٤٥٢ .

ب- هدية المشركين لأمير الجيش ، فإنه لا يختص بها على المذهب ، بل هي غنيمة أو فيء على اختلاف الأصحاب .

جـ- هدايا العمال . قال أحمد: في الهدايا التي تهدى للأمير فيعطي منها الرجل قال: هذا الغلول.

د- منع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته.

هـ- هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها.

و- من اشترى لحمًا ثم استزاد البائع فزاده، ثم رد اللحم بعيب ، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أُخِذَت بسبب اللحم[1].

سادسًا: مسائل متفرقة .

١ -لو ترك الوطء بدون عذر بقصد الإضرار، تضرب له مدة أربعة أشهر كالمولي[2] .

٢ -لو سافر ليفطر في رمضان حرم عليه[3].

٣- يجب الحد في التعريض بالقذف[4].

٤- تصح المساقاة بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها من الألفاظ؛ لأن القصد المعنى ، فإن أتى به بأي لفظ دل عليه صح، كالبيع[5]. وكذلك الوقف[6] والهبة[7] ونحوه .

٥- إذا أنفق على نفسه من ماله بقصد حرمان الورثة:

---

(١) القواعد ٣٦٩ .

(٢) المغني ١١/ ٥٣؛ وجامع العلوم والحِكَم ٥١٧ .

(٣) الفروع ٢/ ٤٩ .

(٤) المغني ١٢/ ٣٩٢ .

(٥) المغني ٧/ ٥٣٨ .

(٦) السابق ٨/ ١٩٠ .

(٧) السابق ٨/ ٢٤٦ .

بعض الأشخاص لا يكون له وارث إلا أقارب ، فيشق عليه أن يؤول ماله إلى هؤلاء الأقارب، فينفق منه ببذخٍ وإسراف، وفي غير حاجة. فما الحكم في ذلك؟

قال صاحب الفروع: «له لبس ناعم وأكل طيب لحاجته وإن فعله لتفويت الورثة مُنع»[1].

---

(١) الفروع ٤/ ٥٠٧ .

الفصل الرابع

من أعلام المقاصد في المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإمام أحمد بن حنبل.

المبحث الثاني: موفَّق الدين ابن قدامة.

المبحث الثالث: شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الأول

الإمام أحمد بن حنبل

إن للإمام أحمد فكرًا مقصديًّا كبيرًا وآراء مصلحية عظيمة، وأرى أن من أسباب ذلك اعتماد الإمام أحمد على النصوص والآثار لدرجة كبيرة، وسعة علمه بفتاوى الصحابة واتِّباع منهجهم ، ومعلوم أن الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – هم أعلم الأمة بالمقاصد وأكثرهم تطبيقًا لها وعملًا بها.

من آراء الإمام أحمد المقصدية:

أولًا: التيسير ورفع الحرج، ومن مظاهر ذلك:

١ – عدم حمل الناس على مذهب واحد وجواز الأخذ برُخَص العلماء.

ورد عنه أنه قال لبعض أصحابه: «لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا ، دعهم يترخصون بمذاهب الناس» .

وسئل عن مسألة في الطلاق فقال: «يقع يقع. فقال له السائل : فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز؟ قال : نعم»[1] .

هذا، وليس معنى ذلك أن الإمام أحمد يرى اتِّباع رُخَص المذاهب والآخذ بالآراء الشاذَّة، وأن يأخذ الفرد من كل مذهب ما يوافق هواه دون مراعاة الدليل؛ فقد ورد عنه كلام يحذر من ذلك[2].

٢– رمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزوال[3]:

٣– روى عنه ابنه عبد الله في مسائله: «سألت أبي عن رجل ترك الصلاة شهرًا، قال: يعيد ما ترك حتى يضعف ، أو لا يكون له ما يقيمه يومه فيكسب ما يقيم يومه، ثم يعود إلى الصلاة، فإن خاف فوات صلاته بدأ بهذه التي يخاف فواتها، ثم قضى بعد، فقلت لأبي، فإن ضعف فلا يقدر أن يصلي؟ قال : يتركها حتى يقوى»[4] .

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٣٤٥ .

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٤٥٧. ، ص ٢٠٩ من البحث.

(٣) انظر ص٢١٣

(٤) مسائل الإمام أحمد ١/ ١٩٥ .

قال الدكتور محمد كمال إمام – حفظه الله- معلِّقًا على هذه الرواية: «هذا فهم مقاصدي عميق»[1] .

٤- سئل- رحمه الله- : الرجل يكون في السفر ليس معه ماء، أيأتي أهله؟ قال: يأتي أهله ، وإن توقاه أيامًا أحب إليَّ إلا أن يخاف[2].

٥- سئل – رحمه الله- إذا رأى صورًا على الستر لم يكن رآها حين دخل، قال: هو أسهل من أن يكون على الجدار . قيل له: فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم أيخرج؟ فقال: لا تضيق علينا، ولكن إذا رأى هذا وبَّخهم ونهاهم»[3] .

٦- يرى أن المسكن والخادم والمركب المحتاج إليه ونحوه، ليس بمال فاضل يمنع أخذ الزكوات ، ولا يجب فيه الحج والكفارات ، ولا يوفَّى منه الديون والنفقات، خلافًا للإمامين مالك والشافعي[4].

يقول – رحمه الله- : «إذا كان المسكن والمسكنين والخادم والشيء الذي يعود به على عياله فلا يباع إذا كان كفاية لأهله، وقد يكون المنازل يكريها إنما هي قوته وقوت عياله..»

وقال أيضًا: «إذا كان للرجل أرض فلا أرى أن يبيع ويحج ولا يجب عليه عندي، إلا أن يشاء»[5] .

٧- سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع. فقال: يطوف طوافين، ولا يطوف على أربع[6].

ثانيًا: حرصه الشديد على وحدة الأمة وتحقيق الأمن واختيار أخف الضررين.

ومن ذلك أنه كان يرى وجوب طاعة الأئمة وحرمة الخروج عليهم وإن كانوا فجّارًا ظالمين. يقول – رحمه الله-: « الجهاد ماضٍ ، قائم مع الأئمة بروا أو فجروا...»[7] .

---

(١) مقاصد الشريعة وقضايا العصر (مجموعة بحوث) ص ٢٤ .

(٢) كتاب المسائل برواية إسحاق بن منصور ١/ ١٩٥ .

(٣) المغني ١٠/ ٢٠٢ . وقال: «وقال أكثر أصحاب الشافعي : إذا كانت الصور على الستور أو ما ليس بموطوء لم يجز له الدخول؛ لأن الملائكة لا تدخله».

(٤) رحمة الأمة ص ٣٠٣ .

(٥) القواعد لابن رجب ص ٣٣٨ . ولعله يقصد هنا الأرض غير الفاضلة عن نفقته ونفقة من يعول .

(٦) المناقب لابن الجوزي ص ٦٥ .

(٧) المناقب لابن الجوزي، ص ٦٦ .

ويقول عن الخروج على الحاكم: «لا يحل ، هو بدعة، مخالف للسنة، أمر بالصبر ، إذا وقع عمت الفتنة.. وسفكت الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم..»[1].

وكان يرى و جوب إقامة حاكم ووجوب الدعاء له بالتسديد والتوفيق، ويقول في ذلك: «لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟»[2] .

ويقول: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين»[3] .

ويقول أيضًا: «إني لأدعو له – أي الحاكم- بالتسديد والتوفيق وأرى ذلك واجبًا»[4].

هذا ، وليس معنى ذلك الرضا بظلم الحكام وفسادهم والخضوع والاستسلام لهم، وعدم الإنكار عليهم، ومحاولة إصلاحهم ، وإنما معناه عدم الخروج عليهم بالسلاح، لما يترتب عليه من فتنة كبيرة وفساد عظيم، لذلك يجب أن نوازن بين المصالح والمفاسد وننظر في مآلات الأمور.

ذلك لأن الله – عز وجل- يقول: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾... [آل عمران: ١١٠] . ويقول الرسول ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[5] . ولأن المقصد العام للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثالثًا: رعاية المصلحة وعدم الجمود على الظاهر.

ورد عن الإمام أحمد كثير من الفتاوى والآراء التي كان سندها المصلحة الملائمة لمقاصد الشريعة، ومن هذه الفتاوى:

١ – نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه شرهم.

٢– تغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان.

٣– عقوبة من طعن في الصحابة وليس للسلطان أن يعفو عنه[1].

---

(١) الفروع ٦/ ١٥٣ .

(٢) المغني ١٤/ ٩ .

(٣) الفروع ٢/ ٩٣ .

(٤) السابق ٢/ ٩٤ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري ٣/ ٣٩٦ برقم (١٠٧٥٩).

٤- ضمان الأجير المشترك وإن لم يتعد[٢].

٥- جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمقصود شرعي، كحاجة أو زمانة ، أو عمى، أو كثرة عائلة ، أو اشتغال بطلب العلم، كما جوز صرف العطية عن بعض الأولاد إذا كان فيهم فسق أو بدعة، أو كان ينفق ما يأخذ على معصية الله[٣].

٦- يرى جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن. ويقول معلِّلًا ذلك: «التعليم- أي تعليم القرآن- أحبُّ إليَّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعته، ومن أن يستدين ويتجر ، لعله لا يقدر على الوفاء، فيلقى الله تعالى بأمانات الناس، التعليم أحب إليَّ»[٤] .

٧- أجاز خصاء الدواب والغنم للحاجة[٥].

٨- يرى أن الأعور إذا قلع عين الصحيح، دُرِئ عنه القصاصُ حتى لا يذهب بصره كله، وأوجب عليه دية كاملة[٦].

٩- سئل عن تشميس دود القز ليموت في ذلك المنسوج عليه؛ كيْلَا يعود فيقرض ما عليه من القز. فقال: إذا لم يجدوا منه بدا، ولم يريدوا بذلك أن يعذبوه بالشمس ، فليس به بأس[٧].

وأرى أن في ذلك فكرًا مقاصديًّا ، حيث أجاز تعذيب الحيوان (غير الجائز في الأصل العام) للحاجة أو المصلحة، واشترط لذلك شرطين: ألا يجدوا وسيلة أخرى جائزة ، وألا يكون قصدهم مجرد التعذيب. وفي ذلك مراعاة للمصلحة ولمقاصد المكلفين. وهما من أصول المقاصد.

رابعًا: حرصه الشديد على إزالة الضرر.

---

(١) انظر هذه الآراء في إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٧ .

(٢) المغني ٨/ ١٠٣ . وانظر ص ١٤٠.

(٣) السابق ٨/ ٢٥٦. وانظر ص ١٣٢.

(٤) السابق ٨/ ١٣٦ .

(٥) الفروع ٥/ ٤٦١ ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، ص ٣٢١ ، وانظر ص ١٣٨ .

(٦) المغني ١١/ ٥٥٠ . وانظر ص ٢١٠ .

(٧) المناقب لابن الجوزي ، ص ٦٦ .

١ - لما ذكر له حديث سمرة بن جندب [1]، قال: «كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق لأخيه» [2].

٢ - يقول في الباعة الذين يجلسون في الطريق ويضيقونه: «ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق». قال القاضي: «هذا محمول على أن الطريق ضيّق أو يكون يؤذي المارة» [3].

٣- يرى أن لولي المرأة منعها من التزوج بمعيب وإن أرادته، يقول: «ما يعجبني أن يزوجها بعنّين، وإن رضيت الساعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا» [4].

٤ - إن أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لاتحج العام.

سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: «قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر» وروى عنه ابن منصور، أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر، واحتج بقول عطاء [5].

خامسًا: مراعاة حال الناس وعدم الخروج عن عاداتهم التي لا تخالف الشرع.

١ - ورد عنه أنه ترك الركعتين قبل الغروب، وقال: «رأيت الناس لا يعرفونه» [6].

٢- أيهما أفضل في صلاة الصبح: الإسفار أم التغليس؟.

روي عنه أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار [7].

٣- القراءة في صلاة التراويح.

قال رحمه الله: «يقرأ القوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، ولاسيما الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس» [8].

سادسًا: العمل الذي يتعدَّى نفعه أفضل من الانشغال بنوافل العبادات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القواعد لابن رجب، ص ١٦٧.

(٣) المغني ٨/ ١٦٢.

(٤) السابق ١٠/ ٦٧.

(٥) السابق ٥/ ٤٣٣.

(٦) الفروع ٢/ ١٠١.

(٧) المغني ٢/ ٤٤٠.

(٨) السابق ٢/ ٦٠٦.

١ – قال المروذي[1]: «قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن ينشغل بالصوم والصلاة، ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح وجهه وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى. قال: فإذا تكلم كان له ولغيره. يتكلم أفضل»[2].

٢– سئل : أيحجُّ نفلًا أم يَصِلُ قرابَتَه؟

قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إليَّ[3].

فهو هنا يرى أن الدعوة وقضاء حوائج الناس أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، وأن العمل الذي يعود بالنفع على المجتمع أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على صاحبه.

سابعًا: سماحته ومرونته.

تميز الإمام أحمد بالسماحة والمرونة وترك الخصومة، ومما يدل على ذلك:

– سأله رجل فقال: أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري أفأتكلم بها؟ فقال: أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها. فعاد عليه القول ، فقال: ما أراك إلا رجلًا مخاصمًا[4].

– قال عن الصوفية : لا أعلم أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون. قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة[5]. وهذا بلا شك محمول على الصوفية المعتدلين غير المبتدعين.

– سئل : أيقال للنصراني: أكرمك الله؟ قال: نعم، ويقصد الإسلام[6].

ثامنًا: الحث على الاجتهاد وذم التقليد.

سئل: يفتى برأي مالك؟ قال: لا يتقلد من مثل هذا بشيء.

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، كان من أجَلِّ أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذي تولى إغماضه وغسله، (ت٢٧٥هـ) . انظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ٢١٦ .

(٣) الفروع ٢/ ٤٩٧ .

(٤) الآداب الشرعية ١/ ٢١٦ .

(٥) الفروع ٥/ ٢٣٨ .

(٦) الفروع ٦/ ٢٤٧ .

وقيل له: إن ابن المبارك قال كذا. فقال: إن ابن المبارك لم ينزل من السماء . من ضيق علم الرجل أن يقلد. وذكر له كلمات عن إبراهيم بن أدهم فقال: وقفنا في ثنايات الطريق عليك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. وأخذ في الجد بقول زيد بن ثابت وخالف أبا بكر الصديق[1].

تاسعًا: إجازة إخراج القيم في غير زكاة الفطر.

ورد عن الإمام أحمد أنه أجاز إخراج القيمة في الكفارات وفي بعض الزكوات[2].وفي ذلك مراعاة للمقاصد التي شُرعت لها الأحكام وعمل بها وعدم جمود على الظاهر.

عاشرًا: العمل بالقرائن ومراعاة مقاصد المكلفين وعدم الجمود على الظاهر .

ورد عنه فيمن قال لشخص: (يا لوطي) ثم قال أردت أنك من قوم لوط. أنه قال: «إن كان في غضب فإنه أهل أن يقام عليه الحد»[3] . لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حال الرضا.

وبعد، فهذه بعض النماذج التي تدل على مدى مراعاة الإمام أحمد للمقاصد ، وهي قليل من كثير، وغيض من فيض في بحر علمه الواسع.

---

(١) الفروع ٦/ ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٢) انظر : القواعد النورانية ، ص ١٤٤؛ وانظر ص ١٠٨ من البحث.

(٣) المغني ١٢/ ٣٩١ ، وانظر مبحث مقاصد المكلفين .

المبحث الثاني

الموفَّق ابْنُ قُدَامَة

تمهيد:

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي ، الإمام ، الفقيه، الزاهد، شيخ الإسلام ، علم من أعلام الدين، وإمام من أئمة المسلمين في العلم والعمل، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ[١] .

قال الحافظ ابن رجب: بلغني عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله أنه قال: «ما دخل الشام – بعد الأوزاعي – أفقه من الشيخ الموفَّق[٢] .

وللشيخ ابن قدامة مصنفات كثيرة في الفقه والأصول وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق، له في الفقه: العمدة، والمقنع، والكافي، والمغني، وهي عمدة الفقه الحنبلي[٣].

ومن أجلِّ مؤلفاته كتاب «المغني» ؛ إذ يعد هذا الكتاب العظيم ديوانًا للفقه الإسلامي،وليس كتابًا للحنابلة فحسب.

قال سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام والعلم مثل (المحلى والمجلى) [أي المحلى لابن حزم] وكتاب «المغني» للشيخ موفّق الدين ابن قدامة في جودتها ، وتحقيق ما فيهما» ونقل عنه أيضًا: «لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني»[٤].

هذا، وإني أرى أن الإمام ابن قدامة علم من أعلام المقاصد، ولا أبالغ إن قلت إنه لا يقل عن شيوخ المقاصد المشهورين كابن تيمية والشاطبي والعزّ بن عبد السلام، فمن قرأ كتاب المغني- مثلًا- سيجد تطبيقًا عمليًّا للمقاصد ومراعاة لها، وسيجد أقوالًا مقاصدية نفيسة، ونصًّا صريحًا على مقاصد كثير من الأحكام، وتعليلًا كثيرًا للأحكام، حتى التعبدية التي يرى الكثير عدم دخولها في مجال التعليل، وسيرى اهتمامًا بالغًا بالمصلحة واستدلالًا بها؛ ولذا أرى أن هذا الإمام يحتاج إلى دراسة مستقلة في هذا الجانب.

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥؛ ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣ .

(٢) الذيل ٢/ ١٣٦ .

(٣) انظر : الذيل ٢/ ١٣٩؛ والمذهب الحنبلي ٢/ ٢١٢ .

(٤) الذيل ٢/ ١٤٠ .

وفيما يلي بعض النماذج الدالَّة على ذلك:

المطلب الأول

الإكثار من تعليل الأحكام والاعتناء الكبير بالمصلحة

يرى ابن قدامة أنَّ أحكام الله تعالى معلَّلة بعلل غائية ومصالح شرعية، بل إنه يرى أن الحكم الذي أمكن تعليله صار تعليله واجبًا، وقد صرّح بذلك فقال:

«**ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم**»[١].

وقال أيضًا : «والتعليل واجب مهما أمكن ،وقد أمكن هاهنا فلا يصار إلى التعبد المحض»[٢]. وقد نصَّ ابن قدامة على علل كثير من الأحكام، وقد سبق ذكرها في مبحث التعليل[٣].

وللمصلحة مكانة كبيرة جدًّا عند ابن قدامة، فهو شديد المراعاة لها، وكثير الاستدلال بها، بل يعتبرها ضابطًا للحكم في الغالب، ويرى أن المقصد العام لجميع الشرائع هو تحقيق المصلحة ، كما أنه يخصص بعض النصوص الجزئية والمقررات العامَّة بالمصلحة المعتبرة[٤].

المطلب الثاني

تبني منهج التيسير

من خصائص فقه ابن قدامة تبني منهج التيسير والتخفيف ورفع الحرج، فكثيرًا ما يذكر عبارة (لأنه يشق) في استدلاله ، ومما يؤكد شدة مراعاته للتيسير وغلبته على منهجه النماذج التالية:

١ – تقرير مبدأ التيسير وتأكيده:

يقول في بيان أنه ليس على المزكّي أن يعطي من زكاته كل الأصناف المستحقين للزكاة ، وإنما عليه ألا يجاوزهم ، يقول في ذلك:

---

(١) المغني ٢/ ٤٧١ .

(٢) السابق ٩/ ٨٤ و ٨٥ .

(٣) انظر ص ٦٧ من البحث .

(٤) انظر ص ٧٠ من البحث .

«.. وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه؛ إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه من وجبت عليه شاة ، أو صاع من البُرّ ، أو نصف مثقال ، أو خمسة دراهم، دفعها إلى ثمانية عشر نفسًا، أو أحدًا و عشرين ، أو أربعة وعشرين نفسًا، من ثمانية أصناف ، لكل ثلاثة منهم ثمنها. والغالب تعذُّر وجودهم في الإقليم العظيم.. فكيف يكلف الله سبحانه وتعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاءهم، وهو سبحانه القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] ، وقال : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه ولا يفعله ، ولا يقدر على فعله..»[١] .

٢- الرخصة في ترك صلاة الجماعة والجمعة.

لقد توسع ابن قدامة في الأعذار التي ترخص في ترك صلاة الجماعة، فذكر أنه يعذر في تركها بالمرض والخوف، وذكر أن الخوف ثلاثة أنواع:

الأول: الخوف على نفسه ؛ مثل أن يخاف سلطانًا ، أو عدوًّا أو لصًّا أو سبعًا... أو فوات رفقته في السفر، أو يخاف غلبة النعاس، والخوف من تطويل الإمام كثيرًا.

الثاني: الخوف على ماله ؛ كأن يخاف على بهيمته من لص ، أو سبع ، أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف تلفها بذهابه .

الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه الأعذار وغيرها: «فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة.. ولأن النبي ﷺ لما رخص في ترك الجماعة عند حضور العشاء والحاجة إلى الخلاء ، كان تنبيهًا على جواز تركها، بما ذكرناه كله؛ لأنه أعظم ضررًا»[٢].

---

(١) المغني ٩/ ٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) السابق ٣/ ٣٨٠ .

٣- مفارقة الإمام وإتمام الصلاة منفردًا للعذر.

يقول ابن قدامة: «وإن أحرم مأمومًا، ثم نوى مفارقة الإمام ، وإتمامها منفردًا لعذر، جاز... والأعـذار التي يخرج لأجلها مثل المشقة بتطويل الإمام أو المرض أو خشية غلبـة النعـاس ، أو شيء يفسـد صـلاته، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوات رفقته...»[١].

٤- إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع إحدى الصلوات المكتوبة ، بأيهما يبدأ؟ .

يرى الحنابلة أنه يبدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ،وخـالف ابـن قدامـة هـذا الرأي فقال: «والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدَّمةٌ على الكسوف بكل حال؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة، لإلـزام الحـاضرين بفعلهـا مـع كونهـا ليسـت واجبـة علـيهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ..»[٢].

٥- الجمع بين الصلاتين للمشقة.

يقول ابن قدامة: «ويجوز أن يتنـاول – أي الجمـع- مـن عليـه مشـقة ؛ كالمرضـع والشـيخ الضـعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع ..»[٣].

٦- إباحة القصر في كل سفر دون تحديد مسافة محددة:

لقد خالف ابنُ قدامةَ هنا الأئمة الأربعة، فإن منهم من حدد مسافة القصر بـ(٤٨) مـيلا، ومـنهم مـن حددها بمسيرة ثلاثة أيّام[٤]، وذهب هو إلى أنه يقصر في كل ما سمي سفرًا، واسـتدل لرأيـه بأنـه هـو الـذي يؤيده ظاهر القرآن وسنة الرسول ﷺ وأنه ليس فيما ذكـره الأئمـة مـن تحديـد نـص صريـح، والتقـدير بابـه التوقيف[٥] .

---

(١) السابق ٣/ ٧٥ .

(٢) المغني ٢/ ٣٣١ .

(٣) السابق ٣/ ١٣٧ .

(٤) قال في تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٨) : «السفر المبيح للفطر هو السفر المبيح للقصر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام».

(٥) المغني ٣/ ١٠٨و ١٠٩ .

٧- سقوط الزكاة بتلف المال:

المشهور عن الإمام أحمد – رحمه الله – أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط ؛ لأنها مال وجب في الذمة ، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين ، وروي عنه أيضًا أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت عنه الزكاة ، وإن تلف بعده ، لم تسقط.

وقد اختار ابن قدامة هذه الرواية فقال: «والصحيح – إن شاء الله تعالى- أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها ، فليس بمفرط»[١].

٨- المفاضلة بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب.

قال ابن قدامة: «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء»[٢].

٩- الترخيص لأهل الأعذار في ترك المبيت بمنًى ليالي منًى وتأخير رمي الجمرات إلى يوم النفر الأول.

يجوز للرعاة ترك المبيت بمنًى ليالي منًى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعًا ، لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي ، وقد رخَّص لهم الرسول في ذلك[٣].

قال ابن قدامة: «وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة ؛ لأن النبي ﷺ رخَّص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم ، أو نقول : نص عليه لمعنى وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم..»[٤].

---

(١) المغني ٤/ ١٤٤و ١٤٥ .

(٢) السابق ١٠/ ٢٤٢ .

(٣) انظر : سنن الترمذي (من أبواب الحج- باب ما جاء في الرخصة للرعاء) ؛ والموطأ (كتاب الحج- باب الرخصة في رمي الجمار) .

(٤) المغني ٥/ ٣٧٩ .

المطلب الثالث

التمييز بين المقصد والوسيلة

التمييز بين المقصد والوسيلة، واعتبار المقصد هو الأساس، من الأمور الهامة في العمل بمقاصد الشريعة ، وأما الجمود على الوسيلة واعتبارها مقصودة لذاتها دون مراعاة المقاصد فهو خطأ كبير.

وقد كان الإمام ابن قدامة على وعي كبير بهذا الأمر، فكان يرى أن المهم هو المقصد أو الهدف الدائم الذي تسعى الوسائل إلى تحقيقه، ولا بأس أن تتغير الوسيلة إذا تحقق المقصد.

ومما يؤكد ذلك من فقهه:

١ - الاستياك بغير السواك.

يقول في ذلك : «وإن استاك بأصبعه أو خرقة، فقد قيل لا يصيب السنة ؛ لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود، والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها»[١].

وهذا نظر مقاصدي عميق، فهو يرى أن إصابة السنة والامتثال لا يكون بمجرد التطبيق الظاهري أو الشكلي للأمر، وإنما يكون بقدر ما يتحقق من المقصد، كما يؤكد أن المهم هو تحقيق المقصد لا تطبيق الوسيلة.

٢- بيع المعاطاة[٢]:

أبطل بعض الفقهاء بيع المعاطاة لعدم اشتماله على الإيجاب والقبول، ولكن أجازه الحنابلة، واستدل لجوازه ابن قدامة فقال: «ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليهما من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه»[٣].

فابن قدامة هنا يذكر أن الإيجاب والقبول مجرد وسيلة للدلالة على التراضي ، وليسا أمرًا تعبديًّا يرادان لذاتهما.

---

(١) المغني ١/ ١٣٧ .

(٢) بيع المعاطاة: هو البيع الذي يتم بدون إيجاب ولا قبول. انظر المغني ٦/ ٧ .

(٣) المغني ٦/ ٩ .

٣- غسل الميت بشيء غير السدر.

من السنة أن يغسل الميت بماء وسدر؛ لحديث ابن عبَّاس عن النبي ﷺ أنه قال: «اغسلوه بماء وسدر»[١].

ولكن، ماذا لو استخدمنا شيئًا آخر غير السدر مما يقوم مقامه، كالصابون ونحوه؟

يقول ابن قدامة: «فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه، ويقرب منه، كالخِطْميِّ[٢] ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول، وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما و جد فيه المعنى»[٣].

المطلب الرابع

النص على قاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) والعمل بها

لقد نص ابن قدامة على هذه القاعدة المهمّة في أكثر من موضع وعمل بها، من ذلك:

١- يقول فيما تصح به المضاربة: «إذا ثبت هذا فإنها تنعقد بلفظ المضاربة والقِراض؛ لأنهما لفظان موضوعان لها، أو بما يؤدي معناها؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بما دلَّ عليه، كلفظ التمليك في البيع»[٤].

٢- يقول فيما تصح به المساقاة: «وتصح المساقاة بلفظ المساقاة، وما يؤدي معناها من الألفاظ، نحو عاملتك، وفالحتك... ؛ لأن القصد المعنى، فإن أتى به بأي لفظ دلَّ عليه صحّ كالبيع»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز- باب الكفن في ثوبين)؛ ومسلم (كتاب الحج- باب ما يفعل المحرم إذا مات).

(٢) نبات محلل ملين (القاموس المحيط، مادة خطم).

(٣) المغني ٣/ ٣٧٧.

(٤) المغني ٧/ ١٣٤.

(٥) السابق ٧/ ٥٣٨.

المطلب الخامس

النص على المقاصد الجزئية والاستدلال بها

مما يدل على كون ابن قدامة من فقهاء المقاصد وأعلامها أنه كثيرًا ما ينص على مقاصد الأحكام ويستدل بها على آرائه. فكثيرًا ما يقول : (لأن المقصد كذا.. لأن القصد كذا.. والمعنى كذا.. ونحو ذلك) .

ومن النماذج الدالَّة على ذلك من كتاب المغني:

١ - المقصد من الغُسل ليوم الجمعة:

يستدل على أن من لا تجب عليه الجمعة لا يلزمه غسل فيقول: «ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة؛ حتى لا يتأذى غيره، وهذا مختص بمن أتى الجمعة...»[١] .

٢- المقصد من النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة:

يقول في الاستدلال على حرمة اتخاذ آنية الذهب والفضة وردًّا على الإمام الشافعي الذي يرى جواز ذلك، لأن النص ورد في تحريم الاستعمال: «ولنا أن ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه .. لأن المعنى هو إفضاؤه إلى الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء»[٢].

٣- المقصد من زكاة الفطر:

يستدل لكراهة تأخير زكاة الفطر عن الصلاة، فيقول:

«لأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخَّرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه»[٣].

---

(١) ٣/ ٢٢٩

(٢) ٤/ ٢٢٨

(٣) الموضع السابق نفسه.

٤- المقصد من الزكاة عامّة

يقول في الاستدلال لجواز أن يخرج ما و جب عليه من الأدنى، ويزيد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب، مثل أن يخرج عن دينار جيد دينارًا ونصفًا يفي بقيمته: «والقصد من الزكاة المواساة وإغناء الفقير، وشكر نعمة الله تعالى، فلا يدخل الربا فيها»[1].

٥- المقصد من المحرم .

يقول في الاستدلال على أن الصبي لا يكون محرما للمرأة:

«لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل»[2].

٦- المقصد من النهي عن لبس الحرير:

يقول في بيان جواز لبس الحرير في الحرب: «ويباح لبس الحرير للقمل أو الحكَّة أو لمرضٍ ينفعه لبس الحرير ، ويباح لبسه في الحرب لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم»[3].

٧- المقصد من الرخص :

يقول في الاستدلال على أن العاصي لا تجوز له الرخص أثناء معصيته:

«لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصيلا إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة والشرع منزَّه عن هذا...»[4] .

٨- المقصد من خطبة الجمعة:

يقول في بيان وجوب اشتمال الخطبة على موعظة: «لأنها (أي الموعظة) المقصود من الخطبة..»[5] .

---

(١) ٤/ ٢١٨

(٢) ٥/ ٣٤

(٣) ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧

(٤) ٣/ ١١٥

(٥) ٣/ ١٧٤

٩- المقصد من الزواج:

يرى الحنابلة أن للأب زواج ابنته بأقل من صداق المثل، ويرى الإمام الشافعي – كما ذكر ابن قدامة – أن ذلك لا يجوز ؛ لأن عقد الزواج عقد معاوضة ؛ فلم يجز النقص. ويقول ابن قدامة ردًا على ذلك واستدلالًا لمذهبه: «ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها، ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب مع تمام شفقته وبلوغ نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره»[١]. كما أنه ذكر مقاصد عظيمة أخرى للنكاح، وقد سبق ذكرها[٢] .

١٠- المقصد من الحضانة:

يرى الحنابلة أن الجارية إذا بلغت سبع سنين فإن الأب أحق بها ، ويستدل ابن قدامة لذلك بأن المقصد من الحضانة الحظ والحظ للجارية بعد السبع عند أبيها[٣].

١١- المقصد من الحدود التي تتعلق بحق الله والحدود التي تتعلق بحق العبد.

إذا اجتمعت الحدود وكان فيها قتل، مثل أن يسرق ويشرب الخمر ويزني وهو محصن . فهل تُسْتوفَى جميعُها؟ أم يُكتفى بالقتل ويسقط الباقي؟ .

اختلف العلماء في ذلك، واختار الحنابلة أنه إذا كانت الحدود خالصة لله، فإنه يكتفى بالقتل، وإذا كانت خالصة للآدمي مثل القصاص والقذف فهذه تُسْتوفَى كلها.

يقول ابن قدامة مستدلًا لذلك: «ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره، ولا فائدة فيه، فلا يشرع . ويفارق القصاص، فإن فيه غرض التشفِّي والانتقام ، ولا يقصد منه مجرد الزجر»[٤]. وذكر في موضع آخر أن المقصد من الحدود: الزجر والتنكيل والتأديب[٥].

---

(١) ٩/ ٤١٤.

(٢) انظر ص ١٩٧ من البحث.

(٣) انظر المغني ١١/ ٤١٨؛ وانظر ص ١١٣ من البحث.

(٤) ١٢/ ٤٨٨

(٥) ١٢/ ٥٠٦، ٥٠٨

١٢- المقصد من اليمين:

يقول في الاستدلال على عدم جواز تأول الحالف وهو ظالم:

«فإن تأوَّل الحالف وهو ظالم، لم ينفعه تأويله... ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين؛ إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك»[١].

١٣- المقصد من الكفارة:

يقول في الاستدلال على جواز أن تكون الكفارة إطعام بعض المساكين وكسوة البعض : «ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب ؛ إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة»[٢].

١٤- المقصد في النوافل:

يرى ابن قدامة أن من مقاصد الشارع في النوافل تكثيرها بدليل أنه سومح فيها ما لم يتسامح في الفرائض . يقول في ذلك: «التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له... كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرًا له»[٣] .

وعملا بهذا المقصد يرى أنه لا يشترط في فضائل الأعمال صحة الحديث، فقد قال عن صلاة التسابيح: «ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها»[٤].

---

(١) ١٣/ ٤٩٨-٤٩٩ .

(٢) ١٣/ ٥٣٧

(٣) ٤/ ٣٣٥ .

(٤) المغني ٢/ ٥٥٢ . وقال محمد رشيد رضا في الحاشية على المغني: «ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط:

١- ألا يكون شديد الضعف. ٢- وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يفعله.

٣- أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل. قال الحافظ ابن حجر: والأول متفق عليه، ونقل الثاني والثالث عن العِزِّ بن عبد السلام وابن دقيق العيد، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره، فلا يدخل فيه شديدُ الضعف».

المطلب السادس

الاستعانة بالمقاصد في تحديد درجة الأوامر والنواهي

ليست كل الأوامر والنواهي على درجة واحدة من الأهمية، وبالتالي لا يصح حمل كل الأوامر على الوجوب فقط، وكل النواهي على التحريم فقط، ويفيد في ذلك القرائن والمقررات والقواعد العامّة.

والمقاصد من أفضل ما يفيد في ذلك، فإن كان المقصد من النهي مثلا في رتبة الضروريات أو الحاجيات حمل النهي على التحريم، وإن كان في رتبة التحسينيات فإن الأليق به أن يحمل على الكراهة.

وقد عمل بذلك ابنُ قدامة في مسألة حكم ستر الجدران.

فقد روي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن تستر الجدر»[1].

قال ابن قدامة: «إذا ثبت هذا فإن ستر الحيطان مكروه غير محرم. وهذا مذهب الشافعي، إذ لم يثبت في تحريمه دليل .. وإنما كره لما فيه من السرف، كالزيادة في الملبوس، والسرف في المأكول. وقد قيل: هو محرم؛ للنهي عنه. والأُولى أَولى، فإن النهي لم يثبت، ولو ثبت يحمل على الكراهية؛ لما ذكرناه»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٧٢ (كتاب الصداق – باب ما جاء في تستير المنازل). وقال: لم يثبت في ذلك إسناد.

(٢) المغني ١/ ٢٠٥.

المبحث الثالث

شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)

تميهد:

تقي الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم من أشهر وأكبر علماء الإسلام عامَّة والمذهب الحنبلي خاصَّة .

قال عنه صاحب الفكر السامي: «كان ابن تيمية من أمهر أهل وقته في علوم الدين، وأعرف الناس بالقرآن العظيم، وأحفظهم للسنة، وأتقنهم للتفسير، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، وتنزيل أحكامه عارفًا بالرجال ، بصيرًا بالأسانيد لا يكاد يشذ عنه الحديث من أحاديث الرسول ﷺ إلا وعرف مخرجه ورجال سنده، وما هي رتبته قوة وضعفًا، من أئمة هذا الشأن ، متبحر في الأصول والفنون الموصلة لذلك، وبالجملة كان فحلًا في العلوم الإسلامية، شديد الرد على الفِرَق الضالّة ، وعلى البدع الحادثة في الإسلام، وعلى العلماء المتساهلين ؛ وذلك ما أوجب تألبهم عليه.

وله تواليف تدل على فضل واسع، ومادة وافرة، وبلغت ثلاثمائة في نحو خمسمائة مجلد في الدين وأصوله وفروعه... وكان قوَّالا للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم... فهو من المجدِّدين ، وبسبب محنته تعلَّق الناس بأفكاره، وبحثوا عنها ، وطبعوا كتبه .. وتمذهبوا بمبادئه، فصار زعيم حزب عظيم في الإسلام، وعمَّ ذكره الآفاق نظير ما وقع للإمام أحمد بن حنبل ، ومالك وغيرهما – رحمهم الله جميعًا...»[1].

وإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – من كبار أعلام المقاصد وشيوخها ، وإنَّ له دورًا عظيمًا في تأصيل علم المقاصد وتثبيت أصوله وبيان وسائله وضوابطه، وإثرائه بالتطبيقات العملية. فإن كان الإمام الشاطبي هو شيخ المقاصديين في التنظير لعلم المقاصد ، وجمع شتاته ، فإن ابن تيمية – في نظري- هو شيخ المقاصديين على المستوى التطبيقي ، والحرص على تنزيل المقاصد على الواقع وأحوال المكلفين وبيان محاسن الشريعة ومقاصدها.

---

(١) الفكر السامي ٢/ ٤٣٣- ٤٣٥ .

والإمام ابن تيمية لم يراع المقاصد في جانب الفقه فقط، بل حرص على مراعاة المقاصد في كل جوانب الدين في الفقه والأصول والعقيدة والأخلاق والسلوك.

وابن تيمية يحرص دائمًا على ربط جزئيات الدين وفرعياته بكلياته ومقاصده حيث يقول- في قاعدة يصفها بأنها مهمة لسائر الأمة: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم...»[1].

ومما يدل على علوِّ مكانة المقاصد عند ابن تيمية وشدة اهتمامه بها أنه يرى أن علم المقاصد من أشرف العلوم حيث يقول:

« إن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم»[2].

كما أن الفقيه في نظر ابن تيمية هو من أدرك مقاصد الشريعة ، فقد قال: «من فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقًّا»[3].

وابن تيمية من أبرز المهتمين بأصول المقاصد، فهو حامل لواء التعليل لكل حكم شرعي، وحامل لواء المصلحة وسد الذرائع وإبطال الحيل، فهو في كل هذه القضايا إمام ، و قد سبقت الإشارة إلى ذلك في تلك المباحث من هذا البحث .

وقد أجريت حوله أكثر من دراسة في هذا الأمر ، ولذلك لن أخوض في الحديث عن هذه القضايا ، وأكتفي بما ذكره السابقون عنه، وبما ذكر في ثنايا البحث من ذلك.

ولكني لا أستطيع – وأنا أكتب في المقاصد عند الحنابلة- ألا أخص ابن تيمية بشيء في هذا البحث ، ولذا سوف أعرض في هذا المبحث بعض فتاويه المقصدية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ .

(٢) السابق ٢٠/ ٥٦٧و ٥٦٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢.

بعض مفرداته واختياراته الفقهية المقصدية

من أعظم ما يدل على مكانة ابن تيمية في المقاصد ومدى مراعاته لها أن اختياراته وآراءه الفقهية مبنيَّـةٌ على مراعاة المقاصد. يقول الشيخ أبو زهرة: «إن اختيارات ابن تيمية تدور حول أقطاب ثلاثة:

أولها: القرب من الآثار، فهو حريص على ألا يختار غرائب الفقه، بل يختار ما له اتصال أوثق بمصدره.

ثانيها: القرب من حاجات الناس، ومألوفهم ، وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم، فإنه بعد استيثاقه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتاب أو سنة، يختار الأعـدل، والـذي يلائـم العصرـ ويتفـق مـع الحاجات.

ثالثها: تحقيق المعاني الشرعية التي شرعت لها الأحكام، فهو على ذلك جـد حـريص في كـل مـا يختـار ويفتي ويعلن من آراء[1].

وفيما يلي بعض النماذج من اختياراته الفقهية:

١ – الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

يرى الإمام ابن تيمية أن الذي يطلِّق ثلاثًا بلفظ واحد أو بثلاث في طهر واحد طلاقـه هـذا حـرام ولا يقع به إلا طلقة واحدة[2].

وهذا الرأي – وإن كان مخالفًا لرأي الأئمة الأربعة – رأي معتبر لأن فيه رفعًـا للحـرج وتيسـيرًا عـلى الناس، ومراعاة لمقاصد الشريعة في تضييق دائرة الطلاق وحفظ العلاقة الزوجية ، وحفـظ الأسرة مـن آثـار الطلاق الخطيرة ، ويسد ذريعة اتخاذ المحلل .

وقد رجَّح أستاذنا الدكتور محمد الدسوقي هذا الرأي ، وذكـر أنـه موافـق لمـا ورد عـن الرسـول ﷺ ، ولمبـدأ المحافظة على شمل الأسرة وإباحة الطلاق عند الضرورة[3] .

ومما يدل على وجاهة هذا الرأي أن كثيرًا من الـبلاد الإسـلامية قـد أخـذت بـه في تقنيـات الأحـوال الشخصية . ومن ذلك على سبيل المثال: تقنين الأحوال الشخصية الصادر في مصر عام ١٩٢٩م حيث ذهبت – في المادة (٣) – إلى أن الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارةً لا يقع إلا واحدة، وذلك بعد أن كان العمل قبل

---

(١) ابن تيمية ، لأبي زهرة ص ٣٤٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٠، ٣٣/ ٧، ٧١؛ وأعلام الموقعين ٣/ ٣٠ .

(٣) فقه الطلاق ص ١٣٥ .

صدور هذا القانون على أن الطلاق الثلاث يقع كما أوقعه المطلق ثلاثًا، طبقًا للراجح من المذهب الحنفي، ولكن العمل بهذا أدى إلى مفاسد كبيرة، لهذا فكرت الوزارة – كما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – في تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده، ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه ، ولو من غير المذاهب الأربعة[1].

٢- الحلف بالطلاق وتعليق الطلاق على شرط:

يرى ابن تيمية أن الطلاق إذا كان يمينًا كمن يقول عليَّ الطلاق لأفعلن كذا، أو كان في حكم اليمين – كمن يقول : الطلاق لزمني لأفعلن كذا – يرى أنه لا يقع به شيء وتجب به كفارة يمين.

ويرى أيضًا أن من يعلق الطلاق على شرط، ولا يقصد الطلاق وإنما يقصد الحمل على فعل الشرط أو الامتناع عنه ، أو التهديد، أنه لا يقع به الطلاق وتجب كفارة يمين.

وهذا الرأي خلاف المشهور في المذاهب ، وقد استدل له ابن تيمية بأدلة كثيرة[2].

ولا يخفى أن هذا الرأي موافق لمقاصد الشريعة من جانبين:

الأول: اعتبار مقاصد المكلفين. حيث إن الشخص في هاتين الصورتين لم يقصد طلاقًا.

الثاني : مراعاة المصلحة والتيسير في عدم وقوع الطلاق.

حيث إن الإفتاء بوقوع الطلاق يوقع الناس في حرجٍ شديد بانقطاع العلاقة الزوجية وهدم الأسرة.

والجدير بالذكر أن القانون المصري قد أخذ برأي ابن تيمية في عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط إن لم يقصد به الطلاق . غير أنه لم يوجب الكفارة[3].

٣- توريث المسلم من الكافر .

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الدين مانع من الميراث ، وحجَّتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، وقوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[2].

---

(١) راجع : قانون الأحوال الشخصية رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٩م ومذكرته الإيضاحية . عن تغير الظروف ص٣٥٧ .

(٢) انظر الفتاوى الكبرى ٣/ ٥ ؛ و إعلام الموقعين ٤/ ٩٧و٩٨ .

(٣) جاء ذلك في القانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٩ (فتاوى عصرية ٢/ ٢٧٨).

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية – رضي الله عنهم- أنهما ورَّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق[3].

هذا، وقد تعرض الإمام ابن القيم لهذه القضية في كتابه «أحكام أهل الذمّة» وذكر أن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية هو جواز توريث المسلم من الكافر، وذكر أدلته على ذلك، وكان مما ذكره من كلام ابن تيمية في هذا الشأن قوله:

«وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر»[4] على الحربي دون الذِّمِّي، ولا ريب في أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى وأقرب محملًا، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئًا. وقد سمعنا ذلك من غير واحد شفاهًا، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية. وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبرًا فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون»[5].

فهذا الرأي الذي اختاره ابن تيمية، ووافق فيه بعض السلف يحقق مقصدين وأصلين عظيمين:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني ٩/ ١٥٤. وقال: وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الديات- باب لا يقتل المسلم بالكافر)؛ وأبو داود (كتاب الديات – باب إيقاد المسلم بالكافر).

(٥) أحكام أهل الذمَّة ٣٢٣، وما بعدها.

الأول: حفظ الدين، لأن في توريث المسلم من الكافر ترغيبًا في الدخول في الإسلام، وسدًّا لذريعة عدم الدخول فيه خوفًا من الحرمان من الميراث.

الثاني: حفظ المال وبقاؤه في يد المسلمين وعدم إهداره بتركه لغير المسلمين.

٤- جواز ترك مخالفة المشركين في الهدي الظاهر للحاجة.

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ترك مخالفة غير المسلمين في الهدي الظاهر لمن كان يقيم في مجتمع غير إسلامي ، إذا كانت المخالفة ستؤدي إلى ضرر، ويرى أن الأمر بالمخالفة إنما يكون في المجتمع الذي يكون فيه الإسلام هوالدين الظاهر.

يقول – رحمه الله – في ذلك:

«إن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوِّه... فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك. ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر. بل قد يستحب للرجل – أو يجب عليه– أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. فأما دار الإسلام والهجرة التي أعزَّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة.

وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا»[1].

هذا، ولا شك أن في هذا الرأي مرونة، وعدم جمود على ظواهر النصوص، ومراعاة لمبدأ تغير الأحكام بتغير الأحوال، الذي هو من باب العمل بالمصالح ، وفيه أيضًا تيسير واضح، ورفع للحرج عن الأقليات المسلمة التي تعيش خارج دار الإسلام والتي قد ترى في تمسكها بمظهر يخالف المظهر السائد في مجتمعها ما يجلب عليها ضررًا أو يفوت عليها بعض المصالح.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤١٨و ٤١٩ .

هذا، وينبغي أن يعلم أن ما يجوز ترك المخالفة فيه وعدم التمايز هو ما ليس من أركان الدين ولا واجباته المتفق عليها، وذلك مثل إعفاء اللحية وشكل اللباس، أما ما كان من واجبات الدين مثل الحجاب وستر العورات ، فلا تنازل عنه؛ لأن التنازل عن الواجبات لا يجوز إلا لضرورة.

٥- تولي الولاية أو بعض فروعها عند حاكم ظالم.

يرى الإمام ابن تيمية جواز تولِّي الولاية أو بعض فروعها كالقضاء ونحوه من المناصب في دولة ظالمة ، وإن كان لا يمكنه تحقيق العدل الكامل وإقامة الشرع أو أداء واجبات هذه الوظيفة وترك محرماتها، وذلك إذا كان قصده تحقيق المصلحة بتخفيف الظلم ودفع أكثره باحتمال أيسره.

يقول عند الحديث عن التعارض بين المصالح والموازنة بينها:

«ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن، لكن أقول هنا : إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدًا وقدرة، جازت له الولاية، وربما وجبت... بل ولو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيِّدًا...»[1].

ثم قال بعد ذلك : «ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفّارًا...»[2].

ومن هنا يبدو لنا بوضوح أن الدخولَ في المجالس النيابية ونحوها - ولو اشتملت على مخالفات شرعية - بقصد الإصلاح وتخفيف الظلم، وعدم تركها لأهل الضلال والفساد محمودٌ وحسنٌ، وموافق لمقاصد الشريعة في جلب المصلحة ودرء المفسدة، كما أنه لو تركت هذه الوظائف الخطيرة لغير الصالحين لكان ذلك ضررًا كبيرًا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦ .

٦-إباحة بيع الذهب المصوغ (الحلي) بجنسه متفاضلا ونسيئة.

بيع الذهب المصوغ (الحلي) بجنسه متفاضلا ونسيئة أو بالنقد مؤجلا جمهور العلماء على منعه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم."[1] والأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب بجامع الثمنية.

وذهب ابن تيمية إلى جواز ذلك؛ لأن الصناعة تُخرج الذهب عن النقدية، وتصيره سلعة، فيجوز بيعها وشراؤها بالعاجل والآجل كسائر السلع، جاء في الاختيارات لابن تيمية: " ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا."[2]

ويقول ابن القيم موضحا رأي شيخه: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وفي سائر السلع. "[3]

ولا شك أن هذا الرأي فيه تيسير كبير على الناس ورفع للحرج عنهم حيث إن كثيرا من الناس يحتاج إلى شراء الذهب بالنقد مؤجلا.

---

[1] -رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الذهب بالذهب، ومسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الوررق بالذهب دينا.

[2] -الفتاوي الكبرى ٥/ ٣٩١

[3] -إعلام الموقعين ٢/ ١٠٨

الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي عرضت لمراعاة مقاصد الشريعة في المذهب الحنبلي على نحو منهجي ، توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها، وهي تلخص وتجمع في تحقيق مصالح الخلق، وإسعادهم في المعاش وفي المعاد؛ ولذا يجب أن تكون المقاصد هي الميزان أو الضابط الذي تقاس عليه الأحكام عند الاختلاف أو التعارض؛ فما وافق المقاصد قبلناه، وما خالفها تركناه.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة ولا تنحصر في الضروريات الخمس أو الستِّ التي ذكرها الأصوليون القدامى ، بل تشمل مقاصد مهمة أخرى، مثل؛ الرحمة والحريَّة والعدل والمساواة والأمْن والتكافل.

٣- أرى أن أصول المقاصد وأهم ركائِزها تتمثل في ثلاث قضايا رئيسة هي: تعليل الأحكام ومراعاة المصلحة واعتبار مآلات الأفعال.

٤- الشريعة جملة – بما فيها من عبادات ومعاملات – معلَّلة بحِكَم ومعانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، فأما العبادات فهي معلَّلة جملة بذكر الله وتعظيمه والخضوع والتذلُّلِ له سبحانه وتعالى، كما أنها تشتمل على تعليلات جزئية، و هي حق الله تعالى، ولا تعرف إلا من جهته، والمعوّل فيها على النصوص ، ولا تعارض بالرأي أو المصلحة.

وأما المعاملات ، فإنها معللة برعاية المصالح جملة وتفصيلًا ، وهذا هو الأصل فيها.

٥- الحنابلة يرون أن أحكام الشريعة معلَّلة ، بل يكثرون من التعليل ولا يقصرونه على المعاملات فقط بل يعللون أحكامًا كثيرة من أحكام العبادات، فقد قال ابن قدامة: «ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم» .

٦- جلب المصالح ودرء المفاسد هو غاية المقاصد؛ ولذا فإن الشريعة تراعي كل مصلحة حقيقية، ولا يوجد في الشريعة مصلحة مهملة أو ملغاة.

٧- المصلحة الحقيقية لا تتعارض مع النصوص الكلية القطعية، لكنها قد تتعارض مع نص جزئي ظني، وهنا لا ينبغي أن تهمل المصلحة أو تلغى، بل يجب أن يسلك فيها العلماء أحد مسالك دفع التعارض كالجمع بينهما أو الترجيح.

ولا مانع – في نظري – من تخصيص هذا النص بالمصلحة المعتبرة في حالة التعارض فقط .

٨- المذهب الحنبلي من أكثر المذاهب الإسلامية مراعاةً للمصلحة، وقد قرَّر ذلك الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، وقرر أن الإمام أحمد قد تفوق على الإمام مالك في رعاية المصلحة، وهذا ما تشهد له فروع المذهب الحنبلي، فإنه قد انفرد من بين المذاهب الأربعة بآراء مصلحية معتبرة، كما مرَّ في صلب الرسالة.

٩- اعتبار المآل وما يتعلق به من سد الذرائع وإبطال الحيل، من أصول المقاصد، و هو يقتضي النظر إلى عواقب الأفعال والحكم عليها بما يناسب تلك العواقب.

ولقد كان علماء الحنابلة لا يكتفون بالنظر إلى الأفعال من الناحية الظاهرية أو الشكلية فقط، بل كانوا ينظرون إلى عواقبها ومآلاتها، فيجيزون ما يؤول إلى مطلوب ، ويمنعون ما يفضي إلى محرم. وهم حملة لواء إبطال الحيل التي تفضي إلى محرم، ولهم في ذلك كتب مستقلة.

١٠- من أهم المقاصد الضرورية للشريعة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال. والحنابلة من أكثر المذاهب مراعاةً لحفظ هذه الضروريَّات .

١١- التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة، وسمة من أهم سماتها، والمذهب الحنبلي من أكثر المذاهب مراعاةً لذلك، وخاصَّة في مجال المعاملات ؛ حيث جعل الأصل في الشروط والعقود الإباحة، مما جعله أكثر المذاهب تيسيرًا ومرونةً وملاءمة للمعاملات الحديثة.

١٢- مقاصد المكلفين وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة، ومراعاتها أمرٌ ضروريٌّ؛ لأن النية سر العبوديَّة وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد ، وقد أولى الحنابلة مقاصد المكلفين عناية فائقة، فلم يعتبروها في العبادات فقط، بل اشترطوا سلامة القصد أيضًا في العقود وجميع المعاملات، واعتبروا القصد المحرم والباعث غير المشروع مبطلًا للتصرف ديانةً و قضاءً .

١٣- في المذهب الحنبلي علماء كثيرون متميزون في مراعاة المقاصد، ومن هؤلاء العلماء: القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وابن الجوزي، والطوفي، وابن رجب، وابن النجار، والبهوتي، ومن المعاصرين : الشيخ السعدي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

وأعلى الحنابلة منزلة في علم المقاصد والعمل بها – بعد الإمام أحمد – ابن قدامة، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد أُجريت دراسات حول الآخَرَيْنِ من ناحية المقاصد، وما زال العلامة ابن قدامة يحتاج إلى دراسة مقاصدية تكشف عن المقاصد في فقهه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

-أولًا: القرآن الكريم.

-ثانيًا : كتب التفسير.

-أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٥م .

-تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) .دار القلم، بيروت، ط٢، د.ت.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٢م .

-الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، المكتبة التوفيقية، تحقيق عماد زكي وخيري سعد.

-ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب علاء الدين بن بلعان الفارسي (ت٧٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م .

-الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٦م .

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥م .

-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الوعي ، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م .

-الإيمان ، محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندَه (ت ٣٩٥هـ) ، الرسالة ، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (ت هـ) نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م .

-التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب: الحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) نزار مصطفى الباز، مكة ، ط١، ٢٠٠١م ، تحقيق رضوان جامع رضوان.

-جامع العلوم والحكم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) ، أولاد الشيخ ، القاهرة، ٢٠٠٣، تحقيق ناصر النجار .

-الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبد الكريم الغزي، العامري، دار ابن حزم .

-سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٤، ١٩٨٥م .

-سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، حكم على أحاديثه وآثاره الشيخ الألباني ، المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ .

-سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، أولاد الشيخ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، تحقيق رضوان جامع رضوان.

-سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، حكم على أحاديثه الشيخ الألباني، المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ .

-سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية.

-السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، ط١، ١٣٤٤هـ .

-سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، حكم على أحاديثه الشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ .

-شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

-صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م .

-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت ٢٦١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.

-صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي أبو بكر بن العربي أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٥٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

-غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م .

-مجمع الزوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، المعارف ، بيروت .

-مرويات الحدود في كتب السنة، لأستاذنا الدكتور حسين سمرة، نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٩٩٩م .

-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م .

-المسند، أبو عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، القاهرة، ١٣١٣م .

-المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ، الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، المعارف ، الرياض، ط١، ١٩٨٥م ، تحقيق د. محمود الطحان .

-المعجم الصغير ، الإمام الطبراني، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٦م .

-المعجم الكبير، الإمام الطبراني، ط٢، تحقيق حمدي عبد المجيد، د. ط.

-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ

-المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٩٨٤م .

-الموطأ برواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، نزار مصطفى الباز، مكة ، ط٢، ٢٠٠١م ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم.

-رابعًا: كتب أصول الفقه.

-الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .

-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .

-الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، خليفة بابكر الحسن، وهبة، ط١، ١٩٨٧م .

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشـوكاني (ت١٢٥٠هــ)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م ، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي.
-أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار الفكر ، القاهرة، ط٧، ١٩٩٧م .
-أصول الفقه ، محمد الخضري، دار الفكر ، القاهرة، ط٧، ١٩٨١م .
-أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة.
-أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م .
-إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) دار الجيل ، بيروت.
-البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملـك بـن عبـد الله بـن يوسـف الجـويني (ت ٤٧٨هــ) ، دار الوفاء ، القاهرة، ط٣، ١٩٩٢ ، تحقيق د. عبد العظيم الديب.
-تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، د. محمـد مصـطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣م .
-تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، لأستاذنا الدكتور محمد قاسم المنسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م .
-شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هــ) ، الرسـالة ، بـيروت، ط٤، ٢٠٠٣م ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ابـن محمـد الطـوسي (ت ٥٠٥هـ) ، الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م ، تحقيق د. حمد الكبيسي .
-المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت، د.ت.

- خامسًا : كتب المقاصد.

-الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد كمال الدين إمام ، مؤسسة الفرقان، القاهرة.
-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، الرسالة ، بـيروت، ط٥، ١٩٨٦م
-علم المقاصد الشرعية ، د. نور الدين بن مختار الخادمي، العبيكان ، الرياض ، ط١، ٢٠٠٦م.
-الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، مطبعـة النجـاح الجديـدة، الدار البيضاء ، ١٩٩٩م .

-المصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي، د. مصطفى زيد (ت ١٩٧٨م) دار اليسر، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٩م .
-مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) دار النفائس ، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي.
-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، ط٥، ١٩٩٣م.
-مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م
-مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، بين النظرية والتطبيق، د. محمد أحمد القياتي، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م .
-المقاصد العامَّة للشريعة الإسلامية . ديوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، (ت ١٤١٥هـ) .
-المقاصد العامَّة للشريعة، د. بن زغيبة عز الدين، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٩٩٦م.
-الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، دار الفكر، القاهرة، د.ت.
-نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق ، ط١، ٢٠٠١م .
-نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي ، القاهرة، ١٩٨١م .
-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي ، والدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض، ط٤، ١٩٩٥م .

- سادسًا: كتب الفقه والقواعد.

-أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ حسين سمرة، دار الهاني ، القاهرة.

- أحكام أهل الذمة ، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الحديث ، القاهرة.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمرو يوسف بن عبيد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الوعي ، ط١، ١٩٩٣م .
- الأسرة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور/ محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر، ط٢، ٢٠٠٢م .

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، دار ابن حزم ، ط١، ١٩٩٩م .
- الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ) المؤسسة السعيدية بالرياض.
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق محمد حسن الشافعي.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. فتحي الدريني ، الرسالة ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسني (ت٥٨٧هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢، ١٩٨٦م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) دار السلام ط١، ١٩٩٥م ، شرح وتحقيق عبد الله العبادي.
- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م .
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٤، تحقيق د. محمود مطرجي.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت٧٨٠هـ) مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٩٩٤، تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري.
- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م .
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٠١هـ) ، دار المعارف .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، الكتاب العالمي، بيروت، ٢٠٠٥م .

- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مكتبة نـزار مصـطفى الباز، مكة ، ط١ ، ١٩٩٧م .
- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠٠م .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابـن الهـمام الحنفـي (ت ٦٨١هــ) ، مصـطفى البـابي الحلبي، ط١، ١٩٧٠م .
- الفروع ، للإمام شمس الدين محمد بن مفلـح (ت ٧٦٢هــ) ، وبذيلـه تصـحيح الفـروع لعـلاء الـدين المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٩٧م .
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، ط٣، ١٩٩٦م .
- فقه الطلاق بين التقليد والتجديد ، لأسـتاذنا الـدكتور/ دكتـور محمـد الدسـوقي، المجلـس الأعـلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد (١٢٦) ٢٠٠٥م .
- في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور/ محمد نبيل غنايم، در الهداية ، القاهرة، ط٢، ١٩٨٩م .
- القواعد ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) نزار مصطفى الباز ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبـو الحسـن عـلاء الـدين عـلي بـن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دار الكتاب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١م .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السـلمي (ت ٦٦٠هــ) دار المعرفة ، بيروت.
- القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسـلام ابـن تيميـة (ت٧٢٨ هــ) ، دار ابـن الجـوزي ، الريـاض والقاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ.
- القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي، الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، دار الكتب العلميـة، د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس الباهوتي (ت١٠٥١هـ) ، دار الفكـر ، بيروت، ١٩٨٢م .

- المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٨٦م .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة ، ١٣٨٩هـ .
- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر.
- المحرر ، لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة ، ط١، ٢٠٠٧م ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر القاهرة.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٩٧م .
- المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، للإمام مالك بن أنس ، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٦م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، نزار مصطفى الباز، مكة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، هجر ، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) المكتبة التوفيقية ، القاهرة، تحقييق محمد فتحي السيد وأشرف عبيد.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٩٧٨م .
- الموسوعة الفقهية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، مطابع دار الصفوة، القاهرة، ١٩٩٣م .

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر مصطفى بدران الدمشقي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٠م .

- سابعًا: كتب متنوعة :

- ابن حنبل ، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٨٧م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م .
- الأذكار ، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الحديث ، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م .
- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الحديث. القاهرة. د. ت.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م ، تحقيق الأستاذ الدكتور / محمد عمارة.
- الأموال، حميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ) مركز الملك فيصل للبحوث، ط١ ، ١٩٨٦م ، تحقيق د. شاكر ذيب فياض.
- بدائع الفوائد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت، د.ت.
- بستان العارفين في الآداب الشرعية، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٩٣هـ) دار المنار القاهرة، د. ت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٥٤هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت ، ١٩٦٥م ، تحقيق أحمد بكير .

- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله ابـن إبـراهيم الـدهلوي (ت ١١٧٦هــ) ، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م .
- الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) المطبعة السلفية ، القاهرة، ١٣٨٧هـ .
- الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) ، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٩م .
- الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، عبد الله بن حمـد المطـوع، دار التدمرية، الرياض.
- رخص ابن عبَّاس ومفرداته، د. إسماعيل سالم، دار النصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م .
- الرسالة القشيرية: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الشافعي (ت ٣٧٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة، شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة (ت ٧٢٨هــ) الريـاض الحديثة، تحقيق د. علي سامي النشار وأحمد زكي عطية.
- شرح ديوان أبو الطيب المتنبي، مطصفى بيتي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هــ) ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت ، ١٩٧٨م .
- الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي، دار ابن عفان.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلميـة، بـيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المكتبة التوفيقية ، القاهرة.
- فتاوى عصرية، دكتور علي جمعة ، دار السلام ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفـاسي (ت١٣٧٦هــ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م .
- مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، العبيكان ، الرياض ، ط١، ٢٠٠٦م .
- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٩هـ) ، دار المنهاج، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٥م .

- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د.ت.
- المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر أو طربين ، دمشق ، ط١٠، ١٩٦٨م .
- المدخل إلى المذاهب الفقهية، د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي بتعليق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م .
- المذهب الحنبلي، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م .
- مناهج الاجتهاد في الإسلام، د. محمد سلام مدكور، من منشورات جامعة الكويت.
- مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٧٧م.
- منهج البحث في العلوم الإسلامية، لأستاذنا الدكتور/ محمد الدسوقي، دار الثقافة ، قطر، ط٢، ٢٠٠٣م .
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن، دار السلام ، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٦م .
- الميزان بين السنة والبدعة، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم ، القاهرة، ط٢، تحقيق مصطفى فضيلة، ٢٠٠٦م .
- نظرية التعسف في استخدام الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني ، الرسالة ، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م .

-ثامنًا :المعاجم واللغة.

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الشيخ قاسم القرنوي (ت ٩٧٨هـ) ، دار الوفاء ، جدة، ط٢، ١٩٨٧م .
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) دار الجيل، ووزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، ١٩٦٥م .
- التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ .

- غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) (ت ٥١٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٩٨٥م ، بتعليق د. عبد المعطي أمين قلعجي.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة الآداب ، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٨م .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت.
- المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد أ.د/ إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٧هـ .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٣.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، دار الجيل ، بيروت، ط١ ، ١٩٩١م ، تحقيق ، د. عبد السلام هارون.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) (ت ٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

- تاسعًا: كتب التراجم.

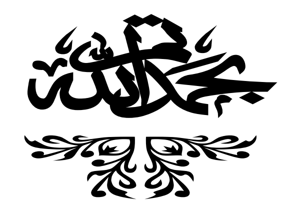
- إتمام الأعلام، د. نزار أباظة ، ومحمد رياض المالح، دار الفكر، دمشق ، ط٢، ٢٠٠٣م .
- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين ، بيروت، ط٨، ١٩٨٩م .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م ، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد وحسن أحمد أغا.
- ذيل طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، الرسالة ، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م .

- طبقات الحنابلة ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة ، بيروت.د.ت.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي الحموي (٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٩٨٢م .
- مناقب الإمام الشافعي ، أبو بكر البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) دار التراث القاهرة.
- المنتظم في تاريخ الملوك، ابن الجوزي، دار صادر ، بيروت، ١٣٥٨هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ) ، (مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر) ط١، ١٩٦٣م.

- عاشرًا: الرسائل العلمية.

- الحيل وسد الذرائع في الفقه الإسلامي ، خالد عبد الكريم الأصقة، دكتوراه ، ٢٠٠٣، دار العلوم - جامعة القاهرة.
- فقه مجاهد بن جبر بين معاصريه، حماد محمد إبراهيم، ماجستير، ٢٠٠٧م ، دار العلوم - القاهرة.
- المسائل التي تفرد بها الإمام أحمد ، صلاح عبد التواب سعداوي ، دكتوراه، ٢٠٠٩م، دار العلوم – القاهرة.
- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، دكتوراه ١٩٧٩م ، كلية الشريعة والقانون – جامعة القاهرة.

رابعاً : فهرس الموضوعات


بحمد الله تم

University

Dar Alaloum faculty

Islamic shariah department

keeping the purposes of shariah in the Hanbali school

keeping the purposes of shariah in the Hanbali school

A thesis for doctorate

prepared by /

Hammad Mohammed Ibraheem

under the supervision of

PHD / Hussien Samra
the head of shariah Dept
in the faculty

PhD/MOHAMMED Aldesouky
professor of shariah
in the faculty

The research consists of an introduction, three chapters and a conclusion
Chapter one is entitled: "a study in the purpose of shariah and in the Hanbli School"
In this chapter there is a definition of the purposes of shariah, their kinds how to know them , their benefits , a definition to the Hanbli school and its chief characteristics.

Chapter two has the title of : the bases of the purposes and their place in the Hanbli school the researcher mentioned here that the most important bases for the purposes are three ;justifying judgments ,taking interest into account and considering the consequences for actions .the researcher has proved that the Hanbli scholars believe that the shariah rules are justified by foresight and interests .Indeed it is one of the schools that considers benefit and that it allocates partial texts and public rules according to the considered interest.
It has been proved that the Hanbli scholars, when judging actions and behaviours, didn't only consider the appearance but they also searched the consequences and the implications as a result they allow what leads to permitted end and prohibit what has a forbidden out put.

The third chapter entitled " from the applications of the purposes in Hanbali faith"
In this chapter it has been proved that the Hanbli is one of the most conserved schools towards the necessary purposes those that can be referred to as keeping religion, self, mind , offspring , honor and property. It has been proved to the researcher that the Hanbli doctrine was characterized by facilitation and removal of hardship, especially in the area of transactions. It was clear that the school gave the purpose assigned intensive care and considered them in worship and transactions and condition of safety intended in the validity of contracts and actions. The chapter is ended with three celebrated scholars; Imam Ahmed Ibn Hanbal, Ibn Qudama and Ibn Taymiyah.

Praise be to God first and last

.